جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية



من

دار الإفتاء المصرية

المجلد الثامن

١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

إهـــــــداء٢٠٠٦

المرحوم الدكتور/ علي حسين كرار

القاهرة

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية





الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية

المجلد الثامن

٢٣

أعلام المفتين

محمد عبده
حسونة النواوى عبد المجيد سليم عبد الرحمن قراعة
محمد بخيت حسنين مخلوف حسن مأمون

يشرف على إصدارها

فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر
فضيلة الشيخ ابراهيم الدسوقى وزير الدولة للأوقاف
فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة مفتى جمهورية مصر العربية
الدكتور جمال الدين محمد محمود الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

القاهرة

١٤٠٣هـ ـــ ١٩٨٢ م

المرحلة الثالثة
تبدأ من

٢٢ من رمضان سنة ١٣٩٨ هجرية
٢٦ من أغسطس سنة ١٩٧٨ ميلادية

إلى

٨ من ربيع الأول سنة ١٤٠٢ هجرية
٣ من يناير سنة ١٩٨٢ ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم للمرحلة الثالثة من الفتاوى الاسلامية

احمد الله سبحانه أن وفق واعان على اصدار (الفتاوى الاسلامية) عن دار الافتاء المصرية ، تحمل الى المسلمين ، بل الى الناس جميعـــا فقه الاسلام الذى يواجه شواغل الحياة وحوادثها ، واصلى واسلم على محمد رسول الله ، الذى جاء بالهدى ودين الحق والشريعة المصـــطفاة الخاتمـــة لشرائع الله ، ولحق بربه بعد أن بلغها واضحة المعالم والحجة ، وبعد أن علم أصحابه الفقه فيها ، فكانوا دعاة لمـــا حملوا ، دعاة بما كلفوا فكانت مدارسهم الفقهية ، ومدارسهم للفقه المستنبط من القرآن والسنة مثلا طيبة ، نقية للدراسة المتانية الصافية ، لا يصدرون عن حفيظة ، ولا يفتون عن غرض ، فكان منهم الأئمة الهداة ، الذين انفتح بهم فقه الأحكام ، وعدل الحكام ، فحبروا الصحف بما هداهم الله اليه من علوم اســـتمدوها من كتابه الكريم ، وتركوا لأجيال المسلمين — الى ما شاء الله — ثروة فقهية يباهون بهـــا الأمم ، وتغبطهم عليها كل اجناس البشر ، وان خلف من بعدهم خلف ركنوا الى التفاخر بالأمجاد السالفة ، دون أن يقدموا جديدا مولودا ، أو يكشفوا عن علوم أولئك الذين ينتسبون اليهم ، وينفضوا عنها غبار الزمن ، فيعيدوا عرضها للدارسين ، حتى تزدهر بهـــا الحياة .

ولعل الفتوى والقضاء : كانا الطريقين اللذين امتد بهما فقه الاسلام الى مختلف مراحله مع موكب الحيـــاة ، بعد أن احتجب الفقهاء ، وحبس المتفقهون أنفسهم وأنفاسهم على ما توارثوا من فروع يتناقلونها ، ويقفون عنـــدها .

وكان مما فتح الله به على أئمة الفتوى فى مصر ، تلك الفتـــاوى التى قبعت فى السجلات قرابة المائة من السنين ، حتى هيـــأ الله لها أن تنشر على الناس ، يأخذون منها الحكم ، ويهتدون بهـــا فيما ابهم من الأحكام .

وصدرت منها المرحلتان الأوليان ، وقد حوتا الفا من الفتاوى ومائة وست عشرة فتوى ، أنواع شتى من الواقعات ، حملتها اجزاء بلغت اثنين وعشرين جزءا ، جمعتها مجلدات سبعة .

وها هى ذى المرحلة الثالثة : التى تحتوى المدة من ٢٢ من رمضان سنة ١٣٩٨ هـ ـ ٢٦ من اغسطس سنة ١٩٧٨ م حتى ٨ من ربيع الأول سنة ١٤٠٢ هـ ـ ٣ من ينـــاير سنة ١٩٨٢ م وعددها ٢٠٩ فتوى .

وانه لحق ان اذكر دائما فاشكر السادة : رجال القضـــاء والنيابة القائمين على هذا العمل الجليل فى المكتب الفنى بدار الافتـــاء ـ فى صمت يبتغون نفع الناس بهذا العلم المسطور فى سجلات كادت تدرس فتطمس ـ لهؤلاء كل التقدير منى ، ومن كل من انتفع وينتفع بثمرات جهودهم ، ومعهم اولئك الذين يعاونونهم من العـــاملين بدار الافتـــاء ، من باحثين واداريين وكتابيين .

أسال الله لهم دوام التوفيق فيما وكل اليهم ، وادعوهم الى الصبر والمثابرة لانجاز باقى المراحل المرتقبـــة ، من فتـــاوى : الوقف والمواريث فان كل ذلك فقه يدرس ويحفظ وتتوارثه الأجيال .

وبالله التوفيق ، وهو المستعان فى الحال والمـــآل . والصلاة والسلام على رسول الله ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ..

جاد الحق على جاد الحق
شـــيخ الأزهر

فضيلة الامام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق



مولده ونشأته :

هو فضيلة الامام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر الحالى — حنفى المذهب ولد بجهة بطرة مركز طلخا محافظة الدقهلية ٠

حفظ القرآن الكريم وجوده بعد أن تعلم القراءة والكتابة بكتاب القرية، ثم التحق بالجامع الأحمدى بطنطا فى سنة ١٩٣٠ م واستمر فيه حتى حصل على الشهادة الابتدائية فى سنة ١٩٣٤ م وواصل فيه بعض دراسته الثانوية، ثم استكملها بمعهد القاهرة الأزهرى حيث حصل على الشهادة الثانوية سنة ١٩٣٩ م ، بعدها التحق بكلية الشريعة الاسلامية وحصل منها على الشهادة العالية سنة ١٩٤٣ م ثم التحق بتخصص القضاء الشرعى فى هذه الكلية ، وحصل منها على الشهادة العالمية مع الاجازة فى القضاء الشرعى فى سنة ١٩٤٥ م ٠

مناصـــبه :

عين فور تخرجه موظفا بالمحاكم الشرعية فى ٢٦ يناير ١٩٤٦ م ، ثم امينا للفتوى بدار الافتاء المصرية بدرجة موظف قضائى فى تاريخ ٢٩ اغسطس ١٩٥٣ م ، ثم قاضيا فى المحاكم الشرعية فى ٢٦ اغسطس ١٩٥٤ م ،ثم قاضيا بالمحاكم من أول يناير ١٩٥٦ م بعد الغاء المحاكم الشرعية ، ثم رئيسا بالمحكمة فى ٢٦ ديسمبر ١٩٧١ م . وعمل مفتشا قضائيا بالتفتيش القضائى بوزارة العدل اعتبارا من اكتوبر ١٩٧٤ م ، ثم مستشارا بمحاكم الاستئناف فى ٩ مارس ١٩٧٦ م ، ثم مفتشا أول بالتفتيش القضائى بوزارة العدل من هذا التاريخ .

تقلده لمنصب الافتاء :

ظل يشغل المنصب المذكور حتى عين مفتيا للديار المصرية فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٩٨ هـ الموافق ٢٦ اغسطس سنة ١٩٧٨ م .

واستمر فضيلة الامام يشغل منصب الافتاء بهمة ونشاط وقد كرس كل وقته وجهده من اول وهلة شغل فيها هذا المنصب فى تنظيم العمـــل بدار الافتاء وتدوين كل ما يصدر عن الدار من فتاوى فى تنظيم دقيق حتىيسهل الاطلاع على أى فتوى منها فى أقصر وقت ، وأخيرا توج عمله بدار الافتاء باخراج الفتاوى التى صدرت عن الدار فى قرابة ثمانين عاما من سجلات دار الافتاء الى يد كل مسلم يريد الاطلاع عليها والاستفادة منها بالمشـــاركة مع فضيلة وزير الأوقاف وأمين عام المجلس الأعلى للشئون الاسلامية . وكان من ثمرة هذا الجهد المشترك هذه المجلدات السبعة التى صدرت عن المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، وسيتوالى صدورها ان شاء الله حتى تخرج للناس فقها نافعا ومرشدا لهم فى أحكام الاسلام .

وزيرا للأوقاف :

وظل فضيلته مفتيا للديار المصرية حتى صـــدر القرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ٤ يناير ١٩٨٢ م بتعيين فضيلته وزير الدولة للأوقاف ، وفور تقلده لمنصب الوزارة عقد العديد من المؤتمرات مع العاملين بحقل الدعوة الاسلامية وغير من العاملين بالوزارة واستمع الى كل المشاكل التى تعترضهم وتقف عقبة فى سبيل اداء رسالتهم ، ووجه الى حل هذه المشاكل وتخطى تلك العقبات حتى يقوم الدعاة الى الله بواجباتهم .

مشيخة الأزهر :

وفى ١٧ من مارس ١٩٨٢ م صـــدر القرار الجمهورى رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ م بتعيين فضيلته شيخا للأزهر .

وهو الآن بصدد النهوض بالأزهر وبالدعوة الاسلامية حتى تصل الى كل ارجاء العالم .

الانتاج العلمى :

يتمثل هذا الانتاج فى العديد من الأحكام القضائية التى اشتملت على بحوث واجتهادات فقهية فى التطبيق طوال مدة العمل القضـــائى من ٢٩ اغسطس ١٩٥٤ م وحتى ٣٠ سبتمبر ١٩٧٤ م وجميعها مثبتة بســـجلات المحاكم التى عمل فيها .

ثم البحوث الفقهية والتقارير الفنية فى التفتيش على اعمال القضـــاة بالمحاكم فى الفترة من أكتوبر ١٩٧٤ م وحتى ٢٥ اغسطس ١٩٧٨ م وأصولها مودعة بالتفتيش القضائى بوزارة العدل .

وقد تم نشر بعض هذه البحوث والأحكام القضائية فى مجـلة المحاماة الشرعية وغيرها من المجلات القانونية والاسلامية غير ما كانت تنشره الصحف اليومية فى حينه كمبادىء قضائية .

أما الفتاوى فثابتة بسجلات دار الافتاء . وتوجد منها فتاوى بحث فيها بافاضة ما جد من أمور مستحدثة لم تطرح للبحث من قبل .

هذا بخلاف الابحاث المطولة والتى تزيد على ١٣٠ صفحة فولسكابــ وقدمت الى الجهات التى تعنى بالشباب والنشء والتربية القومية والدينية كالمجلس الأعلى للشباب والمجالس المتخصصة ومؤتمرات مكافحة المخدرات وغير ذلك . أمده الله بروح من عنده وادام عليه نعمة التوفيق .


من أحكام القرآن الكريم

الموضـــوع

(١١١٧) التعريف الاصطلاحى للآية الواحـدة ، وعدد آيات الفاتحة ، وترتيب الآيات ، وعلامات الوقوف

المبـادىء

١ ـ إجماع أهـل العلم على أن آيات القرآن الكريم رتبت على الوجه الوارد بالمصحف العثمانى بتنزيل من الله تعالى .

٢ ـ لا محل لوضع تعريف اصطلاحى شرعى جامع للآية الواحدة . فليست هذه الآيات فى حاجة إلى توصيف أو تعريف، وما جاء بتفسير القرطبى من تعريفات إنما هى تعريفات لغوية .

٣ ـ لايجوز لمسلم وضع آيات القرآن الكريم موضع القواعد النظرية العلمية أو القواعد التجريبية ، لأن هذه الآى معجزة بوضعها هذا لمن نزلت بلغتهم فى عصرهم .

٤ ـ الاختلاف فى عدد آيات سورة الفاتحة ليس اختلافاً فى تحديد الآيات وإنما أساسه احتساب البسملة آية منها أو عدم احتسابها كغيرها من السور .

٥ ـ تميز القرآن عند تلاوته وسماعه عن أى حديث يقرأ أو يسمع من كلام البشر بإعجازه ، وقد شرح كثير من العلماء إعجازه وارتباط آياته وترابطها .

٦ ـ لايعتمد فى الوقف فى القرآن إلا على مايرتضيه المتقنون من أهل العربية ويتأوله المحققون من الأئمة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١٠٥ ـ م ٢٥١ ـ ص ١٦٠ ـ ١٦٢ ـ ٢١ ربيع الآخر ١٣٩٩ هـ ـ ٢٠ مارس ١٩٧٩ م .

سئل :

اطلعنا على كتاب سفارة باكستان بالقاهرة الوارد رفيق كتاب مكتب الدراسات القانونية والقضائية بمكتب السيد المستشار وزير العدل المؤرخ ٢ يناير سنة ١٩٧٩ وعلى الصورة الضوئية للاستفسار المذيل باسم عبد الرازق الخطيب بالمسجد الجامع فى كلكتا من بلاد دولة باكستان . والمقيد برقم ١٩٧٩/٦٩ — وقد حوت تلك الصورة النقاط التالية :

١ — هل يمكن أن يوجد تعريف اصطلاحى شرعى جامع للآية الواحدة من آيات القرآن الكريم .

٢ — اشتهر بين المسلمين أن عدد آيات القرآن الكريم توقيفى لامدخل فيه للاجتهاد ، مع أنه يوجد الاختلاف فى عدد آيات الفاتحة .

٣ — إن ترتيب الآيات فى المصحف هو الترتيب المطابق لما فى اللوح المحفوظ ، والربط المعنوى بين الآيات واضح فى كتب التفسير . أما الربط اللفظى بين كلام الله من أوله إلى آخره فى حاجة إلى بيان شاف .

٤ ، ٥ — مسألة الوقوف فى القرآن الكريم ، وعلامات هذه الوقوف وتقسيماتها ورموزها مما يعسر فهمه وتطبيقه فى التلاوة — ولابد لهذه الأمور من بيان واضح ، إذ المعنى يختلف تبعاً للوقف والوصل فى القراءة .

أجـــاب :

نفيد السائل الموقر عن هذه المسائل بإيجاز على الوجه التالى : أجمع أهل العلم المعتد بهم على أن آيات القرآن الكريم رتبت على الوجه الوارد بالمصحف العثمانى بتنزيل من الله تعالى . إذ كانت الآية إذا نزلت يعلنها النبى صلى الله عليه وسلم بتلاوتها على كتاب الوحى وسائر الصحابة ويقول : ضعوها فى موضع كذا من سورة كذا ، ولذا وضعت الآيات المكية فى السور المكية والمدنية كذلك فى السور المدنية ، إلا بعض آيات مدنية وضعت فى سور مكية بأمر من رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، وكانت العرضة الأخيرة التى قرأ النبى عليه الصلاة والسلام فيها القرآن على جبريل عليه

السلام بترتيب الآيات على هذا الوجه - ولقد انعقد إجماع الأمة على هذا منذ لحوق الرسول بربه، وأجمع العلماء على أن من أنكر هذا كان منكرا ومارياً فيما عرف من الدين بالضرورة، ويخشى عليه الخروج من الدين وملة الإسلام . وإذا كانت الآيات قد وضعت فى أماكنها بمعرفة الرسول الذى تلقاها وحياً من جبريل فإنه لا محل لاجتهاد فيها، لأنها نزلت محددة بالجمل والكلمات والحروف والبدء والنهاية . وعلى ذلك فهل يجوز وضع تعريف اصطلاحى شرعى جامع للآية الواحدة من آيات القرآن الكريم كما جاء فى الفقرة الأولى من ورقة الاستفسار أم لا ؟ . والجواب : إنه متى لوحظ مما سبق من أن بيان الآيات فى القرآن الكريم توقيفى . أى أنه منقول عن صاحب الرسالة، ومتلقى هذا الكتاب وحيا صلوات الله وسلامه عليه، فإنه لا محل لوضع تعريف اصطلاحى شرعى جامع للآية الواحدة . إذ ليست هذه الآيات فى حاجة إلى توصيف أو تعريف . ومع هذا فإن الإمام أبا عبد الله القرطبى ذكر فى مقدمة تفسيره للقرآن المسمى بالجامع لأحكام القرآن أن الآية هى العلامة بمعنى أنها علامة لانقطاع الكلام الذى قبلها من الذى بعدها وانفصالها، أى هى بائنة من أختها ومنفردة ، كقول العرب بينى وبين فلان آية أى علامة - ومن ذلك قوله تعالى : (إن آية ملكه)[1] وقيل سميت آية لأنها جماعة حروف من القرآن وطائفة منه. وقيل سميت آية لأنها عجب يعجز البشر عن التكلم بمثله (ص ٦٦ من الجزء الأول بتصرف) وهذه التعاريف كلها تعاريف لغوية، إذ لا تليق ولا تجوز التعاريف الاصطلاحية لأمر عرفناه نقلا مجمعاً عليه ممن سمعوا القرآن ودونوه وحفظوه عن الرسول الأكرم . ولقد روى قتادة عن ابن مسعود رضى الله عنه قوله (من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً وأخوفها هدياً وأحسنها حالا اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم فى آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم) . هذا وليس الأمر فقط توقيفيا فى شأن بيان الآيات وترتيبها، بل قال جماعة من أهل العلم إن

(١) الآية ٢٤٨ من سورة البقرة .

ترتيب سور القرآن على ما هو فى مصحفنا كان عن توقيف عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ففى الآثار الصحيحة أن الله تعالى أنزل القرآن جملة إلى سماء الدنيا ، ثم فرق على النبى صلى الله عليه وسلم فى عشرين سنة ،وكانت السورة تنزل فى أمر يحدث والآية جواباً لمستخبر يسأل ،ويوقف جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم على موضع السورة والآية. فاتساق السور كاتساق الآيات والحروف ، فكله عن خاتم النبيين عليه السلام عن رب العالمين. فمن أخر سورة أو قدم أخرى مؤخرة فهو كمن أفسد نظم الآيات وغير الحروف والكلمات (القرطبي ص ٥٩ ، ٦٠ مقـــدمة الجزء الأول وكتاب لطائف الإشارات لفنون القراءات الجزء الأول ص ٢١ – ٢٥ للقسطلانى ومراجعهما)
ومن هذا نصل إلى نتيجة حتمية هى أنه لا يجوز لمسلم أن يضع آيات القرآن الكريم موضع القواعد النظرية العلمية أو القواعد التجريبية ، فيضع لها تعريفاً منطقياً بمقدمات ونتائج، لأن هذه الآى جاءت محددة البدء والنهاية والكلمات والحروف معجزة بوضعها هذا لمن نزلت بلغتهم فى عصرهم وأين نحن الآن مما كانوا عليه من فصاحة وبلاغة ،ومع هذا فقد وقفوا عاجزين عندما تحداهم القرآن .

أما عن الاستفسار الثانى : وهو أنه قد اشتهر عند المسلمين أن عدد آيات القرآن توقيفى ، ولازم هذا ألا يقع خلاف فى عدد الآيات وتعيينها مع أنه وجد اختلاف فى تحديد عدد آيات سورة الفاتحة . والجواب : أن الاختلاف فى عدد آيات هذه السورة هل هى سبع أو ست مبناه الاختلاف بين الفقهاء فيما إذا كانت (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من سورة الفاتحة أو ليست آية منها بعد أن اتفقوا على أن وضع البسملة فى أول كل سورة عدا سورة براءة توقيفى بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ، وبعد أن أجمع الصحابة رضى الله عنهم على وضع (بسم الله الرحمن الرحيم) فى جميع المصاحف العثمانية فى أوائل السور عدا براءة . بعد هذا وقع الخلاف فى احتسابها آية من كل سورة على أقوال أشهرها أربعة هى :

الأول : أن البسملة آية كاملة فى أول سورة الفاتحة وأول كل سورة من سور القرآن الكريم عدا براءة ، وهذا مذهب فقهاء مكة والكوفة وقرائهما

وإليه ذهب عبد الله بن المبارك والإمام الشافعي ، وقد جزم بأنها آية فى أول سورة الفاتحة، وأما فى غيرها فقد روى عنه ثلاثة أقوال : الأول – أنها بعض آية . الثانى – أنها ليست من القرآن الكريم .الثالث – أنها آية كاملة وهذا هو صحيح مذهبه .

الثانى : أنها آية منفردة وضعت فى أول كل سورة من القرآن الفاتحة وغيرها عدا براءة، ولا تعد ضمن آيات كل سورة . وهذاالقول مروى عن داود الظاهرى وأحمد بن حنبل وذهب إليه بعض فقهاءالمذهب الحنفى منهم أبو بكر الرازى .

الثالث : أنها آية من الفاتحة . وليست قرآنا فى غيرها من السور ، وهذا مذهب سفيان الثورى وإسحاق والزهرى وأبى عبيد وبعض فقهاء مكة والكوفة وأكثر أهل العراق ورواية عن أحمد وأحدالأقوال المنسوبة للشافعى.

الرابع : أنها ليست قرآنا فى فواتح السور وإنما وضعت للفصل بين السور ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والأوزاعى ورواية عن أحمد .

ولكل رأى من هذه الآراء الأربعة أدلته المبسوطة فى كتب الفقه والتفسير والحديث . وظاهر من الآراء الثلاثة الأول : اتفاقها على أن البسملة آية من القرآن، وأن الرأى الثالث اعتبرها آية من سورة الفاتحة دون غيرها ، وهذا الرأى هو المتفق مع إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على وضعها فى المصحف العثمانى على هذا الوجه .

وبعد : فقد وضح أن الاختلاف فى عدد آيات سورة الفاتحة ليس اختلافاً فى تحديد الآيات، وإنما أساسه احتساب البسملة آية منها أو عدم احتسابها كغيرها من السور .

أما عن ارتباط كلام الله تعالى من أوله إلى آخره ربطا لفظياً وأنه مشكل –

فالجواب : أن هذا الإشكال كان أولى بإثارته أولئك العرب وقت نزوله وتلاوته عليهم . فقد تحداهم أن يأتوا بحديث مثله أو بعشر سور أو بسورة وهم من بلغوا شأوا لا يجارى ولا يمارى . وقد انفرد القرآن الكريم بالنظم البديع المخالف لكل نظم معهود فى لسان العرب، وبالأسلوب المخالف لجميع أساليبهم، وبالجزالة التى لم تصح من مخلوق، ثم بالربط المحكم فى كل آية وكل سورة. فهو متميز عند تلاوته وسماعه عن أى حديث يقرأ

أو يسمع من كلام البشر. وقد شرح كثير من العلماء إعجاز القرآن وارتباط آياته وترابطها. فلتراجع مؤلفاتهم فى هذا الصدد، منها على سبيل المثال إعجاز القرآن للباقلانى، وإعجاز القرآن لمصطفى صادق الرافعى، والتصوير الفنى فى القرآن لسيد قطب ، ودلائل الإعجاز لعبد القاهر .

أما عن مسألة الوقوف فى القرآن وعلامات الوقوف ورموزه وأقسامه فقد أجهد العلماء أنفسهم واجتهدوا فى خدمة القرآن وفى وضع هذه العلامات وتلك الرموز لتسهيل تلاوته تلاوة صحيحة المبنى والمعنى مراعين فيها التفسير الصحيح لمعانى الآيات والعبارات والارتباط بينها فى السياق والسباق واللحاق، وفى هذا كتب علماء القراءات فى الوقف التام والوقف الكافى والوقف الحسن والوقف الناقص وما يجوز الابتداء به فى التلاوة وما لا يجوز إلى آخر ما هو مفصل القواعد فى كتب القراءات وهى ميسرة ومطبوعة .

وبعد : فإن القرآن كتاب الله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، تلقاه المسلمون بالقبول جيلا عن جيل أربعة عشر قرناً من الزمان، عكف عليه العلماء بالتفسير وبيان إعجازه فى المعنى والمبنى وما حواه من تشريعات ولما يسبروا غوره أو يصلوا إلى مكنون سره، ومازال يغدق عليهم من فيضه ويمدهم من ثمره، فهو كتاب مفتوح مع الزمان يأخذ كل مسلم منه ما يسر له ، وقد وسع الفرق الإسلامية على اختلاف مصادرها فى الأصول والفروع ، واتسع للآراء العلمية على اختلاف وسائلها فى القديم والحديث . وإنا لننصح الأخ المستفسر عن تلك الأمور المتعلقة بكتاب الله أن يعود لدراستها على مهل ، وسيجد أن بحوث علمائنا الأول قد أوفت واستوفت وأزالت كل شبهة وأدانت كل من حاد عن الجادة . وما أتينا فيما سطرنا بجديد ، ولكنه قبس مما أناروا به الطريق، فعلينا أن نتبع هديهم، فقد بذلوا وسعهم وبلغوا شأوهم ، وقد أحسن قائلهم فى شأن الوقوف فى التلاوة (لا ينبغى أن يعتمد فى الوقف إلا على ما يرتضيه المتقنون من أهل العربية ويتأوله المحققون من الأئمة، فليس كل ما يتعسفه بعض المعربين أو يتكلفه متكلف من المقرئين أو يتناوله محرف من أهل الأهواء المخطئين يعتمد عليه . وبعد : فإنا نأمل فى وعد الله الحق (إنا نحن نزلنا الذكر

وإنا له لحافظون[1]) صدق الله العظيم وحفظ هذا الذكر بانتباه المسلمين لهذه الأفكار التى يبثها أعداء القرآن والإسلام والتى يحاولون بها التشكيك فى مصدرى الإسلام — القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة - ولكن الله متم نوره وحافظ دينه ، فقد هيأ لهمن أرسوا عمده ومكنوا له فى النفوس بالعلم والحكمة . وأخيراً أنصح السيد المستفسر بالاستماع إلى القرآن الكريم ممن اتقنوا النطق به عربياً فصيحاً مقروءاً قراءة صحيحة مروية عن السلف الصالح ،فإن القراءة الصحيحة تعين على الفهم الصحيح . هذا ونسأل الله التوفيق للعمل بكتابه الكريم وسنة خاتم المرسلين سبحانه هو الهادى إلى الصراط المستقيم . والله أعلم .

---

(١) الآية ٩ من سورة الحجر .

الموضـــوع

(١١١٨) المصحف الامام

المبـــادىء

١ ـ الثابت قطعاً أن المصحف الإمام قد كتبه عثمان بن عفان ووزعه على الأمصار ، وأحرق ماعداه من صحف أو مصاحف .

٢ ـ المقطوع به كذلك أن نزول القرآن قد انتهى بلحوق الرسول الكريم بربه ، وبالتالى لانسخ ولاتبديل فيه بعد ذلك .

٣ ـ ماجاء بموطأ الإمام مالك من أن السيدتين عائشة وحفصة من أمهات المؤمنين قد أمرتا كاتبى مصحفيهما عندما بلغا قول الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) أن يكتباها هكذا (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) لايعدو أمرين :

(أ) إما أن يكون قد نسخ (ب) . وإما أن تكون كل منهما قد سمعت هذه الزيادة تفسيراً من الرسول صلى الله عليه وسلم فاعتبرتها من لفظ الآية .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٨٤ لسنة ١٩٧٩ المقدم من السيد / ع . م . ع المصرى والمقيم بالسعودية ـ المتضمن أن السائل بينما كان يقرأ كتاب موطأ الإمام مالك رواية : يحي بن يحي الليثى ـ طبعة دار النقاش ـ ولما وصل إلى الحديث رقم ٣١٠ ص ٩٩ تحت عنوان الصلاة الوسطى (عن أبى يونس

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٣ ـ م ٢٥٠ ـ ص ٢٣٨ ـ ٣ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ ـ ٢٥ سبتمبر ١٩٧٩ م .

مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال : أمرنى عائشة أن أكتب لها مصحفاً ، ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فأذنى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) فلما بلغتها آذنتها فأملت على (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) . قالت عائشة: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى نفس الصفحة رقم ٩٩ تحت رقم ٣١ حديث ثان فى هذا المعنى عن عمرو بن رافع أنه قال : كنت أكتب مصحفاً لحفصة أم المؤمنين فقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذنى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) فلما بلغتها آذنتها فأملت على (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) وقرر السائل أنه يقرأ القرآن فى مصحف عثمان بن عفان الطبعة المتداولة فى مصر والمشرق العربى وليس فى هذا المصحف جملة (وصلاة العصر) . وطلب السائل بيان هل هذه الجملة نسخت ؟ وهل النسخ يجوز أن يتم بعد وفاة الرسول وانقطاع الوحى مع أن المعروف أن النسخ جاء على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم وبوحى فى حياته ؟ وما هو الرأى فى صحة الحديثين ؟ وماهو الرأى فى تاريخ كتابة مصحفى عائشة وحفصة ؟ وهل كتبا قبل انتهاء الرسالة أو بعدها ؟

أجاب :

إن الثابت قطعاً أن سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه وقت خلافته قد كتب المصحف الإمام ووزعه على الأمصار ، وأنه قد حرق ما عـداه من صحف أو مصاحف . والمقطوع به كذلك أن نزول القرآن قد انتهى بلحوق الرسول صلى الله عليه وسلم بربه وبالتالى لا نسخ ولا تبديل فيه بعد ذلك . أما عما ورد فى السؤال مما جـاء بموطأ الإمام مالك من أن السيدة عائشة والسيدة حفصة من أمهات المؤمنين رضى الله عنهن قد أمرتا كاتبى مصحفيهما عندما بلغا قول الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)[1] أن يكتبا الآية هكذا (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) بزيادة كلمة(وصلاة العصر) مع أن هذه الزيادة غير واردة فى مصحف عثمان. فإن العلامة الشوكانى قد نقل فى كتابه

(١) من الآية ٢٣٨ من سورة البقرة .

فتح القدير ص ٢٣٠ بالجزء الأول عند تفسير هذه الآية هاتين القراءتين المنقولتين عن السيدة عائشة والسيدة حفصة ، وأضاف أنه قد ورد ما يدل على نسخ هذه القراءة فيما أخرجه عبد بن حميد ومسلم وأبو داود فى سننه وابن جرير والبيهقى عن البراء بن عازب قال : نزلت (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم نسخها الله فأنزل (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى): هذا ولقد اختلف المفسرون والمحدثون فى تحديد الصلاة الوسطى . ونقل القرطبى فى هذا عشرة أقوال (جـ٣ ص٢٠٩ — ٢١٢) ثم انتهى فى ص ٢١٣ إلى أن الاختلاف فى الصلاة الوسطى يدل على بطلان من أثبت (وصلاة العصر) المذكور فى حديث أبى يونس مولى عائشة حين أمرته أن يكتب لها مصحفاً قرآنا وأضاف القرطبى : قال علماؤنا : وإنما ذلك كالتفسير من النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم نقل اختلاف الروايات فى هذا عن السيدتين عائشة وحفصة فى عبارة (وهى العصر) أو (وصلاة العصر) ونقل عن أبى بكر الانبارى تعقيباً على تلك الروايات قوله: (وهذا الخلاف فى هذا اللفظ المزيد يدل على بطلانه وصحة ما فى المصحف الإمام مصحف جماعة المسلمين) وبعد: فإنه من هذه الإشارات الموجزة يتضح للسائل أن ما قرأه فى موطأ مالك مروياً عن عائشة وحفصة لا يعدو أن يكون قد نسخ كما روى البراء بن عازب ، ونقله الشوكانى عن مصادره من المحدثين ، وإما أن تكون هذه الزيادة قد سمعتها كل منهما تفسيرا من الرسول صلى الله عليه وسلم ،فاعتبرتها كل منهما من لفظ الآية كما جاء فى القرطبى . وأميل إلى هذا الرأى الأخير. وعلى السائل أن يلتزم المصحف الإمام مصحف عثمان) فقد تلقته الأمة بالقبول . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام الطهارة وما يتعلق بها

الموضـــوع

(١١١٩) عبادة الحائض والنفساء

المبـــادىء

١ - الحيض والنفاس من الأعذار الشرعية التى لايصح معها الصوم ولا الصلاة .

٢ - الإفطار واجب على الحائض والنفساء وقت نزول الدم ، ولاثواب لها إذا صامت معهما وتسقط عنها الصلاة وتقضى الصيام .

٣ - لابأس بذكر الله من تهليل وتحميد وتكبير وتسبيح مع هذه الأعذار ويحرم مس المصحف .

سئل :

بالطلب المقـــدم من السيد / أمين عام مساعد الشئون الإسلامية المقيد برقم ١٩٨١/٢٩٦ الذى يطلب فيه بيان الحكم الشرعى للسؤال الوارد من ش . ا . ع الذى تقول فيه : تجىء أيام على الفتاة المسلمة فى شهر رمضان الكريم لاتستطيع الصيام أو الصلاة وتنقطع عنهما فى هذا الشهر .

فهل يجب عليها الإفطار فى تلك الأيام من أول النهار ؟ وهل يجوز لها إذا لم تصل وتصوم فى تلك الأيام أن تذكر الله مثل التهليل والتحميد والتكبير والتسبيح؟ومتى يجب عليها أداء تلك الأيام التى أفطرتها ؟

أجاب :

يقول الله تعالى فى كتابه الكريم (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة ويستفاد من هذه الآية

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — س ١٠٥ — م ٣٠٦ — ٤ محرم ١٤٠٢ هـ — ١ نوفمبر ١٩٨١ م .

أن من كان به عذر كالمريض والمسافر ولم يستطع الصيام يفطر ويقضى بدل الأيام التى أفطر فيها بعد زوال هذا العذر على تفصيل بينته السنة الشريفة .

والحيض والنفاس من الأعذار الشرعية التى لا يصح معها الصوم ولا الصلاة . وقد روى عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ قالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . رواه الجماعة . (نيل الأوطار للشوكانى جـ ١ ص ٢٨٠) .

فإذا نزل بالمرأة المسلمة الحيض أو النفاس وهى تصوم رمضان أو غيره وجب عليها الإفطار من وقت نزول الدم، ولا ثواب لها إذا صامت مع الحيض أو النفاس . أما الصلاة فإذا كان عذرها الحيض أو النفاس فقد سقطت عنها فى مدة كل منهما ، ولا تقضى للحديث السابق تخفيفاً عليها لتكرار الحيض كل شهر ، والنفاس يتكرر أيضاً بتكرر الحمل والولادة .

وفقط يجب قضاء الصيام كما مر . ولا بأس بذكر الله من تهليل وتحميد وتكبير وتسبيح مع هذه الأعذار ، بل يباح لها فعل ذلك فى أى وقت من ليل أو نهار ، ويحرم مس المصحف . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١١٢٠) عبادة المستحاضة

المبـــادىء

١ ـ الدم النازل من المرأة بعد طهرها من حيضها على جارى عادتها هو دم استحاضة .

٢ ـ اتفق فقهاء المذاهب على أن حكم المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة وتصلى بهذا الوضوء الفرض الذى توضأت له فى وقته وماشاءت من النوافل .

٣ ـ ينتقض وضوء المستحاضة بخروج الوقت الذى توضأت للصلاة فيه. وهذا بخلاف نواقض الوضوء الأخرى .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / ع . س ـ المقيد برقم ٣٤٥ لسنة ١٩٨٠ وقد جاء به : زوجتى عادتها الشهرية عشرة أيام ، وبعد انقضاء هذه المدة طهرت وعادت للصلاة ، ثم بعد ثلاثة أيام من الطهر عاد الدم ثانية بنفس عادة الدورة الشهرية . فهل يعتبر هذا حيضاً ، لاتصلى فيه ولاتمس المصحف ولا تصوم ، أو أن هذا شىء آخر ؟

أجاب :

إن النساء أقسام أربعة : طاهر ، وحائض ، ومستحاضة ، وذات الدم الفاسد . فالطاهر ذات النقاء من الدم ، والحائض من ترى دم الحيض فى زمنه وبشروطه . والمستحاضة من ترى الدم بعد الحيض على صفة لا يكون حيضاً . وذات الفساد من الدم من يبتديها دم لا يكون حيضاً ، كمن نزل منها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ٨٢ ـ ص ١٥٤ ـ ٣٠ صفر ١٤٠١ هـ ـ ٩ يناير ١٩٨٠ م .

الدم قبل بلوغ سن التاسعة من العمر . والتمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة إنما هو بجارى عادة المرأة فى زمن رؤيتها الدم ومدته ، ثم بعلامات مميزة فى ذات الدم . وقد وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم دم الحيض فى حديث فاطمة بنت حبيش الذى روته عائشة رضى الله عنها حيث قال لها (دم الحيض أسود وأن له رائحة فإذا كان ذلك فدعى الصلاة، وإذا كان الآخر فاغتسلى وصلى) وروى الدارقطنى والبيهقى والطبرانى من حديث أبى أمامة مرفوعاً (دم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة ، ودم الاستحاضة أصفر رقيق) وفى رواية (دم الحيض لا يكون إلا أسود غليظاً تعلوه حمرة ، ودم الاستحاضة دم رقيق تعلوه صفرة)[1] وروى النسائى وأبو داود عن عائشة (إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئى فإنما هو عرق) وقال ابن عباس (أما من رأت الدم البحرانى فإنها تدع الصلاة) وقال : (والله لن ترى الدم الذى هو الدم بعد أيام حيضها إلا كغسالة ماء اللحم)[2] . وقد فسر الإمام النووى لون دم الحيض بأنه الأسود وهو ما اشتدت حمرته فصار يميل إلى السواد ، والقانئ فى آخره همزة ، هو الذى اشتدت حمرته . وأنه ليس المراد بالأسود فى الحديث الأسود الحالك بل المراد ما تعلوه حمرة مجسدة كأنها سواد بسبب تراكم الحمرة . لما كان ذلك : كان ما ينزل من زوجة السائل بعد طهرها من حيضها على جارى عادتها استحاضة وليس حيضاً ، لأنه لا يتوالى حيضاً بل لابد أن يفصل بينهما طهر تام، وأقله خمسة عشر يوماً فى فقه الأئمة أبى حنيفة ومالك والشافعى . وثلاثة عشر يوماً فى فقه الإمام أحمد بن حنبل . وقد اتفق فقهاء المذاهب على أن حكم المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة وتصلى بهذا الوضوء الفرض الذى توضأت له فى وقته وما شاءت من النوافل وأجاز لها بعض الفقهاء أن تقضى ما فاتها من فروض بذات الوضوء ، ولها كذلك فى ذات الوقت مس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر .

---

(١) المجموع للنووى الشافعى والتلخيص الخبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير للحافظ ابن حجر العسقلانى على فتح العزيز شرح الوجيز ج ٢ فى باب الحيض .
(٢) المغنى لابن قدامة فى كتاب الحيض .

وعليها الصلاة والصوم وغيرها من العبادات المفروضة على الطاهر . ونقل ابن جرير الإجماع على أن لها قراءة القرآن . وروى إبراهيم النخعي أنها لا تمس المصحف وهو أيضاً فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ، وفيه أيضاً أنها لا تمس ما فيه آية تامة من القرآن . هذا وينتقض وضوء المستحاضة بخروج الوقت الذي توضأت لصلاته، فإذا توضأت لصلاة الظهر في وقته فلا تصلي بهذا الوضوء العصر . بل عليها أن تتوضأ من جديد متى حان وقت العصر وهذا غير نواقض الوضوء الأخرى التي ينتقض فيها بطروئها . وأميل إلى الأخذ بقول القائلين بأنها متى توضأت لوقت الصلاة جاز لها فعل كل عبادة جائزة للمتوضئ من قراءة القرآن ومس المصحف وحمله وصلاة النافلة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١١٢١) حكم سلس البول

المبـــادىء

١ ـ سلس البول من الأعذار التى تبيح لصاحبها الصلاة معه .

٢ ـ أوجب الفقهاء على صاحب مثل هذا العذر بعد التبول والاستنجاء عصب مخرج البول بما يمنع نزوله بقدر المستطاع . مع خلاف بينهم فى حد السلس الذى يصير به معذوراً .

٣ ـ حكم المعذور فى فقه المذهب الحنفى . أن يتوضأ لوقت كل صلاة .

٤ ـ لايضره مايصيب ثوبه أو جسده من تقاطر البول إن لم يمكن حبسه برباط أو غيره .

سئل :

بالطلب المقـــدم من السيد / ع . م . أ ـ السودانى الجنسية المقيم : بمدينة بون بألمانيا الاتحادية ـ المقيد برقم ٦٧ لسنة ١٩٨١ . المتضمن : أن السائل مسلم متدين يصوم شهر رمضان ولكنه لايصلى ، لأنه يعتقد أن صلاته لا تصح لأن حالته المرضية تجعله غير أهل للصلاة ، لأن الصلاة يشترط لصحتها طهارة الجسم والثوب وهذا غير متحقق . ذلك لأنه عندما يتبول ويغسل مكان التبول جيداً تنزل منه قطرات من البول على جسمه وملابسه إذ لايستطيع التحكم فى منع هذه القطرات من النزول مهما عمل .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ١١٢ ـ ٢٥ جمادى الاولى ١٤٠١ هـ ـ ٣١ مارس ١٩٨١ م .

وبالرغم من أنه حاول علاج نفسه من هذه الحالة عند أطباء المسالك البولية دون جدوى أو فائدة . وهو يريد أن يصلى ولكنه يتحرج من الصلاة لهذه الحالة المرضية .

وطلب السائل بيان حكم الشرع فى حالته وكيف تصح صلاته ؟

أجاب :

إن من شروط صحة الصلاة فى الإسلام طهارة الثوب والجسد من النجاسات نجد هذا واضحاً وصريحاً فى قول الله سبحانه : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون)[1] . ونجد هذا كذلك فى قوله : (وثيابك فطهر)[2] .

ولقد أبانت السنة الشريفة أهمية وضرورة التطهر من البول والتنزه عنه فى الثوب والجسد وحث على هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أنس[3] (تنزهوا من البول) وفيما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما[4] من أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال (إنهما يعذبان وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله ، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة) وفى رواية لمسلم وأبى داود (يستنزه) .

وإعمالا لهذه النصوص وغيرها من القرآن والسنة اتفق فقهاء المسلمين على أن الوضوء ينتقض بالخارج من القبل أو الدبر مطلقاً فى حال الصحة فإن كان هذا الخارج حال المرض كسلس البول ، بمعنى استرساله واستمرار نزوله وعدم استمساكه كان صاحب هذه الحال معذوراً فى عرف الفقهاء

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة .
(٢) الآية ٤ من سورة المدثر .
(٣) نيل الأوطار جـ ١ ــ ص ٩٣ .
(٤) نيل الأوطار جـ ١ ــ ص ٩١ .

وقد أوجبوا على صاحب مثل هذا العذر بعد التبول والاستنجاء عصب مخرج البول ، بما يمنع نزوله بقدر المستطاع ، واختلفوا فى حد السلس الذى يصير به صاحبه معذورا . فى الفقه المالكى : أن يلازم عليه أوقات الصلاة أو نصفها وأن يكون غير منضبط وألا يقدر على رفعه بالتداوى مثلا وفى الفقه الحنفى : أن من به سلس بول ولا يمكنه إمساكه يقال له معذور ويثبت عذره ابتداء إذا استمر نزول البول وقتاً كاملا لصلاة مفروضة وفى فقه الإمام أحمد : أنه يصير معذورا إذا دام الحدث أى نزول البول دون انقطاع وقتا يتسع للطهارة والصلاة .

وحكم المعذور فى فقه المذهب الحنفى وهو ما نميل للفتوى به فى هذا الموضع — أن يتوضأ صاحب هذا العذر لوقت كل صلاة ، ويصلى بوضوئه هذا ما شاء من الفرائض والنوافل ، ومتى خرج الوقت الذى توضأ لفرضه انتقض وضوؤه ، وعلى ذلك فلا يصلى فرض العصر فى وقته بوضوء فرض الظهر فى وقته .

لما كان ذلك :

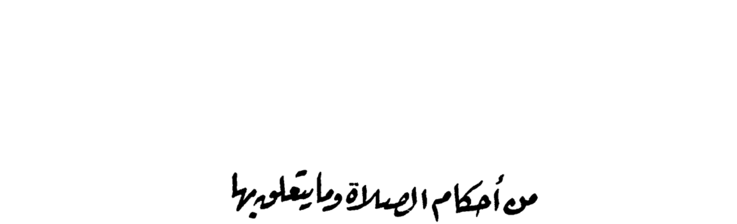
فإذا كانت حالة السائل تجعله معذوراً بمعنى أن البول يتقاطر منه بعد الاستنجاء على جسده وملابسه ويعجز عن حبسه (وهذا ما يظهر من واقعات السؤال) وجب عليه أن يحاول قدر الاستطاعة الإقلال من نزول البول بعد الاستنجاء بربط مخرج البول وحشوه ، ثم يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلى بوضوئه ما شاء من الفرائض والنوافل فى ذات الوقت ، فإذا خرج الوقت بحلول وقت صلاة فريضة أخرى انتقض وضوؤه ووجب عليه الوضوء للوقت الجديد .

ولا يضره ما يصيب ثوبه أو جسده من تقاطر البول إن لم يمكن حبسه برباط أو غيره ولا يجب عليه غسله ، مادام مريضاً أو معذوراً بتقاطر البول

أو استمراره . إذ الإسلام يسر لا عسر فيه . قال الله تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج)[1] فاستقم على طاعة الله وتوضأ وصل الفرائض والنوافل واستعن بالله ولا تعجز . فقد قال سبحانه تعليما بعد الأخذ بالأسباب (وإذا مرضت فهو يشفين)[2] .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) الآية ٧٨ من سورة الحج .
(٢) الآية ٨٠ من سورة الشعراء .


من أحكام الصلاة وما يتعلق بها

الموضـــوع

(١١٢٢) مواقيت الصـــلاة

المبـــادىء

١ ـ الأسلوب المتبع فى حساب مواقيت الصلاة فى جمهورية مصر العربية يتفق من الناحية الشرعية والفلكية مع رأى قدامى علماء الفلك المسلمين حسبما انتهى إليه رأى المختصين بعلوم الفلك .

٢ ـ المواقيت الحسابية للصلاة والصوم مع مراعاة فروق التوقيت من مكان إلى مكان فى مصر صحيحة ، وموافقة للمواقيت الشرعية التى نزل بها جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعلامات الطبيعية الواردة فى الأحاديث الشريفة .

٣ ـ على الذين يقولون فى الدين بغير علم أن يتقوا الله حتى لايضلوا الناس فى دينهم .

سئل :

استفسر كثير من المواطنين من دار الإفتاء عما أثارته بعض الجماعات من أن وقت صلاة الفجر بالحساب الفلكى المعمول به فى مصر متقدم بنحو العشرين من الدقائق عن دخول الوقت الشرعى بطلوع الفجر الصادق حسب علاماته الشرعية ، وأن انتهاء وقت المغرب ودخول وقت العشاء بذات الحساب غير صحيح أيضاً ، إذ لايطابق كل هذا ما جاء فى السنة .

وأن بعض هذه الجماعات قد ضللت الناس وأثارت الشك فى عبادتهم ، لاسيما فى شهر رمضان ، فقد أفتوا بامتداد الإفطار إلى إسفار النهار وظهوره

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١٠٥ ـ م ٣١١ ـ ٢٥ محرم ١٤٠٢ هـ ٢٢ نوفمبر ١٩٨١ م .

متجاوزين وقت الفجر المحدد حسابياً ، استدلالا بقول الله سبحانه . (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

وأن هؤلاء كانوا يحضرون خيطين أبيض وأسود ويبيحون الأكل والشرب حتى يميزون الأبيض من الأسود منهما .

الجواب :

إزاء كثرة الاستفسارات عن هذا تليفونياً وكتابياً ، فقد عرض المفتى أمر الحساب الفلكى لمواقيت الصلاة الذى تصدره هيئة المساحة المصرية فى تقويمها الرسمى على لجنة من الأساتذة المتخصصين فى علوم الفلك والإرصاد والحسابات الفلكية بأكاديمية البحث العلمى وجامعتى الأزهر والقاهرة وهيئة المساحة المصرية ، لإبداء الرأى العلمى لمقارنة المواقيت الشرعية على المواقيت الحسابية الجارية ، وشارك فى الفحص السيد / رئيس مجلس إدارة بنك دبى الإسلامى ، وقد كان واحداً من أولئك الذين أرسلوا لدار الإفتاء تقريراً عن عدم صحة الحسابات المعمول بها فى مصر لأوقات الصلاة ، خاصة صلاتى العشاء والفجر .

وقد تقدمت هذه اللجنة بتقريرها الذى انتهت فيه (بعد البحث) إلى أن : (الأسلوب المتبع فى حساب مواقيت الصلاة فى جمهورية مصر العربية يتفق من الناحية الشرعية والفلكية مع رأى قدامى علماء الفلك المسلمين) . وتأكيدا لهذا : اقترحت اللجنة تشكيل لجنة علمية توالى الرصد والمطابقة مع المواقيت الشرعية فى فترات مختلفة من العام ولمدة عامين . ولما كان هذا الاقتراح جديراً بالأخذ به استيثاقاً لمواقيت العبادة فى الصلاة والصوم ، وأخذا بما فتح الله به على الإنسان من علم سبحانه (.. علم الإنسان ما لم يعلم[1] ..) فقد تبادل المفتى الرأى مع السيد الأستاذ الوزير الدكتور إبراهيم بدران رئيس أكاديمية البحث العلمى ، لتشكيل اللجنة المقترحة ، وتحديد

---

(١) الآية ٥ من سورة العلق .

مهمتها العلمية ، وتيسير ما تتطلبه أبحاثها فى الجهات التابعة للأكاديمية ، وتم الاتفاق على كل الخطوات بتوفيق من الله .

والمفتى إذ يبين ذلك للمواطنين جميعاً ، إنما يؤكد لهم صحة المواقيت الحسابية للصلاة وشرعية العمل بها ، والالتزام والوقوف عندها فى الصوم والصلاة مع مراعاة الفروق الحسابية للمواقيت التى تختلف من مكان إلى مكان ، إذ بذلك تكون المواقيت الحسابية موافقة للمواقيت الشرعية التى نزل بها جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعلامات الطبيعية الواردة فى الأحاديث الشريفة التى رواها أصحاب السنن فى كتاب مواقيت الصلاة .

أما هؤلاء الذين ينظرون إلى الخيط الأبيض والخيط الأسود لتحديد وقت الفجر وبدء الصوم ، فقد سبقهم إلى هذا أعرابى فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . فقد روى البخارى ومسلم عن سهل بن سعد قال : نزلت : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود)[1] ولم ينزل (من الفجر) . وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجليه الخيط الأبيض والأسود ، ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله بعد : (من الفجر) فعلموا أنه إنما يعنى بذلك بياض النهار. وعن عدى بن حاتم قال : (قلت : يارسول الله ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود ؟ أهما الخيطان ؟ قال : إنك — لعريض القفا إن أبصرت الخيطين . ثم قال : لا . بل سواد الليل وبياض النهار). أخرجه البخارى ، وسمى الفجر خيطاً لأن ما يبدو من البياض يرى ممتداً كالخيط .

وقد أوضح الرسول صلى الله عليه وسلم علامة الفجر الصادق فى أحاديث المواقيت المشار إليها وعليها يجرى حساب المواقيت بالدقة التامة التى أكدها تقرير اللجنة العلمية التى عهد إليها بالفحص .

وبعد :

فإن على هؤلاء الذين يقولون فى الدين بغير علم ، أن يتقوا الله ، حتى لا يضلوا الناس فى دينهم . ولقد حذر الله سبحانه هؤلاء القائلين فى دينه

---

(١) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

بغير علم فقال : (يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين ، إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) ١٦٨ ، ١٦٩ سورة البقرة .

وبين هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الزهرى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوماً يتمارون فى القرآن فقال : (إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً ولا يكذب بعضه بعضاً فما علمتم منه فقولوا وما جهلتم منه فكلوه إلى عالمه) .

على هؤلاء . أن لا يلبسوا الدين بأغراض أخرى يبتغونها ، لا يريدون بها وجه الله ولا إقامة دينه ، فان الحق أحق أن يتبع : (ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون ، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) ٤٢ ، ٤٣ سورة البقرة .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١١٢٣) صلاة العيد فى الشارع أمام المسجد

المبـــادىء

١ — صلاة العيد فى الصحراء سنة الرسول صلى الله عليه وسلم . ولم يصلها فى المسجد إلا لعذر المطر .

٢ — جرى على هذه السنة الخلفاء الراشدون وصحت لدى الأئمة عدا الإمام الشافعى الذى رأى أن الأفضل صلاة العيد فى المسجد إلا لعذر الزحام فى الصلاة .

٣ — صلاة العيد فى الشارع أمام المسجد لاتعتبر إحياء للسنة بل السنة أن تكون الصلاة فى الصحراء .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / رئيس مجلس إدارة جمعية الإصلاح والتعاون الإسلامية — المقيد برقم ١٩٧٨/٣٨١ المتضمن أنه يوجد بحى الشيخ مبارك بمصر القديمة بالقاهرة مسجد كبير يتسع لجميع المصلين من أهل الحى كما يوجد مسجدان آخران . وأن جمعية الإصلاح آنفة الذكر تتولى شئون المسجد الكبير وتؤدى فيه صلاة العيدين — وقد طلب بعض المصلين من الجمعية أن تقام صلاة العيد فى الشارع أمام المسجد إحياء للسنة النبوية الشريفة — وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — س ١١٣ — م ١٧٥ — ص ١٤٤ — ٢ صفر ١٣٩٩ هـ — ١ يناير ١٩٧٩ م .

أجاب :

جرت سنة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه على صلاة العيدين فى المصلى ، وقد كان يترك المسجد فى هاتين الصلاتين . كما روى أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى العيد فى المسجد فى يوم مطير . وقد جرى الخلفاء الراشدون على هذه السنة . وقد صح هذا فى مذهب الإمام أبى حنيفة ومذهب الإمام أحمد بن حنبل . ويرى الإمام مالك أن صلاة العيد مندوبة خارج المسجد . ويكره أداؤها فى المسجد بغير عذر . أما الإمام الشافعى فيرى أن صـــلا ةالعيد فى المسجد أفضل إلا لعذر كما إذا ضاق بالمصلين وعندئذ يسن الخروج للفضاء لصلاة العيد . ومن هذا يعلم أن صلاة العيد فى الصحراء سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وأنه لم يصلها فى المسجد إلا لعذر المطر . وقد جرى على هذه السنة الخلفاء الراشدون وصحت هذه السنة لدى الأئمة أبى حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل ولم تصح عند الإمام الشافعى ورأى أن الأفضل صلاة العيد فى المسجد إلا لعذر الزحام فى الصلاة – هذا وقد كانت صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم العيدين فى الجبانة والمراد بها المصلى العام فى الصحراء – وكان من سنته صلى الله عليه وسلم أن يخرج إلى المصلى الذى على باب المدينة الشرقى وكانت إذ ذاك لا حائط فيها ولا بناء – وكانت الحربه سترته يضعها أمامه . ومن هنا فإن صلاة العيد فى الشارع أمام المسجد كما جاء بالسؤال لا تعتبر إحياء للسنة ، بل السنة أن تكون الصلاة فى الصحراء هذا وينبغى للمسلمين ألا يختلفوا فى أمر لهم فيه سعة سيما وهو متعلق بالأفضلية لا بصحة الصلاة أو عدم صحتها . وعليهم جميعاً أن يتباعدوا عن أسباب الخلاف والنزاع ليتقبل الله العمل (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا)[1] ومن هنا يعلم الجواب . والله سبحانة وتعالى أعلم .

---

(١) من الآية ١٠٣ من سورة آل عمران .

الموضـــــوع

(١١٢٤) حكم قراءة القرآن فى المسجد يوم الجمعة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عقب الأذان

المبـــادىء

١ ـ قراءة القرآن يوم الجمعة فى المسجد لا بأس بها .

٢ ـ الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عقب الأذان سنة عند الشافعية والحنابلة بدعة حسنة عند الحنفية والمالكية .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد/ ع . أ . أ ـ المقيد برقم ١٠٥ سنة١٩٧٩المتضمن أنهم يؤذنون فى المسجد الأذان الشرعى ، وعقب الأذان يقومون بالصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترضهم البعض مدعين أن ذلك حرام كما حرموا تلاوة القرآن الكريم قبل صلاة الجمعة . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

روى مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى عن عبد الله بن عمر أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة صلى الله بها عليه عشراً . ثم سلوا لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو. فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى) . وفى رواية

(١) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٣ ـ م ٢٩٢ ـ ٢ يناير ١٩٨٠ م .

أخرى (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراً) . وقد اختلف الفقهاء فى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان . هل يشمل المؤذن فيكون مأمورا بالصلاة على النبي بعد الأذان ؟ بالأول قال فقهاء الشافعية والحنابلة . وذهبوا إلى أنه يسن للمؤذن والسامع أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان وهو بعمومه يشمل كل أذان . وفى حاشية رد المحتار لابن عابدين من كتب الحنفية والدردير فى فقه المالكية . أن التسليم بعد الأذان حدث فى سنة ٧٨١ هـ فى العشاء ثم فى الجمعة ثم فى باقى الأوقات إلا المغرب . وأنه بدعـــة حسنة فى فقه المذهبين . ونقل السيوطى فى حسن المحاضرة عن السخاوى أنه حدث فى سنة ٧٩١ فى عهد السلطان الناصر صلاح الدين بأمر منه . والذين لا يرون الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم من المؤذن بعد الأذان يلتزمون بما وردت به السنة من ألفاظ الأذان دون زيادة عليها حتى لا تفسر بمضى الأيام بأنها من الأذان . وإلى هذا ذهب الظاهرية والزيدية والزيلعى . والذى أميل إلى الأخذ به هو ما قال به فقهاء المذاهب الأربعة من جواز الصلاة والتسليم على الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الأذان بل إن فقهاء الشافعية والحنابلة قد ذهبوا إلى أنه من السنة ، وذلك حرصاً على أن يشهد الجماعة الأولى أكبر عدد من المسلمين الذين قد تشدهم أعمالهم فلا ينتبهون لوقت الصلاة إلا بسماع الأذان ولكن على المؤذن أن يفصل بين ألفاظ الأذان وبين الصلاة والتسليم على الرسول صلى الله عليه وسلم بسكتة ليتضح انتهاء الأذان فعلا . إذ لا شك أن الصحيح هو ما أرشد إليه الرسول صلى الله عليه وسلم فى قوله (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) وقوله (من سن سنة حسنة فله ثوابها وثواب من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة) والنطق بالصلاة على رسول الله بعد الأذان مع الفصل بينهما إذا عد فى البدع فى هذا الموضع كان من أحسنها — أما تلاوة القرآن الكريم فى يوم

الجمعة فقد ورد فى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا أنزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده) وذلك الذى يجرى فى المساجد من قراءة القرآن يوم الجمعة فى الوقت الذى يفد فيه المسلمون إلى المساجد من هذا القبيل . واعتياد الناس قراءة سورة الكهف يوم الجمعة لابأس به ولا حرمة ولا كراهة . وإنما المكروه هو الاقتصار على آيات محددة يصلى بها لمن يحفظ غيرها . هذا وننصح السائل وغيره من المسلمين بالبعد عن المشادة فى الدين وأحكامه والتثبت من صحة القول قبل إطلاقه بالتحريم أو التحليل . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١١٢٥) فوائت الصـلاة

المبـادىء

١ - الصلاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ولا تسقط عن المكلف إلا إذا كان امرأة حائضاً أو نفساء .

٢ - يرى الحنفية وجوب الترتيب فى قضاء الفوائت إذا لم تبلغ ستاً غير الوتر ، ويرى المالكية والحنابلة وجوب الترتيب مطلقاً ، بينما يرى الشافعية أن ذلك سنة .

٣ - إذا كثرت الفوائت بحيث لايعرف عددها سقط الترتيب .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد الدكتور / ص . ص - المقيد برقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل منذ سنوات كان يؤدى بعض أوقات الصلاة ويترك كثيراً من الفروض والتى لايعرف عددها ولاعدد السنوات التى مرت مع العلم بأنه يقوم الآن بأداء الصلاة دون أن يترك أى فرض منها . ويريد أن يعرف الحكم الشرعى بالنسبة لما فاته من أوقات الصلاة .

أجاب :

الصلاة هى من أفضل أعمال الإسلام وأعظمها شأناً ، وهى ركن من أركان الإسلام الخمسة ، بل هى عماد الدين من أقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين . وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة . أما الكتاب فقوله تعالى : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا)

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٣٢ - ٢٣ رجب ١٤٠٠ هـ - ٧ يونيه ١٩٨٠ م .

من الآية ١٠٣ من سورة النساء – وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : (خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة) وقد وردت أحاديث كثيرة فى تعظيم شأن الصلاة والحث على أدائها فى أوقاتها والنهى عن الاستهانة بأمرها والتكاسل عن إقامتها . وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من تركها والتهاون فى أدائها : من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) هذا : ولا تسقط الصلاة عن المسلم البالغ العاقل إلا إذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء . وإذا كان هذا شأنها وكانت أولى الفرائض العملية فى حديث (بنى الإسلام على خمس . شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا) لما كان ذلك . كان قضاء الفرائض حتما على كل مسلم . وقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة فى حكم ترتيب الفوائت مع الحاضرة على النحو التالى .

يرى فقهاء الحنفية أنه يجب الترتيب بين الفوائت إذا لم تبلغ ستاً غير الوتر . فمن كانت عليه فوائت أقل من ست صلوات وأراد قضاءها يلزمه أن يقضيها مرتبة . فلو صلى الظهر قبل الصبح مثلا فسدت صلاة الظهر ووجب عليه إعادتها بعد قضاء صلاة الصبح . ويسقط الترتيب بأحد أمور ثلاثة :

١ – أن تصير الفوائت ستا غير الوتر .

٢ – ضيق الوقت عن أن يسع الوقتية والفائتة .

٣ – نسيان الفائتة وقت أداء الحاضرة .

ويرى فقهاء المالكية أنه يجب ترتيب الفوائت فى نفسها سواء كانت قليلة أو كثيرة بشرطين :

١ – أن يكون متذكرا للسابقة .

٢ – أن يكون قادراً على الترتيب .

كما يجب ترتيب الفوائت اليسيرة ومقدارها خمس صلوات فأقل مع الصلاة الحاضرة . فلو خالف وقدم الحاضرة عمداً صحت صلاته مع الإثم . أما إن قدم الحاضرة سهواً فلا إثم . ويندب له فى الحالتين إعادة الحاضرة بعد قضاء الفائتة .

ويرى فقهاء الحنابلة أن ترتيب الفوائت فى نفسها واجب سواء كانت قليلة أو كثيرة ، فإن خالف الترتيب بأن صلى العصر قبل الظهر مثلا لم تصح المقدمة على محلها إلا إذا كان ناسياً حتى فرغ من الصلاة ، فتصح الصلاة بالنسبة للثانية . أى المقدمة كما يجب ترتيب الفوائت مع الحاضرة إلا إذا خاف فوات وقت الحاضرة فيجب تقديمها على الفوائت ، وإذا قدم الحاضرة على الفوائت ناسياً صحت صلاته .

ويرى فقهاء الشافعية أن ترتيب الفوائت فى نفسها سنة سواء كانت قليلة أو كثيرة ، فلو قدم بعضها على بعض صح ذلك . وترتيب الفوائت مع الحاضرة سنة أيضاً بشرطين :

١ — ألا يخشى فوات الحاضرة .

٢ — أن يكون متذكرا للفوائت قبل الشروع فى الحاضرة .

وإذا كانت هذه هى أقوال فقهاء المذاهب الأربعة فى ترتيب قضاء الفوائت فإن أيسرها هو ما قال به فقه الإمام الشافعى . إذ جعل الترتيب سنة سواء بين الفوائت أو مع الحاضرة ، وتركه لا يمنع صحة القضاء . ولما كان السائل قد كثرت عليه فوائت الصلاة بحيث لا يعرف عددها . وقد زادت فوائته عن ستة فروض على ما هو واضح من سؤاله يكون الترتيب فى القضاء ساقطاً عنه ، وأنصحه بقضاء ما يستطيع فى وقت كل فرض . فيصلى مع الصبح مما فاته من هذا الفرض ، ومع الظهر كذلك وهكذا بقية الفرائض . ومادام قضاء الفوائت قد اقترن بالتوبة والندم فإن الله يقبل التوبة عن عباده وهو الغفور الرحيم . والمطلوب من المسلم العمل بقدر الاستطاعة امتثالا لقوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) من الآية ١٦٠ من سورة التغابن . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١١٣٦) صلاة العيد فى قاعات اللهو

المبـــادىء

١ ــ صلاة العيد سنة فى الصحراء عند أبى حنيفة وأحمد بن حنبل ومندوبة عند المالكية . وعند الشافعية فى المسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه .

٢ ــ من السنة خروج النساء والأطفال لشهود صلاة العيد ولو لم يشتركوا فيها .

٣ ــ الأماكن المعدة أصلا للرقص وشرب الخمر منهى عن الصلاة فيها . لما اقترن بالمكان من ملابسات توهن خشوع المصلى . ولأنها أماكن يأوى إليها الشيطان ويصد فيها عن ذكر الله وعن الصلاة .

٤ ــ تنظيف هذه الأماكن وكنسها يزيل عنها النجاسة الحسية لا المعنوية .

٥ ــ الصلاة فى هذه الأماكن لا تدخل فى باب الضرورات .

سئل :

من مدير المجلس الإسلامى فى كندا ــ أوتاوا

بالكتاب المحرر فى ١٢ من شهر ذى القعدة سنة ١٣٩٩هـ ــ ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٩ المقيد برقم ١٤٤ سنة ١٩٨٠ وقد جاء به :

إنه منذ سنوات قليلة أدخل بعض المسلمين تقليداً جديداً على صلاة العيد فى هذه القارة . ذلك أنهم يهجرون المساجد يوم العيد لضيق المكان، ويستأجرون

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ س ١١٥ ــ م ٣٧ ــ ٩ شعبان ١٤٠٠ هـ ــ ٢٢ يونية ١٩٨٠ م .

قاعة أقيمت للهو المحرم تجمعهم فى صلاة واحدة ، ويستندون إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيد خارج المدينة فى الفلاة إلا لعذر . وبناء على هذا نرجو إجابتكم على مايلى :

أولا : هل من شروط صلاة العيد أن يصلى الناس فى مكان واحد ووقت واحد بصرف النظر عن نوعية المكان ؟ .

ثانياً : هل تجوز الصلاة فى قاعة أقيمت للرقص شبه العارى وحفلات الخمر بالرغم من وجود مسجد فى المدينة ؟

ثالثاً : هل تنظيف هذه الأماكن يزيل عنها النجاستين الحسية والمعنوية ؟

رابعاً : إن جازت الصلاة فيها ، فهل ذلك يعنى : أن الضرورات تبيح المحظورات ؟ .

خامساً : وإن جازت فأيهما أفضل ثوابا ؟ الصلاة دفعة واحدة ، أم الصلاة فى المسجد على دفعتين ؟

أجاب :

إن السنة النبوية الشريفة جرت بأن يصلى الناس العيد فى المصلى فى الصحراء على مشارف المدينة ، ومن هنا قال الإمامان أبو حنيفة وأحمد ابن حنبل بأن صلاة العيد فى الصحراء سنة . وقال الإمام مالك إنها مندوبة . وفى فقه الإمام الشافعى : أن صلاة العيد بالمسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه عن استيعاب الناس ووقوع الزحام ، وعندئذ يسن الخروج لصلاة العيد فى الصحراء .

وجرت السنة كذلك بأن يخرج لشهود صلاة العيد النساء والأطفال ولو لم يشتركوا فيها إظهاراً لكرامة هذا اليوم ، باعتباره عيداً يعقب أداء فريضة الصوم أو فريضة الحج .

وفى شأن مكان الصلاة ، هل تجوز فى قاعة مقامة للرقص وغيره من المنكرات المحرمة فى الإسلام . نعرض ما جاء فى كتاب المهذب للشيرازى وشرحه المجموع للإمام النووى وهما من أئمة فقه مذهب الإمام الشافعى

(جـ ٣ ص ١٦١ وما بعدها المطبوع مع كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى) . يكره أن يصلى فى مأوى الشيطان . كما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (اخرجوا من هذا الوادى فإن فيه شيطاناً) فلم يصل فيه ، فالصلاة فى مأوى الشيطان مكروهة بالاتفاق ، وذلك مثل مواضع الخمر والحانات ونحوها من المعاصى الفاحشة . ثم قال النووى : فإن صلى فى شئ من ذلك ولم يماس نجاسة بيده ولا ثوبه صحت صلاته مع الكراهة ، وهذا الحديث المذكور صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : (عرسنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا موضع حضرنا فيه الشيطان) . رواه مسلم وغيره .

وإذا كان ذلك كانت الصلاة فى المكان المعد للرقص والخمر والصخب مكروهة ولكنها جائزة إذا طهر المكان عن ذات النجاسات لتحقق شرط المكان وهو طهارته عن النجس .

هذا : وقد نص فقهاء مذهب الإمام أبى حنيفة على أن الصلاة مكروهة بحضرة كل ما يشغل البال كالزينة ونحوها ، أو يخل بالخشوع كاللهو واللعب .

ونص فقهاء مذهب الإمام الشافعى — كما تقدم — على كراهة الصلاة فى محال المعاصى .

ونص فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل على أن الصلاة مكروهة إلى مجلس يتحدث فيه الناس ، أو إلى ما يشغل المصلى كحائط منقوش .

ومن هـــذا نستبين — على وجه الإجمال — أن الصلاة مكروهة فى مكان يذهب بالخشوع فيها ، وأن تنظيف صالة الرقص والخمور من النجاسة الحسية لا يطهرها من النجاسة المعنوية اللصيقة بها ، والتى عبر عنها الفقهاء ووصفوها بأنها مأوى الشيطان ، إذ فيها تتوارد الخواطر الأثيمة على المصلى فتشغله عن الخشوع والطمأنينة فى صلاته فتصبح مجرد حركات وأفعال لا روح فيها .

وإذا كان من واجبات المسلمين اتباع السنة فإنه إذا لم يتيسر لهم صلاة العيد فى الصحراء كان عليهم صلاتها فى مساجدهم، كما نص على ذلك فقهاء المذهب الشافعى، لأن المسجد أشرف مكان للصلاة. لكن لا تجوز صلاة العيد على دفعتين فى مسجد واحد، وإنما تجوز فى مسجدين أو فى عدة مساجد فى وقت واحد كالشأن فى صلاة الجمعة يجوز أداؤها فى أكثر من مسجد ولا تتكرر فى مسجد واحد.

لما كان ذلك: كان إجمال الإجابة على تلك الأسئلة كما يلى:

أولا: إن السنة الشريفة تقضى بأن يجتمع المسلمون فى أقرب فضاء كالصحراء على مشارف المدن أو القرى لصلاة العيد، لأن هذه الصلاة لا يجوز تكرارها فى مكان واحد وإن جاز تعددها فى عدة مساجد كالشأن فى صلاة الجمعة.

ثانياً: إن النهى عن الصلاة فى الأماكن المعدة أصلا للرقص وشرب الخمر إنما هو لما اقترن بالمكان من ملابسات توهن خشوع المصلى وتطوف به فيما دار فى هذا الموضع من أمور ينكرها الإسلام. فهى أماكن كما وصفها الفقهاء أخذا من الحديث الشريف – يأوى إليها الشيطان ويصد فيها عن ذكر الله وعن الصلاة (ولا يصدنكم الشيطان إنه لكم عدو مبين) الآية ٦٢ من سورة الزخرف. وهذا على مثال النهى عن أداء الصلاة فى الدار المغصوبة، فإنه ليس لعدم جواز الصلاة فيها ووقوعها باطلة، وإنما النهى عن هذا لما اقترن بها من الغصب. ومن ثم فإذا تعذرت صلاة العيدين فى الصحراء كما هى السنة، أو فى حديقة مثلا تتسع لجميع المسلمين فى هذه الصلاة التى لا تتكرر فى العام الواحد كان أداؤها فى المسجد أحق وأولى، وإن ضاق المسجد اقتصر الحضور فيه على المصلين فقط دون النساء والأطفال، وإن تعددت المساجد فى المدينة صلى المسلمون صلاة العيد فيها فى وقت واحد ثم يتجمعون للتحية والتهانى بالعيد فى المكان الذى يختارونه فى غير منكر يقترفونه.

ثالثاً: إن تنظيف تلك القاعة وكنسها يزيل عنها النجاسة الحسية

التى قد تكون عالقة بأرضها أو بجدرانها ، ولكنه لا يطهرها من النجاسة المعنوية التى هى رجس الشيطان ، والتى يستفاد لزومها إياها من وصف الفقهاء بأن أماكن المعاصى مأوى الشيطان وحكموا بكراهة الصلاة فيها .

رابعاً : الصلاة فى هذه القاعة لا تدخل فى باب الضرورات لوجود المساجد . وأداء صلاة العيد فى المسجد عند تعذر إقامتها فى الصحراء أو الفضاء أحق وأولى وأفضل ثواباً عند الله ، لأن المسجد الذى أسس على التقوى ولذكر الله لا يسكنه الشيطان ولا يأوى إليه ، لكن لا يجوز أداء صلاة العيد فى مسجد واحد على دفعتين كالشأن فى صلاة الجمعة وإن جاز تعدد أدائها فى وقت واحد فى عدة مساجد .

وبعد: فإن على الجماعات الإسلامية فى كندا وفى غيرها من شتى أنحاء أرض الله أن تحافظ على وحدة الصف بين المسلمين ، وأن تيسر أداء شعائر الإسلام فى طهر ويسر متمسكة بمبادئ الإسلام وهدايته ، ملتزمة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحيد عنها ولا تبغى بها بديلا . وأن على هذه الجماعات تعويد نساء المسلمين وأولادهم مراعاة آداب الصلاة . فإذا حضرن إلى المساجد فليكن ذلك فى وقار وملابس ساترة لا تكشف ولا تحدد ، وليكن معلوماً أن النساء مؤخرات فى الصلاة ، فلا يقفن مع الرجال فى صف واحد ولا يتقدمن عليهم ، بل يتأخرن عنهم ، ولا ينبغى أن تكون صلاة العيد واجتماع المسلمين فيها تسلية لغير المسلمين لأنه وإن كان دخول غير المسلمين المساجد والمسجد الحرام موضع نقاش وخلاف بين الفقهاء . فقال أهل المدينة (مذهب مالك) يمنع المشركون من دخول سائر المساجد ، وقال الشافعى إنهم يمنعون من دخول المسجد الحرام ولا يمنعون من دخول غيره . وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يمنع اليهود والنصارى من دخول المسجد الحرام ولا غيره . ولعل استقبال الرسول صلى الله عليه وسلم لنصارى بنى نجران فى المسجد يؤيد القائلين بجواز دخول غير المسلمين المساجد ، ومما يؤكد هذا أيضاً

ما ثبت من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ربط ثمامة فى المسجد وهو مشرك ، وقد قيل إن هذا كان لينظر ثمامة حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها ، وحسن آدابهم فى جلوسهم فى المسجد ، فيستأنس بذلك ويسلم وهذا ما كان من ثمامة فعلا .

وحبذا لو أحسن المسلمون تنظيم جموعهم فى صلاة العيد كما يتطلب ذلك الإسلام من المسلمين ليكون شهود الغـــير لهم مدعاة لدخولهم فى الإسلام كما كان من ثمامة رضى الله تعالى عنه .

وأنصح الأخ صاحب الرسالة بأن يتسع صدره ويجتهد فى بيان حجته وفى النصح والإرشاد . إذ ينبغى لنا أن نترفع عن الاختلاف والشقاق ، وأن نبتغى الهدى فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فقد قال : (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما — كتاب الله وسنتى) هدانا الله وإياكم للتمسك بحبله المتين ودينه القويم ، وأداء شعائره كما أمرنا بها . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــــوع

(١١٢٧) حكم القعود الأول فى الصلاة ورضاع محــرم

المبــادىء

١ ـ اختلف الفقهاء فى حكم القعود الأول فى الصلاة الرباعية والثلاثية والتشهد فيه وأثر تركه فى الصلاة عمداً أو سهواً :

(أ) القول الصحيح فى فقه الإمام أبى حنيفة أن هذا القعود والتشهد فيه من واجبات الصلاة التى يجبرها سجود السهو إن ترك سهواً ، فإن ترك عمداً وجبت عليه الإعادة . وإلا كانت صحيحة مع إثمه

(ب) فى فقه الإمام أحمد أنه من الواجبات . إن تركه عمداً بطلت صلاته وإن تركه جهلا أو سهواً لاتبطل وعليه السجود للسهو .

(حـ) فى فقه الإمامين مالك والشافعى أنه من سنن الصلاة ، وتركه على هذا لايترتب عليه بطلان الصلاة .

٢ ـ برضاع بنت خالة السائل من أمه أكثر من سبع رضعات مشبعات فى مدته . صارت أختاً له من الرضاع ، ولايحل له الزواج منها فى قول فقهاء المذاهب جميعاً .

سئل :

بالطلب المقدم من الأستاذ / ج . ص . المحامى ـ المقيد برقم ٣٠٢ سنة ١٩٨٠ م المتضمن :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ٦٥ ـ ٩ محـرم ١٤٠١ هـ ـ ١٧ نوفمبر ١٩٨٠ م .

أولا : أن زميلا له حدثه أن هناك آية فى القرآن تقول : يا عبدى أطعنى تكن عبداً ربانياً تقول للشىء كن فيكون . . ويسأل فى أى سورة هى ؟

ثانياً : قيل له إن نصف التشهد يقرأ بعد كل ركعتين فى الصلاة إذا كانت أكثر من اثنتين كالظهر والعصر والمغرب والعشاء فما هو مصدر ذلك ؟ علماً بأنى كنت أصلى المغرب فقط بنصف التشهد بعد ركعتين .

ثالثاً : يقول إن بنت خالته رضعت من أمه رضاعة كاملة مشبعة أكثر من سبع مرات ، وكانت أمه قد فطمت أخته الشقيقة لمدة ستة أشهر ، وعندما أرضعت بنت أختها التى هى بنت خالته جاء اللبن من عند الله . فهل يجوز لى الزواج من بنت خالتى المذكورة أم لا ؟

أجاب :

عن السؤال الأول : لا يوجد فى القرآن الكريم آية بهذه العبارة .

وعن السؤال الثانى : اختلف الفقهاء فى حكم القعود الأول فى الصلاة الرباعية والثلاثية والتشهد فيه وأثر تركه فى الصلاة عمداً أو سهواً .

فالقول الصحيح فى فقه الإمام أبى حنيفة أن هذا القعود والتشهد فيه من واجبات الصلاة التى يجبرها سجود السهو إذا ترك سهواً . وإن تركه المصلى عمداً وجبت عليه إعادة الصلاة وإن لم يعدها كانت صحيحة مع إثمه .

وفى فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل أن هذا القعود من الواجبات إذا تركه المصلى عمداً بطلت صلاته ، وإذا تركه جهلا أو سهواً لا تبطل وعليه السجود للسهو .

وفى فقه الإمامين مالك والشافعى أن هذا القعود والتشهد فيه من سنن الصلاة ، وتركه على هذا لا يترتب عليه بطلان الصلاة . هذا : وقد ثبت فى الحديث الشريف عن مالك بن الحويرث الذى رواه أحمد والبخارى قول الرسول صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتمونى أصلى) وقد كان يجلس فى الصلاة الرباعية والثلاثية القعود الأول ويتشهد فيه . فكان علينا

اتباعه بغض النظر عن الخلاف فى توصيف هذا القعود بأنه واجب أو سنة لأن الخلاف مناطه درجة الدليل .

وعن السؤال الثالث : فإنه لما كان الثابت من واقعة السؤال أن أم السائل قد أرضعت بنت أختها (خالته) إرضاعاً مشبعاً أكثر من سبع مرات كانت هذه البنت أختاً للسائل من الرضاع ولا يحل له الزواج منها فى قول فقهاء المذاهب جميعاً ، متى تم هذا الإرضاع فى مدته الشرعية . وهى سنتان قمريتان على الأصح المفتى به . حيث صدق عليها قول الله سبحانه فى سورة النساء فى آية المحرمات رقم ٢٣ (وأخواتكم من الرضاعة) والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضــــوع

(١١٢٨) صلاة الجنازة وستر الجثة عند نقلها

المبــادىء

١ – التكبير فى صلاة الجنازة قائم مقام الركعات بإجماع الفقهاء وهو أربع ، واختلفوا فى الزيادة عليها ، مع رفع اليدين فى التكبيرة الأولى باتفاق واختلفوا فيما بعدها .

٢ – الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة باتفاق الأئمة ، وبعد الصلاة مشروع فى كل وقت

٣ – ستر الميت رجلا كان أو امرأة عند نقله إلى القبر مستحب .

٤ – المسجد ليس شرطاً فى صحة الصلاة مطلقاً فرادى أو جماعة ، والأصح جواز إقامة الصلاة المفروضة جماعة فى البيت كإقامتها فى المسجد .

٥ – أسقط العلماء وجوب صلاة الجمعة عن الأعمى عند تعذر الوصول بنفسه إلى المسجد بدون مشقة ولم يجد من يقوده إليه ، وأبوحنيفة وفقهاء مذهب الإمام أحمد على سقوطها عنه مطلقاً ، والإمامان مالك والشافعى على وجوبها عليه إن وجد قائداً ، ويسرى هذا الحكم فى شأن الجماعة فى الفروض الأخرى مع اختلاف فى حكمها بين الوجوب العينى والكفائى والسنة المؤكدة .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / م . ص . م – من السودان – المقيد برقم ٣٠ سنة ١٩٨١ بالأسئلة التالية :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق – س ١١٥ – م ١٠٠ – ١٠ ربيع الآخر ١٤٠١ هـ – ١٥ فبراير ١٩٨١ م .

س ١ : ما الحكم في مشروعية تكبير المأمومين وراء الإمام فى صلاة الجنازة والدعاء للميت بعد الصلاة ؟

س ٢ : هل فى أحكام الشرع نقل الجثة إلى المقابر بدون عمل أى سترة كغطاء – بالملاية مثلا – وينقل الميت إلى المقابر بكفنه فقط ؟ .

س ٣ : ما الحكم فى إقامة صلاة الجماعة فى أى مكان خلاف المسجد ولو كان هناك بعـــد فى المسافة والناس يسمعون الأذان من المسجد بواسطة مكبر الصوت ؟ .

س ٤ : ماذا يعنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل الضرير الذى كان معتاداً الصلاة فى المسجد ، ثم أراد التخلف بحجة أنه لا يجد أحداً يوصله إلى المسجدفرخص له الرسولصلى الله عليه وسلم ، وبعد ماخطا خطوات ناداه رسولالله صلى الله عليه وسلم وسأله أيسمع النداء.فقال نعم.قال فأجب .

وطلب السائل بيان قصد الرسول صلى الله عليه وسلم من كلمة (فأجب) وهل تعتبر هذه الكلمة أمراً من الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرجل الضرير بالحضور إلى المسجد ، أم قصد الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة شيئاً آخر ؟ .

أجاب :

عن السؤال الأول : التكبير فى صلاة الجنازة قائم مقام الركعات وقد أجمع الفقهاء على أن التكبيرات على الميت أربع ، وأن على المأمومين متابعة الإمام فيها ، واختلفوا فيما إذا زاد الإمام على أربع تكبيرات – فقال الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعى لا يتابعه المأمومون – وهو رواية عن الإمام أحمد ، وعنه رواية أخرى بالمتابعة فى التكبيرة الخامسة . ورواية ثالثة فى المتابعة إلى السابعة .

ونميل للعمل بوجوب متابعة المأمومين للإمام فى التكبيرات الأربع فقط .

وقد أجمع أهل العلم على أن المصلى على الجنازة يرفع يديه فى التكبيرة الأولى فقط ، واختلفوا فى الثلاثة الأخرى . فقال الإمامان الشافعى وأحمد باستحباب رفع اليد فيها ، ومنع الرفع فيها الإمامان أبو حنيفة ومالك .

أما الدعاء للميت فإنه بعد التكبيرة الثالثة باتفاق الأئمة . أما الدعاء له بعد الصلاة . فالدعاء للميت مشروع فى كل وقت أخذاً بالحديث الشريف الذى رواه أبو هريرة عند مسلم وأهل السنن ونصه[1] (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) .

وعن السؤال الثانى : فى فقه مذهب الإمام الشافعى : أنه يستحب ستر الميت رجلا كان أو امرأة عند نقله إلى القبر ، وقال الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد : يستحب هذا فى المرأة فقط .

وما قال به الفقه الشافعى فى هذا الموضوع أولى بالعمل به .

وعن السؤال الثالث : إن المسجد ليس شرطاً فى صحة الصلاة مطلقاً سواء كانت تؤدى فرادى أو جماعة . لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جــده[2] (جعلت لى الأرض مسجداً وطهورا فأينما أدركتنى الصلاة تمسحت وصليت) رواه البخارى ومسلم .

وقد اختلف العلماء فى إقامة الجماعة فى الصلاة المفروضة فى البيت ، والأصح أنها جائزة كإقامتها فى المسجد .

ومن ثم تصح الجماعة فى الفروض فى أى مكان طاهر غير المسجد ولو كان أهل هذه الجماعة يسمعون الأذان من المسجد سواء عن طريق مكبر للصوت أو بدونه .

---

(١) نيل الاوطار جـ ٤ ص ٩٣ .
(٢) نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٥٩ .

ولكن الأولى هو تلبية هذا النداء وإقامة الجماعة فى المسجد ، لما فى ذلك من تكثير جمع المصلين وتعمير المساجد بكثرة روادها والمصلين فيها .

عن السؤال الرابع : أسقط العلماء وجوب صلاة الجمعة عن الأعمى إذا تعذر عليه الوصول بنفسه إلى المسجد بدون مشقة ولم يجد من يقوده إليه — وقال فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل : إن الجمعة تسقط عنه حتى إن أمكنه الوصول بنفسه إلى المسجد بدون مشقة — وقال الإمام أبو حنيفة : لا تجب عليه وإن وجد قائداً — وقال الإمامان مالك والشافعى : تجب عليه إذا وجد قائداً — هذا فى شأن صلاة الجمعة التى قال فى شأنها رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم) رواه مسلم .

وفى شأن الجماعة فى الفروض الأخرى مع اختلاف الفقهاء فى حكمها بين الوجوب العينى والكفائى والسنة المؤكدة الشبيهة بالواجب يسرى ذلك الحكم أيضاً .

أما قول الرسول صلى الله عليه وسلم للأعمى الذى استرخص فى عدم الذهاب إلى المسجد لأنه لا يجد قائداً : أتسمع النداء ؟ — قال : نعم قال : فأجب .فيحمل على أن هذا الأعمى كان فى غير حاجة إلى من يقوده إلى المسجد وإنما يهتدى إليه بنفسه .

ويحمل أيضاً على أن المقصود بعبارة : فأجب . أى قل مثل ما يقول المؤذن ، وهذا الاحتمال هو الأولى والأقرب ، لأنه بعد الترخيص له بعدم حضور صلاة الجماعة علمه الرسول صلى الله عليه وسلم ما يشارك به ويجيب المؤذن .

وعلى هذا يكون الأمر فى هذه العبارة للندب ، ويؤكده الأحاديث الشريفة الواردة فى إجابة المؤذن . وقد قال الفقهاء بأن إجابة المؤذن مندوبة على خلاف بينهم فى عبارات الإجابة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١١٢٩) صلاة المريض ومن به سلس بول

المبــادىء

١ ـ فقهاء المذاهب متفقون على أن القيام فى الصلاة المفروضة فى موضعه منها فرض على المستطيع ، وإلا بطلت صلاته .

٢ ـ من لايقدر على النهوض للوقوف فى الصلاة إلا بمعين ولايتأذى بالقيام ، لزمه الاستعانة إما بمتبرع ، وإما بأجرة المثل ، أو إن قدر متكئاً على عصا أو مستنداً إلى حائط ، ووجب عليه القيام فى صلاة الفرض لأنه صار فى حكم القادر ، فإن عجز عن ذلك سقط عنه الوقوف .

٣ ـ الأصل أن الوضوء ينقض بخروج أى شىء من القبل أو الدبر . وهذا قدر متفق عليه بين فقهاء المذاهب بالنسبة للإنسان الصحيح .

٤ ـ على الإنسان الصحيح أن يتحقق من صحة طهارته بالاستنجاء وغسل القبل والدبر جيداً ، وألا يتسرع فى الغسل بمجرد انقطاع نزول البول . بل يتريث ريثما ينقطع نهائياً وينتهى إحساسه بالحاجة إلى التبول .

٥ ـ من به سلس بول أو مذى ، وهو نزول قطرات ماء من القبل فى فترات متقطعة لا يتحكم فى منع نزولها ، حكمه حكم المستحاضة يغسل ويحشو ويربط ربطاً محكماً ، ثم يتوضأ لكل صلاة مفروضة ويبادر بالصلاة بعد الوضوء .

٦ ـ من هذا حاله يصلى بهذا الوضوء مايشاء من الصلوات ، وينتقض وضوؤه بانتهاء وقت الصلاة المفروضة التى توضأ لها ، ويتوضأ لفرض آخر بدخول وقته .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ١٥٥ ـ ٢١ ذو الحجة ١٤٠١ هـ ـ ٩ أكتوبر ١٩٨١ م .

٧ـ عليه التطهر للصلاة بقدر الاستطاعة، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / ج. م . م المقيم ببندر المحلة الكبرى المقيد برقم ١٩٨١/٢٦٤ المتضمن :

أولا : أنه قد بلغ من العمر ٧٨ عاماً ومريض بروماتيزم المفاصل مما لا يمكنه أداء الصلاة قائماً إلا إذا كان مستنداً على حائط أو عصا . ويسأل عن حكم ذلك شرعاً .

ثانياً : فى بعض الأوقات يخرج منه نقطة من البول بدون أى مناسبة كما يحصل ذلك بعد الوضوء وفى أثناء الصلاة. ويسأل عن تأثير ذلك على صحة الوضوء والصلاة .

أجاب :

أولا : اتفق فقه المذاهب على أن القيام فى الصلاة المفروضة فى موضعه منها فرض على المستطيع – وأنه متى أخل المصلى بالقيام مع القدرة بطلت صلاته. استدلالا بقوله تعالى: (وقوموا لله قانتين[1]) وبحديث[2] عمران بن الحصين رضى الله تعالى عنه قال : كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : صل قائماً فإن لم تستطع فقاعـــداً فإن لم تستطع فعلى جنب) رواه البخارى وأبو داود وزاد النسائى (فإن لم تستطع فستلقياً) كما اتفق الفقهاء على أن من لم يستطع القيام فى صلاة الفرض كان له أن يؤديها قاعدا كما جاء فى هذا الحديث وأنه إذا لم يقدر على النهوض للوقوف فى الصلاة إلا بمعين وكان إذا نهض لا يتأذى بالقيام لزمه الاستعانة ، إما بمتبرع وإما بأجرة المثل إن وجدها وكذلك إن قدر على القيام متكئاً على عصا أو مستنداً إلى حائط من غير ضرر ولا أذى يلحقه فى جسده ، وجب عليه القيام فى صلاة الفرض ،

---

(١) من الآية ٢٣٨ من ســـورة البقرة .

(٢) رواه البخارى جـ ١ ص ١٨٣ وفى سنن أبى داود جـ ١ ص ١٥١ .

لأنه صار فى حكم القادر . لما كان ذلك : كان للسائل إذا استطاع القيام فى صلاة الفرض سواء بنفسه أو بأية وسيلة مما تقدم دون ضرر ولا أذى لزمه ذلك ، فإن عجز عن الوقوف بنفسه أو بوسيلة مساعدة كان له أن يصلى قاعداً ، ويسقط عنه الوقوف لقوله تعالى[1] : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم [2] . (فإذا أمرتكم بالشئ فخذوا به ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه) .

وقد أجمل ابن جزى[3] أحوال صلاة المريض اتفاقاً استنباطاً من السنة الشريفة بقوله : صلاة المريض له أحوال – أن يصلى قائماً غير مستند فإن لم يقدر أو قدر بمشقة فادحة صلى قائماً مستنداً ، ثم جالساً مستقلا ثم جالساً مستنداً ، ثم مضطجعاً ، ثم على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه ثم مستلقياً على ظهره مستقبل القبلة برجليه . وقيل يقدم الاستلقاء على الاضطجاع ، ثم مضطجعاً على جنبه الأيسر ويومئ بالركوع والسجود فى الاضطجاع والاستلقاء . فإن لم يقدر على شئ نوى الصلاة بقلبه وفاقاً للشافعى ، وقيل تسقط عنه وفاقاً لأبى حنيفة .

ثانياً : الأصل أن الوضوء ينتقض بخروج أى شئ من القبل أو من الدبر لقوله تعالى[4] : (أو جاء أحد منكم من الغائط) وبالسنة المستفيضة وبالإجماع وبالقياس على الغائط – هذا قدر مقرر متفق عليه بين فقهاء المذاهب بالنسبة للإنسان الصحيح ، إذ عليه أن يتحقق من صحة طهارته بالاستنجاء وغسل القبل والدبر جيداً – وألا يتسرع فى الغسل بمجرد انقطاع نزول البول ، بل يتريث ريثما ينقطع نهائياً وينتهى إحساسه بالحاجة إلى التبول .

أما من به مرض مما سماه الفقهاء سلس البول أو سلس المذى ، وهو

---

(١) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .
(٢) رواه أبو هريرة رضى الله عنه فى النسائى جـ ٥ ص ١١٠ (بابه الحج) .
(٣) القوانين الفقهية ص ٧٤ تحقيق المرحوم عبد العزيز سيد الأهل جـ ١ دار العلم للملايين بيروت .
(٤) من الآية ٦ سورة المائدة .

نزول قطرات ماء من القبل فى فترات متقطعة مع العجز عن التحكم فى منع نزولها . فقد قال الفقهاء إن من هذا حاله حكمه حكم المرأة المستحاضة التى يسيل منها الدم مرضاً ونزيفاً لا حيضاً — ذلك الحكم هو وجوب غسل محل النجاسة ، ثم حشو عضو التبول والربط عليه ربطاً محكماً ، ثم الوضوء لكل وقت صلاة مفروضة والمبادرة بالصلاة بعد الوضوء — ويصلى من هــذا حاله بهذا الوضوء ما يشاء من الصلوات وينتقض وضوؤه بانتهاءوقت الصلاة المفروضة التى توضأ لها ويتوضأ لفرض آخر بدخول وقته .

والأصل فى هذا حديث عدى بن[1] ثابت عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة : (تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلى وتتوضأعند كل صلاة) وفى الباب أحاديث أخرى لما كان ذلك : كان على السائل المبادرة بالصلاة عقب الوضوء إذا كان نزول نقط الماء منه فى أوقات متباعدة ، وأن يتريث ولا يسارع إلى الاستنجاء إلا إذا انتهى إحساسه بحاجته للتبول ، فإذا لم يستطع أو كان نزول نقط البول أو المذى اضطراراً ولا يمكن التحكم فيه وقت الصلاة كان عليه بعد الاستنجاء أن يحشو فتحة عضو التبول منه ويربط عليه ربطاً جيداً محكماً ثم يتوضأ لوقت كل صلاة . وبهذا لا تتنجس ثيابه بما ينزل منه ، وليعلم أن عليه التطهر للصلاة بقدر الاستطاعة وفى نطاق ما تقدم إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وهو القائل فى كتابه : (فاتقوا الله ما استطعتم)[2] . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) رواه ابو داود والترمذى .
(٢) من الآية ١٦ من سورة التغابن .

الموضـــــوع

(١١٣٠) سن الأضحية واوقات الصلاة

المبـــادىء

١ - نقود العمال التى تستبقيها الشركات لديها مودعة فى البنوك . إن كانت بفائدة محددة زمناً ومقداراً . كانت هذه الفائدة داخلة فى الربا المحرم شرعاً . وإن كان استثمارها عادياً دون تحديد لقدر الفائدة وزمنها كانت مباحة، ويطيب للعامل الانتفاع بهذا العائد .

٢ - أقل مايجزىء فى الأضحية من البقر الثنية منها . وهى ماكان لها سنتان ودخلت فى الثالثة . وتحديد سن الأضحية توقيفى ولا عبرة لكثرة اللحم لأن الاعتبار لبلوغ سن التلقيح .

٣ - حديث ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا سفر ومن غير خوف ولامطر . يرد عليه التأويل ولايعمل به بإطلاق .

٤ - فى أقوال فقهاء مذاهب الأئمة مالك والشافعى وأحمد السعة لجمع بين الصلاتين فى اليوم المطير وفى الليلة الباردة مع مراعاة الشروط التى اشترطوها فى كل عذر .

٥ - التراويح التى جمع الناس عليها عمر بن الخطاب سنة مؤكدة فى قول فقهاء المذاهب عدا مالك ،وهى أولى وأحق بالاتباع .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٩١ - ١٢ صفر ١٤٠٢ هـ - ٨ ديسمبر ١٩٨١ .

٦ ـ أوقات الصلوات بدءاً ونهاية حددتها أحاديث المواقيت بعلامات طبيعية هى الأساس فى تحديد هذه الأوقات الآن بالدقائق والساعات حسابياً .

٧ ـ تختلف مدة وقت المغرب بدءاً ونهاية حسابياً من بلد لآخر تبعاً لاختلاف خطوط الطول والعرض .

مضمون السؤال

١ ـ استبقاء الشركة لجزء من مرتب العامل وإيداعه بالبنوك ومضاعفته له بعد خمس سنوات ، وبعد خمس سنوات أخرى تضاعفه له أكثر ـ هل يعتبر هذا من باب الربا، أم لا يعتبر ربا. وهل يحل للمسلم الانتفاع به أم لا ؟

٢ ـ هل المعتبر فى الأضحية كثرة لحمها، أم المعتبر هو سنها الذى حدده الفقهاء ، بحيث إذا نقصت عن السن لاتجوز التضحية بها ؟ .

٣ ـ هل يجوز الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فى اليوم المطير وفى الليلة المطيرة أو الباردة؟هل يجوز الجمع بين صلاة المغرب والعشاء حتى ولو لم ينزل مطر ؟ ما هى أقوال الفقه فى هذا الموضع ؟ .

٤ ـ كم عدد ركعات صلاة التراويح ؟ .

٥ ـ كم من الوقت بين المغرب والعشاء ؟ هل هو ساعة وأربع دقائق ، أم ساعة وثمان دقائق ، أم ساعة وعشر دقائق ؟ .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / س . د . ص إمام قرية كفر كنا ـ قضاء الناصرة فى إسرائيل ـ والمقيد برقم ٢٥٤ لسنة ١٩٨١ المتضمن طلب بيان الحكم الشرعى والإجابة عن الأسئلة الآتية .

س ١ : بعض العمال عندنا يشتغلون فى بعض الشركات ، وعند قبض النقود آخر الشهر تبقى الشركة قسما من المال لهذا العامل أو لجميع العمال

عندها فى البنوك، وبعد خمس سنوات تبلغ الشركة كل عامل أنه يوجد لك عندنا ثمانية آلاف شيكل . وبعد خمس سنوات أخرى تسلم كل عامل ستة عشر ألف شيكل . فهل يطيب للمسلم أخذ هذا المال ولايعد ربا ، أم كيف يكون الحكم فى هذه القضية ؟

س ٢ : بعض الناس عندنا يعتنون بتربية البقر عرباً ويهوداً من الجنس الهولندى . وبعد مضى عشرة أشهر على ولادة رأس البقر من هذا النوع ، يبلغ وزنه (٢٣٠) . كيلو فإذا بقى رأس البقر بعد هذه المدة لايزيد وزنه شيئاً، ويخسر صاحبه علفه وتربيته بدون فائدة على رأى أهل المعرفة بتربية الأبقار . فهل تجوز الأضحية برأس البقر الذى هذا وزنه وسنه كما ذكرنا بخلاف السن المقررة للأضحية فى كتب الفقه،مع العلم بأن البقر البلدى بعد تمام السن المقررة لايصل إلى هذا الوزن . والناس عندنا يسألون عن حكم الأضحية من هذا النوع من البقر بهذه السن. ولم نرقولا للفقهاء يرشد إلى الحكم فى مثل هذه القضية ؟

س ٣ : نحن نجمع بين الصلاتين فى اليوم المطير بين الظهر والعصر جمع تقديم . وفى الليلة المطيرة أو الباردة نجمع بين المغرب والعشاء بدون نزول المطر ولكن الجو يكون بارداً — هذا مادرج عليه الإمام السابق الشيخ م. م. ع. الذى سكن فى بلدنا سبع عشرة سنة . وقد سرنا على عمله هذا . وكان يأخذ بحديث ابن عباس رضى الله عنه الذى رواه خمسة من حفاظ الحديث كما ذكر صاحب كتاب التاج فى المجلد الأول أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا سفر ،ومن غير خوف ولا مطر رواية الإمام مسلم ؟.

س ٤ : نحن نقوم بصلاة التراويح بثمان ركعات. لحديث أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد على ثمان ركعات ، وإذا قمنا بصلاة عشرين ركعة فإن المصلين يطلبون

التخفيف كل التخفيف ، والنفس لاتطمئن إلى هذا التخفيف الذى يطلبونه ولا تتم الأركان به . ونحن نرى أن صلاة التراويح بثمان ركعات بالاطمئنان أولى من التخفيف الذى يطلبونه فما رأيكم ؟ .

س ٥ : كم الوقت بين المغرب والعشاء . إن صاحب كتاب روضة المحتاجين فى الفقه الشافعى يقول : لقد قدروا الوقت بين المغرب والعشاء من ساعة واحدة إلى ساعة وأربع دقائق . وقد قرأنا فى رسالة حجمها صغير فى الفقه المالكى يقول المؤلف ساعة وثمان دقائق — وأنا رأيت الشفق الأحمر قد غاب فى بلدنا بعد ساعة وعشر دقائق ؟ .

أجاب :

عن السؤال الأول : إن الله سبحانه وتعالى دعا إلى العمل وكسب الرزق فقال فى القرآن الكريم [1] : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون) وأمر بالإنفاق من طيب الكسب فقال [2] : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) . ونهى عن أكل المال بالباطل فقال[3] : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بهـا إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) وقال[4] : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) ومن أكل الأموال بالباطل الربا . وقد نهى الله عنه فى آيات كثيرة منها قوله سبحانه[5] : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون) وقال تعالى[6] : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع

(١) الآية ١٠ سورة الجمعة .
(٢) من الآية ٢٦٧ سورة البقرة .
(٣) الآية ١٨٨ سورة البقرة .
(٤) الآية ٢٩ سورة النساء .
(٥) الآية ١٣٠ سورة آل عمران .
(٦) الآية ٢٧٥ سورة البقرة .

وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) . وقال [1] : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) .

قال أبو بكر الجصاص الحنفى فى كتابه[2] أحكام القرآن فى تفسير قول الله سبحانه : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) . أصل الربا فى اللغة هو الزيادة ، وهو فى الشرع يقع على التفاضل وعلى النسيئة ، فيكون كل من ربا الزيادة وربا النسيئة محرماً ، ولا خلاف فى هذا بين فقهاء مذاهب الأئمة الأربعة ، باعتبار أن آيات تحريم الربا فى سورة البقرة هى آخر ما نزل فى شأنه من القرآن ، كما روى ذلك عن عمر وابن عباس ، وسعيد بن جبير رضى الله عنهم[3] .

وجاءت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينة ومصدقة . من هذا ما روى عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى[4]) .

لما كان ذلك : فإذا كانت نقود العمال التى تستبقيها الشركات لديها مودعة فى البنوك للاستثمار بفائدة مقدرة مقدماً زمناً ومقداراً ، كأن تكون بواقع كذا فى المائة سنوياً ، كانت هذه الفائدة داخلة فى نطاق ربا الزيادة المحرم شرعاً ، لأن ربا الفضل أو ربا الزيادة فى عرف الفقهاء :

---

(١) الآيتان ٢٧٨ ، ٢٧٩ سورة البقرة .
(٢) جـ ١ ص ٥٥١ وما بعدها ط. المطبعة البهية بالقاهرة سنة ١٣٤٧ هـ .
(٣) الدر المنثور فى التفسير بالمأثور للسيوطى جـ ١ ص ٣٦٥ وعلى هامشه التفسير المنسوب لابن عباس .
(٤) رواه البخارى وأحمد ـ كتاب نيل الأوطار جـ ٥ ـ ص ١٩٠ .

هو زيادة مال فى معاوضة مال بمال دون مقابل ، وإيداع الأموال لدى البنوك بفائدة محددة مقدماً زمناً ومقداراً من باب القرض بفائدة ، أما إذا كانت هذه الأموال مودعة من الشركة فى البنوك للاستثمار العادى ، دون تحديد لقدر الفائدة وزمنها كانت مباحة ، لأنها تدخل فى نطاق الاستثمار المشروع ، وعندئذ يطلب للعامل الانتفاع بهذا العائد من أمواله المدخرة والمستثمرة بطريق مشروع فى الإسلام .

عن السؤال الثانى : جرى فقه أئمة المسلمين على أنه لا يجزئ فى الأضحية إلا الأنعام ، وهى الإبل والبقر والغنم، لقوله تعالى[1] : (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) وأقل ما يجزئ من هذه الأنواع فى الأضحية الجذع من الضأن ، والثنية من المعز وغيرها . لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا إن تعسر عليكم ، فاذبحوا جذعة من الضأن) وروى عن على رضى الله عنه قال : (ولا يجوز فى الضحايا إلا الثنى من المعز والجذعة من الضأن) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (لا تضحوا بالجذع من المعز والإبل والبقر) والثنى من البقر والمعز ما كان لها سنتان ودخلت فى الثالثة ، ومن الإبل ما كان لها خمس سنوات سنوات ودخلت فى السادسة ، وقد جزم الثقات من أهل اللغة بأن الجذع من الضأن والماعز والظباء والبقر ما أتم عاماً كاملا ودخل فى الثانى من أعوامه ، فلا يزال جذعاً حتى يتم عامين ويدخل فى الثالث فيكون ثنياً وتحديد سن الأضحية توقيفى ، بمعنى أنه ثابت بالسنة الصحيحة أن الجذع من الضأن كاف تجوز به الأضحية ، أما من غيره فلا تجزئ وليست الحكمة فى هذا - والله أعلم - كثرة اللحم مع تلك السن أو قلته

(١) من الآية ٢٨ سـورة الحج .

مع هذه ، وإنما الحكمة كما نقل بعض الفقهاء أن الجذع من الضأن يلقح أنثاه ، ولا يلقح الجذع من غير الضأن أنثاه[1] .

لما كان ذلك : لم تجزئ الأضحية من البقر المسئول عنه مادام سنه منذ ولادته عشرة أشهر ، ولابد لجوازه أضحية مشروعة أن يكون له عامان ودخل فى الثالث على ما تقدم بيانه لأن الاعتبار لبلوغ سن التلقيح لا لكثرة اللحم .

وعن السؤال الثالث : اتفق الفقهاء بوجه عام على أن الحجاج يجمعون بعرفات بين الظهر والعصر فى وقت الظهر ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة فى وقت العشاء ، وهذا ثابت بالإجماع ، ولايجوز جمع صلاة الصبح إلى غيرها ، ولاصلاة المغرب إلى العصر بالإجماع كذلك .

أما فى غير هذا — فقد اختلفت كلمة الفقهاء بما موجزه :

فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة : لايجوز الجمع بين صلاتين فى وقت واحد ، لافى السفر ولا فى الحضر . وللجمع فى عرفات شروط موضحة فى كتب فقه هذا المذهب .

وفى فقه مذهب الإمام مالك : أن السفر والمرض والمطر والطين مع الظلمة فى آخر الشهر ووجود الحاج بعرفة وبالمزدلفة ، كل أولئك أسباب للجمع فيما أجيز الجمع فيه . أى فيما عدا صلاة الصبح ، فلا تجمع إلى غيرها ، وصلاة المغرب ، فلا تجمع إلى العصر ، والمقصود بالمطر ، الغزير الذى يحمل أواسط الناس على تغطية الرؤوس ، أو وجد وحل كبير ، يتعذر

---

(1) المجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى اشافعى جـ ٨ ص ٣٩٢ — ٣٩٤ — مع فتح العزيز للرافعى جـ ٣ ص ٢٣٨ ومابعدها ومواهب الجليل مع التاج والاكليل شرح مختصر خليل والمغنى لابن قدامة الحنبلى مع الشرح الكبير جـ ١١ ص ٩٩ ومابعدها والروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير جـ ٢ و ١٤٣ والفتح الربانى لترتيب مسند الامام احمد مع شرح بلوغ الأمانى جـ ١١ ص ٧١ وما بعدها بلب السن الذى يجزىء فى الأضحية والاختيار شرح المختار فى الفقه الحنفى جـ ١ ص ١٧١ ، وكتاب جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام للقاضى محمد حسن بالنجف فى أحكام الهدى والأضحية من كتاب الحج ، وهو الذى نقل بعض الآثار التى تشير الى أن تحديد سن الأضحية توقيفى ، وان ذلك مراعى فيه سن التلقيح فى كل نوع من الأنعام .

معه على أواسط الناس السير فيه بالحذاء ، فى هذه الحالة يجوز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم محافظة على صلاة العشاء فى جماعة من غير مشقة ، وهو خلاف الأولى ، وجوازه على هذا الوجه عند المالكية خاص بالمسجد. ولايمتد الجواز إلى المصلى فى غير الجماعة ، وفى غير المسجد .

وفى فقه مذهب الإمام الشافعى : يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير للمسافر مسافة القصر بشروط السفر ، ويجوز جمعها جمع تقديم فقط بسبب نزول المطر للمقيم غير المسافر ، بشرط أن يكون المطر بحيث يبل أعلى الثوب أو أسفل النعل ، ومثل المطر الثلج والبرد الذائبان. ومن الشروط التى شرطها فقهاء المذهب فى هذه الحالة أن يكون المطر ونحوه موجوداً عند تكبيرة الإحرام .

وفى فقه مذهب الإمام أحمد : يسن الجمع بين الظهر والعصر تقديماً للحاج بعرفات ،والمغرب والعشاء تأخيراً بالمزدلفة.وقد قال ابن قدامة الحنبلى فى المغنى : إن جملة القول فى الجمع بين الصلاتين فى السفر فى وقت إحداهما جائز فى قول أكثر أهل العلم ،وفى موضع آخر قال : ويجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء ، وكذلك بسبب البرد والثلج والوحل والريح الشديدة الباردة ، ويشترط لجمع التقديم استمرار العذر المبيح للجمع إلى فراغ وقت الثانية ، ولجمع التأخير بقاء العذر المبيح للجمع من حين نية الجمع وقت الإحرام للدخول فى الأولى إلى دخول وقت الثانية .

أما عن الحديث المشار إليه فى السؤال . فقد قال ابن قدامة إنه لا يجوز الجمع لغير من ذكرنا (يعنى أصحاب الأعذار ومنها المطر . .) وقال ابن شبرمة يجوز إذا كانت حاجة أو شىء ما لم يتخذه عادة . لحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولامطر . فقيل لابن عباس ـ لم فعل ذلك ؟ . قال : أراد ألا يحرج أمته . ثم قال ابن قدامة : ولنا عموم أخبار التوقيت وحديث ابن عباس حملناه على حالة المرض،ويجوز أن يتناول من عليه مشقة كالمرضع والشيخ الضعيف ، وأشباههما ممن عليه مشقة فى ترك الجمع ، ويحتمل أنه صلى

الأولى فى آخر وقتها والثانية فى أول وقتها ، فإن عمرو بن دينار روى هذا الحديث عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال عمرو : قلت لجابر : أباالشعثاء: أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء . قال : وأنا أظن ذلك .

وبهذا القول يظهر أن التأويل وارد على الحديث الذى أشار إليه السؤال وأنه لايعمل به بإطلاق .

هذا : وفى أقوال فقهاء مذاهب الأئمة مالك والشافعى وأحمد السعة لهذا العذر الوارد فى السؤال وغيره مع الشروط التى اشترطوها لكل عذر والأقوال فى جملتها تسرى على تلك الحالة الموصوفة فى السؤال ، وإن كنت أميل إلى القول بأن الأولى مراعاة المواقيت لكل صلاة ، أخذاً بعموم الأدلة وعلى المسلم أن يتحرى وقت العبادة ولو أصابته بعض المشقة ، إلا إذا كانت مشقة معجزة ، فعندئذ تكون الرخصة .

عن السؤال الرابع : الإجماع منعقد منذ عصر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن قيام شهر رمضان مرغوب فيه أكثر من سواه من الأشهر . لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه) رواه البخارى عن أبى هريرة : أما التراويح التى جمع الناس عليها عمر بن الخطاب ، فهى سنة مؤكدة فى قول فقهاء المذاهب عدا مالك وقد اختلف الفقهاء فى المختار من عدد ركعاتها ، فقال الأئمة أبو حنيفة ومالك فى أحد قوليه والشافعى وأحمد وداود هى عشرون ركعة سوى الوتر ، وروى عن مالك أنه كان يستحسن ستا وثلاثين ركعة ، والوتر ثلاث .

وسبب اختلاف الفقهاء فى عدد الركعات ، اختلاف الرواية فى ذلك ، وقد روى عن أبى حنيفة فى هذا قوله[1] : (التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه[2]

---

(١) الاختيار شرح المختار جـ ١ ص ٦٧ .

(٢) جاء فى القاموس : تخرصه ، افترى عليه .

عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً ، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه ، وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولقد سن عمر[1] هذا والصحابة متوافرون ، وما رد عليه واحد منهم ووافقوه وأمروا بذلك. وعند مالك التراويح مندوبة ندبا أكيداً لكل مصل من الرجال والنساء . هذا ويسن إقامتها فى جماعة سنة كفاية ، لو تركها أهل مسجد أثموا ، وإن تخلف عن الجماعة أفراد وصلوا فى منازلهم لم يكونوا مسيئين والجماعة مندوبة فيها عند الإمام مالك .

أما حديث عائشة الذى رواه البخارى والمشار إليه فى السؤال ، فليس نصا فى عدد ركعات صلاة التراويح ، وإلا لما احتج الإمام أبو حنيفة على أنها عشرون ركعة بما سنه عمر ، ولما خفى عن عمر أيضاً والصحابة متوافرون موافقون على ما سن للناس .

لما كان ذلك : كان ماسنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه أولى وأحق بالاتباع . هـــذا : والتخفيف فى الصلاة ، لاسيما فى الجماعة مطلوب لحديث معاذ المشهور فى هذا الموضع ، لكن ليس معنى التخفيف أن لايحسن الإمام القراءة ولا أن يتمها ، بل يتحرى أقل ماتجوز به صلاة الجماعة مع الاطمئنان والخشوع ، الذى هو الفرض الأصلى فى الصلاة ، ومن شقت عليه الجماعة فلينفرد ، لكن لايخلو مسجد من الجماعة فى التراويح .

عن السؤال الخامس : أوقات الصلوات بدءاً ونهاية حددتها أحاديث المواقيت بعلامات طبيعية هذه العلامات هى الأساس فى تحديد هذه الأوقات الآن بالدقائق والساعات حسابياً .

ووقت المغرب يبدأ من غروب الشمس ، وينتهى بمغيب الشفق الأحمر الذى يظهر فى الأفق الغربى بعد غروب الشمس ، وهذا قول الأئمة مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد صاحبى الإمام أبى حنيفة ،

---

(1) يعنى عشرين ركعة للتراويح عدا ركعات الوتر الثلاث .

أما الأمام أبو حنيفة فقال إن وقت العشاء يدخل بانتهاء وقت المغرب ، وهذا إنما ينتهى بدخول الظلمة والسواد فى الأفق بحيث لايكون به بياض . وتختلف مدة وقت المغرب بدءاً ونهاية حسابياً من بلد لآخر تبعاً لاختلاف خطوط الطول والعرض ، وهذه حقيقة علمية لم تعد موضع جدل .

لما كان ذلك : كان لكل بلد موقته الحسابى ، ولعل ما جاء فى الكتب التى قرأها السائل ، كان بيانا للوقت فى بلد المؤلف للكتاب ، ولايصلح أن يكون وقتاً لكل البلاد لما تقدم من اختلاف التوقيت الحسابى تبعاً لموقع البلد على أرض الله ، فالعلم الذى علمه الله الإنسان آية على امتداد أحكام الإسلام وشمولها لكل زمان ومكان .

ولنقرأ قول الله سبحانه لرسوله صلى الله عليه وسلم فى القرآن الكريم فى مواقيت الصلاة (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا[1]) والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

---

(1) الآية ٧٨ سورة الإسراء .

الموضــــوع

(١١٣١) قضاء الفوائت وبيع المؤمم وتحديد الأرباح التجارية

المبــادىء

١ – من ترك صلاة لزمه قضاؤها عمداً كان الترك أو سهواً ، ويجب ترتيب قضائها عند التعدد مالم تزد على صلاة يوم وليلة عند الحنفية والمالكية . بينما لايجب الترتيب عند الشافعية ولكنه مستحب عندهم . ويرى الحنابلة وزفر من الحنفية أنه واجب قلت الصلاة أو كثرت .

٢ – لاتسقط الصلاة عن المسلمة إلا إذا كانت حائضاً أو نفساء ولا قضاء عليها لما تركته .

٣ – من اقتدى بإمام يرى بطلان صلاته حسب مذهبه فصلاته هو صحيحة باعتبار صحة صلاة إمامه فى ذاتها .

٤ – التأميم شبيه بالوقف فى الإسلام ، وقد وقع عملا بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن بعنوان (الحمى) فقد حمى أرضاً بالمدينة يقال لها (النقيع) لترعى فيها خيل المسلمين .

٥ – التأميم من ولى الأمر لمصلحة عامة تدخل فى نطاق المشروع منه صحيح شرعاً ، ويجوز بيع العين المؤممة شرعاً كما يجوز لكل مسلم شراؤها .

٦ – التأميم إذا كان بغير وجه حق مشروع بأن كان مصادرة بدون عوض يكون من باب غصب الأموال وهو محرم شرعاً .

٧ – بيع الغاصب ماغصبه وإن نفذ شكلا باعتبار ضمانه على الغاصب إلا أن الأولى ألا يقدم شخص على تملك أموال الغير المغتصبة مادام يعلم ذلك .

٨ – المغالاة فى الربح قصد الإضرار بالناس محرمة شرعاً .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق – س ١١٧ – م ٤ – ٩ صفر ١٤٠٢ هـ – ١٥ ديسمبر ١٩٨١ .

٩ ـ حبس البضائع والأقوات عند التداول احتكاراً لها محرم شرعاً .

١٠ ـ إضافة التاجر ما أنفقه على نقل السلعة إلى أصل الثمن دون شطط وتقديره ربحاً بعد ذلك لنفسه بالمعروف وبما لا يضر بالمصلحة العامة للناس جائز شرعاً .

سئل :

بالطلب المقدم المرسل من السيد / م . س . م من مسلمي جزيرة موزمبيق المرسل من إدارة العلاقات الثقافية قسم أفريقيا بوزارة الخارجية إلى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية والمحال إلينا من مجلة منبر الإسلام المقيد برقم ٤١٧ سنة ١٩٨١ وقد جاء فيه :

أولا : إن السائل قرأ فى كتاب السنن والمبتدعات لسيد / محمد خضر القشيرى فى حكم قضاء المكتوبات الفائتة طول العمر ، أن أقوال الفقهاء فى وجوب قضائها ليس عليه دليل يعول عليه ، بل التوبة من ترك الصلاة ومداومة أدائها كافية دون حرج . وفيه أيضاً أن من ائتم بمن يرى بطلان صلاة إمامه حسب مذهبه هو فصلاته صحيحة مادامت صلاة الإمام صحيحة فى مذهبه . فهل هذا صحيح ؟

ثانياً : ما الحكم إذا اشترى المواطن منزلا مؤمماً مع وجود صاحبه أو ورثته ؟ فهل هذا البيع صحيح أم لا ؟ .

ثالثاً : يشترى شخص أشياء متنوعة فيبيعها فى بلد آخر ، فهل له حد لايتعداه فى كسب الأرباح ؟ أوله البيع كيفما تطاوعه نفسه طمعاً فى استرجاع مؤن الرحلة مادام المشترى راضياً بذلك ؟

أجاب :

عن السؤال الأول : الصلاة من فروض الإسلام وهى أحد أركانه الخمسة . فى القرآن الكريم (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً)[1] وفى السنة قوله صلى الله عليه وسلم (خمس صلوات كتبهن الله على العباد

---

(١) من الآية ١٠٣ سورة النساء .

فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة) رواه مالك وأبو داود وابن حبان فى صحيحه[1] وقوله صلى الله عليه وسلم[2] (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) رواه الجماعة إلا البخارى .

وقد أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أن من ترك صلاة عمداً لزمه قضاؤها . وخالف فى هذا أبو محمد على بن حزم من الظاهرية وقال : لا يقضى بل يكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ،وقوله هذا باطل لأنه مخالف للإجماع ، كما نقل الإمام النووى الشافعى فى كتابه المجموع . والدليل على ذلك الحديث الصحيح الذى رواه البخارى ومسلم عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكر » ، قال النووى وإذا وجب القضاء على التارك ناسياً ، فالعامد أولى ، ويؤيد هذا ما ورد فى حديث الخثعمية حيث قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدين الله أحق أن يقضى) وهو حديث صحيح وفيه من العموم ما يشمل هذا الباب[3] .

وبعد اتفاق الفقهاء على العمل بهذا ووجوب قضاء الفوائت عمداً أو سهواً أو بعذر اختلفوا فى ترتيب أدائها . فقال الإمام أبو حنيفة ومالك يجب الترتيب ما لم تزد الفوائت على صلوات يوم وليلة ، وقال الإمام الشافعى لا يجب الترتيب ولكن يستحب وبه قال طاووس والحسن البصرى ومحمد بن الحسن وأبو ثور وأبو داود ، وقال الإمام أحمد وزفر إن الترتيب واجب قلت الفوائت أو كثرت . ولكل قول أدلته المبسوطة فى كتب فقه المذاهب .

لما كان ذلك فإذا كان ما جاء فى الكتاب المشار إليه فى السؤال صحيحاً . يكون جارياً فيما قال على مذهب داود الظاهرى وهو مالا يفتى به فى

---

(1) الترغيب والترهيب جـ ٦ ص ١٦١ ، ١٦٢ .
(2) نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٩١ .
(3) الروضة الندية شرح الدرر البهية جـ ١ ص ١٣٠ و ١٣١ .

هذا الموضع باعتبار أن الصلاة من الفرائض التى لا تسقط عن المسلمة والمسلم البالغ العاقل إلا إذا كانت المسلمة حائضاً أو نفساء فلا صلاة عليها مدة الحيض والنفاس ولا قضاء عليها كذلك . وهذا ثابت بالنصوص الشرعية .

أما من ائتم فى الصلاة بإمام يرى بطلان صلاته حسب مذهبه ، فصلاة المأموم صحيحة باعتبار صحة صلاة الإمام فى ذاتها ، فقد أخرج البخارى وغيره من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يصلون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم) وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث سهل بن ساعدة .

وعن السؤال الثانى : فإن التأميم وقع فى الإسلام لا بهذا العنوان ففى أحكام الإسلام جواز الوقف وهو شبيه بالتأميم ، ووقع عملا من الرسول صلى الله عليه وسلم وبعض أصحابه بعنوان (الحمى) إذ أن من المتفق عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى أرضا بالمدينة يقال لها (النقيع) لترعى فيها خيل المسلمين ، وحمى عمر أيضاً بالربدة وجعلها مرعى لجميع المسلمين فجاء أهلها يقولون : يا أمير المؤمنين : إنها بلادنا قاتلنا عليها فى الجاهلية ، وأسلمنا عليها فى الإسلام علام تحميها ؟ فأطرق عمر ثم قال : المال مال الله ، والعباد عباد الله والله لولا ما أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً فى شبر[1] وظاهر أن (الحمى) هو اقتطاع جزء من الأرض لتكون مرعى عاماً لا يملكه أحد ، بل ينتفع به سواد الشعب ، وقد روى أيضاً (أنه كان لسمرة بن جندب نخلا فى بستان لرجل من الأنصار ، فكان يدخل هو وأهله إلى هذا البستان فيؤذى صاحبه ، فشكا الأنصارى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلقاه من سمرة ، فقال الرسول لسمرة : — بعه فأبى ، قال : فاقلعه ، فأبى . قال : هبه ولك مثله فى الجنة فأبى ، ظناً منه أن الرسول يقول له ذلك على

---

(1) أبو عبيد فى الاموال ص ٢٩٨ و ٢٩٩ وبحث الحمى فى كتاب الاحكام السلطانية للماوردى ص ١٦٤ وللقاضى ابى يعلى ص ٢٠٦ .

سبيل النصح لا على سبيل القضاء والإلزام ، عندئذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمرة : أنت مضار ، وقال للأنصارى اذهب فاقلع نخله[1]) .

لما كان ذلك : وكان المستفاد من هذه الآثار وغيرها أن التأميم قد وقع فى الإسلام تشريعاً وعملا وقضاء لرفع الظلم ودفع الضرر كما فى قضية سمرة ، فإذا كان المنزل المسئول عنه قد أممه ولى الأمر صاحب السلطة الشرعية فى ذلك لمصلحة عامة تدخل فى النطاق المشروع الوارد بتلك الآثار ، كان التأميم صحيحاً شرعاً ، وجاز لولى الأمر بيعه كما يجوز لأى مسلم شراؤه ، أما إذا كان التأميم بغير وجه شرعى ، بأن كان مصادرة لأموال الناس بدون عوض فإنه يقع فى باب غصب الأموال وذلك أمر محرم شرعاً . وبيع الغاصب للمال المغصوب وإن نفذ شكلا باعتبار أنه مضمون على الغاصب ، إلا أن الأولى بالمسلم ألا يقدم على تملك أموال الغير المغتصبة مادام يعلم بذلك ، غير أنه إذا أقر البيع المالك أو رثته وأجازوه فعندئذ يصح البيع شرعاً وبدون إثم .

وعن السؤال الثالث : فقد اختلفت كلمة فقهاء المذاهب فى قدر الربح الذى يحل للبائع اقتضاؤه من المشترى ، كما اختلفوا فى جواز إضافة ما تكلفه من مؤنة رحلة التجارة وأجور النقل للبضائع وغيرها ، والذى يستخلص من أقوالهم أن المغالاة فى تقدير الربح إضراراً بالناس أمر محرم منهى عنه شرعاً فى كثير من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومثله حبس البضائع والأقوات عن التداول فى الأسواق احتكاراً لها ، لكن لا بأس من أن يضيف التاجر إلى أصل الثمن ما أنفقه على جلب السلعة مما جرت به عادة التجار وعرفهم دون شطط كأمور الحمل والخزن والسمسار ، ثم يقدر ربحه فوق ذلك بالمعروف ، وبما لا يضر بالمصلحة العامة للناس ، أو يؤدى إلى احتكار وحبس ما يحتاج إليه الناس فى معاشهم ، ففى الحديث الصحيح الذى أخرجه الإمام مسلم من حديث معمر بن

---

(1) رواه أبو داود وذكره أبو يعلى فى الاحكام السلطانية ص ٢٨٥ .

عبد الله مرفوعاً (لا يحتكر إلا خاطىء) والمحرم هو الاحتكار بقصد إغلاء الإسعار على الناس كما ورد فى حديث أبى هريرة الذى رواه أحمد والحاكم

لما كان ذلك : كان للشخص الذى اشترى أشياء متنوعة من بلد ، ليبيعها فى بلد آخر أن يضيف على الثمن الأصلى ما تحمله من نفقات فى جلب هذه السلع حسب عرف التجار المشروع ويضيفه فوق الثمن ، ثم يحدد ربحه حسبما يقضى به العرف والسعر المتداول فى الأسواق دون شطط أو احتكار بقصد إغلاء الأسعار . والله سبحانه وتعالى أعلم .



من أُحكام الصيام وما يتعلق به

الموضـــوع

(١١٣٢) صوم مريض القلب

المبـادىء

١ - مريض القلب أو أى مرض آخر عليه أن يستنير برأى الطب فيما إذا كان الصوم يضره أو يستطيعه دون ضرر .

٢ - المريض الذى يرجى برؤه يقضى أيام فطره ، أما إن كان مرضه مزمناً ولا أمل فى البرء منه فيطعم عن كل يوم مسكيناً .

سئل :

هل يصوم مريض القلب ؟

أجاب :

صوم شهر رمضان من أركان الإسلام . قال الله تعالى فى سورة البقرة (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ..) الآيات رقم ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ وقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه (بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج) ولا خلاف بين المسلمين فى فرض صوم شهر رمضان ووجوب الصوم على المسلم البالغ العاقل المطيق للصوم . وقد وردت الأخبار والأحاديث الصحاح والحسان فى فضل الصوم بأنه عظيم وثوابه كبير من هذا ما ثبت فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال مخبراً

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ١٨٥ - ١١ فبراير ١٩٧٩ م .

عن ربه : (يقول الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به ..) وقد فضل الصوم باقى العبادات بأمرين : أولهما : أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات. والأمر الآخر أن الصوم سر بين الإنسان المسلم وربه لا يطلع عليه سواه، فلذلك صار مختصاً به أما غيره من العبادات فظاهر ، ربما يداخله الرياء والتصنع . والعبادات فى الإسلام مقصود منها تهذيب المسلم وإصلاح شأنه فى الدين والدنيا . ومع أوامر الله تعالى ونواهيه جاءت رحمته بعباده إذا طرأ على المسلم ما يعوقه عن تنفيذ عبادة من العبادات أو اضطر لمقارفة محرم من المحرمات فأباح ما حرم عند الضرورة قال تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه »[1] وفى عبادة صوم رمضان بعد أن أمر بصومه بقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه[2]) أتبع هذا بالترخيص بالفطر لأصحاب الأعذار. فقال جل شأنه (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)[3] كما رخص للمتضرر من استعمال الماء فى الطهارة للصلاة بالتيمم بالتراب — وللمريض فى صوم شهر رمضان حالتان — الأولى : أنه يحرم عليه الصوم ويجب عليه الفطر إذا كان لا يطيق الصوم بحال أو غلب على ظنه الهلاك أو الضرر الشديد بسبب الصوم . والحالة الأخرى : أنه يستطيع الصوم لكن بضرر ومشقة شديدة ، فإنه يجوز للمريض فى هذه الحالة الفطر وهو مخير فى هذا وفقاً لأقوال فقهاء الحنفية والشافعية والمالكية . وفى فقه أحمد بن حنبل أنه يسن له الفطر ويكره له الصوم . هذا إذا كان المسلم مريضاً فعلا ، أما إذا كان طبيعياً وظن حصول مرض شديد له فقد قال فقهاء المالكية إن الشخص الطبيعى إذا ظن أن يلحقه من صوم شهر رمضان أذى شديد أو هلاك نفسه وجب عليه الفطر كالمريض ، وقال فقهاء الحنابلة إنه يسن له الفطر كالمريض فعلا ويكره له الصيام وقال فقهاء الحنفية إذا غلب على المسلم أن الصوم يمرضه يباح له الفطر . أما فقهاء

---

(١) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .
(٣) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

الشافعية فقد قالوا إذا كان الإنسان طبيعياً صحيح الجسم وظن بالصوم حصول المرض فلا يجوز له الفطر ما لم يشرع فى الصوم فعلا ويتيقن من وقوع الضرر منه . من هذا يتضح أن المريض مرخص له فى الإفطار فى رمضان بالمعايير السابق بيانها . وكذلك الشخص الطبيعى إذا خاف لحوق مرض به بالصيام بالتفصيل المنوه عنه فى أقوال فقهاء المذهب . ولكن ما هو المرض الذى يوجب الفطر أو يبيحه ؟ لا جدال فى أن نص القرآن الكريم الذى رخص للمريض بالإفطار فى شهر رمضان جاء عاماً لوصف المرض ولذلك اختلفت أقوال العلماء فى تحديده . فقال الكثيرون إذا كان مرضاً مؤلماً مؤذياً أو يخاف الصائم زيادته أو يتأخر الشفاء منه بسبب الصوم ولا شك أنه لا يدخل فى المرض المبيح للفطر المرض اليسير الذى لا يكلفه مشقة فى الصيام ، ولذلك قال فريق من الفقهاء إنه لا يفطر بالمرض إلا من دعته ضرورة المرض إلى الفطر ، ومتى احتمل الضرورة معه دون ضرر أو أذى لم يفطر . ومن هذا يمكن أن نقول إن معيار المرض الموجب أو المبيح للفطر بالتفصيل السابق معيار شخصى ، أى أن المريض هو الذى يقدر مدى حاجته إلى الفطر وجوباً أو جوازاً ، وله بل وعليه أن يأخذ برأى طبيب مسلم متدين يتبع نصحه فى لزوم الفطر أو أن الصيام لا يضره . ومن هنا نعلم أن مريض القلب أو أى مرض آخر عليه أن يستنير برأى الطب فيما إذا كان الصوم يضره أو يستطيعه دون ضرر وليعلم المسلم أن الله الذى فرض الصوم قد رخص له فى الفطر عند المرض . وإذا أفطر المريض وكان يرجى له الشفاء قضى أيام فطره ، وإن كان مرضه مزمناً لا أمل فى البرء منه أطعم عن كل يوم مسكيناً ، ومن الأعذار المبيحة للفطر بالنسبة للنساء الحمل والإرضاع . فى فقه المذهب الحنفى أنه إذا خافت الحامل أو المرضع الضرر من الصيام جاز لهما الفطر سواء كان الخوف على نفس المرضع والحامل وعلى الولد والحمل جميعاً ، أو كان الخوف على نفس كل منهم فقط ، ويجب على الحامل والمرضع القضاء عند القدرة بدون فدية وبغير تتابع الصوم فى القضاء ، ولا فرق فى المرضع من أن تكون أماً أو مستأجرة للإرضاع ، وكذلك لا فرق بين أن تتعين

للإرضاع أو لا ، لأن الأم واجب عليها الإرضاع ديانة والمستأجرة واجب عليها الإرضاع بحكم العقد . وفى الفقه المالكى أن الحامل والمرضع سواء كانت هذه الأخيرة أما أو مستأجرة إذا خافتا بالصوم مرضاً أو زيادته سواء كان الخوف على نفس كل منهما أو على الولد أو الحمل يجوز لهما الإفطار وعليهما القضاء ولا فدية على الحامل بخلاف المرضع فعليها الفدية أما إذا خافتا الهلاك أو وقوع ضرر شديد لأنفسهما أو الولد فيجب عليهما الفطر ، وإنما يباح الفطر للمرضع إذا تعينت للإرضاع . وقد أجاز فقهاء الحنابلة للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا الضرر على أنفسهما والولد والحمل جميعاً ، أو خافتا على أنفسهما فقط ، وعليهما فى هاتين الحالتين القضاء فقط . أما إذا كان الخوف من الصوم على الولد فقط فلهما الفطر وعليهما القضاء والفدية ، وأوجب فقهاء الشافعية على الحامل والمرضع الفطر فى رمضان إذا خافتا بالصوم ضرراً لا يحتمل فى أنفسهما والولد جميعاً أو على أنفسهما فقط ، وعليهما القضاء فقط فى الحالتين الأولين أما فى حالة الخوف على الولد فقط فعليهما القضاء والفدية . وبعد : فإن الله قد يسر للمسلمين عبادته فقال سبحانه (فاتقوا الله ما استطعتم)[1] وإن الله سائل كل مسلم عن أمانة العبادة وغيرها من الأمانات حفظ أو ضيع وهو العليم بالسرائر المحاسب عليها ، فليتق الله كل مسلم وليؤد ما فرض الله عليه ولا يتخلق أعذارا ليست قائمة بذات نفسه توصلا للتحلل من تأدية العبادة . والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ، ويوفق للخير والحق .

---

(١) من الآية ١٦ من سورة التغابن .

الموضـــوع

(١١٣٣) الفطر فى السـفر

المبـادىء

١ – يرى فقهاء المذاهب الثلاثة عدا الحنابلة إباحة الفطر للمسافر بشرط مسافة القصر والشروع فى السفر قبل طلوع الفجر ، وأنه يندب له الصوم إن لم يشق عليه ، فإن شق عليه كان الفطر أفضل .

٢ – ويرى الشافعية أنه إن أفطر بما يوجب القضاء فقط لزمه القضاء دون الكفارة . وإن أفطر بما يوجب القضاء والكفارة فعليه القضاء والكفارة .

٣ – و يرى الحنابلة أنه يسن للمسافر الفطر ويكره له الصوم ولو لم يجد مشقة .

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ ف . ع . ز المقيد برقم ٢٦٠ سنة ١٩٧٩ المتضمن أنه سافر ذات يوم فى تمام الساعة السادسة صباحاً من الإسكندرية إلى القاهرة وهو صائم ، وأثناء سفره قرأ فى إحدى الجرائد عن الإفطار أثناء السفر ، وأنه منة من الله وحرصا منه على أن ينال الأجر والثواب فقد أفطر ابتغاء مرضاة الله تعالى ، وبعد عودته من سفره بدا له أثناء مطالعته لبعض المراجع الدينية أنه يشترط للإفطار أثناء السفر ألا تقل المسافة عن ٨٠ كيلو وأن يبدأ السفر قبل صلاة الفجر. وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ذلك .

(*) المفتى : فضـيلة الشـيخ جاد الحق على جاد الحق – س ١١٣ – م ٢٦٢ – ٢١ سـبتمبر ١٩٧٩ م .

اجاب :

يرى فقهاء المذاهب الثلاثة - عدا الحنابلة - أنه يباح الفطر للمسافر بشرطين : أولا - أن يكون السفر مسافة تبيح القصر وهى أكثر من ٨١ واحد وثمانين كيلو .. ثانياً - أن يشرع فى السفر قبل طلوع الفجر . ويرى هؤلاء الأئمة أنه يندب للمسافر الصوم إن لم يشق عليه لقوله تعالى : « وأن تصوموا خير لكم[1] » فإن شق عليه كان الفطر أفضل . وعليه : فإذا شرع الصائم فى السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر ، فلو أفطر فعليه القضاء فقط عند فقهاء الحنفية والمالكية ، ويرى الشافعية أنه إذا أفطر بما يوجب القضاء فقط لزمه القضاء دون الكفارة أما لو أفطر بما يوجب القضاء والكفارة فعليه القضاء والكفارة . أما فقهاء الحنابلة فيقولون : إنه يسن للمسافر الفطر ويكره له الصوم ولو لم يجد مشقة لقول النبى صلى الله عليه وسلم (ليس من البر الصيام فى السفر) وإذا كان حال السائل وفطره مطابقاً للرأى فى فقه الإمام أحمد ابن حنبل . فنرجو ألا يأثم بفطره . وعليه قضاء اليوم الذى أفطره فقط . ولا كفارة عليه . هذا : والأولى مستقبلا الصوم امتثالا لقول الله سبحانه (وأن تصوموا خير لكم) والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

الموضـــوع

(١١٣٤) العمل فى نهار رمضان غير مانع من الصيام

المبـــدأ

الصيام لا يتعارض مع العمل فكلاهما عبادة . فإذا تعذر العمل مع الصوم وجب تقديم العمل باعتباره وسيلة لحفظ الحياة .

سئل :

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٢١٣ لسنة ١٩٨٠ الموجه من الأستاذ / أ. ر بجريدة الأخبار الصادرة يوم الاثنين ٩ رمضان ١٤٠٠هـ-١٩٨٠/٧/٢١ ونصه :

هل يجوز فى شهر رمضان المعظم أن تعمل لجنة تقدير الإيجارات ؟

أجاب :

إن صوم شهر رمضان فرض على كل بالغ عاقل من المسلمين والمسلمات قال تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

وهذا الصوم لا يستتبع تعطيل العمل أو إهماله ، فالمسلمون منذ فرض الصوم عليهم يعملون وهم صائمون ، بل كانوا يحاربون وهم صائمون .

ولأهمية العمل فى الإسلام أبيح الفطر لأصحاب الأعمال الشاقة المضطرين لمزاولتها نهاراً ولا مورد لهم سواها ، وتعرضوا بسبب الصوم مع العمل لمظنة حصول المرض أو الضعف المعجز عن مباشرة العمل الذى يحصل منه قوته ومن تلزمه نفقته .

ومن ثم كان العمل عبادة كالصوم ، وإذا تعذر العمل مع الصوم وجب تقديم العمل باعتباره وسيلة لحفظ الحياة . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٤١ - ١٠ رمضان ١٤٠٠ هـ - ٢٢ يولية ١٩٨٠ م .

الموضـــــوع

(١١٣٥) صيام المجهد جسميا او ذهنيا

المبـــادىء

١ ـ من لاتمكنه حالته من الاستمرار فى صوم شهر رمضان بسبب جهد جسدى أو ذهنى . عليه مجاهدة نفسه وترويضها على الصوم . فإن عجز أو ترتب على الصوم خلل فى دراسته أو تعطيل لها كان عليه قضاء مايفطره إن كان عجزه مؤقتاً .

٢ ـ إن كان عجزه ذاتياً مستمراً فعليه الفدية ، فإن لم يستطع أداءها فوراً كانت ديناً فى ذمته يؤديها وقت استطاعته .

٣ ـ للمسلم التمتع بأموال زوجته المسيحية والانتفاع بها مادامت قد أحلتها له . واختلاط هذه الأموال بالربا اختلاطاً لايمكن الفصل بينهما يجعلها مباحة ضرورة .

٤ ـ له أن يأكل لحوم ذبائح أهل الكتاب ومنهم المسيحيون مع التسمية عند ابتداء الأكل مالم يتأكد أنها ذبحت بطريقة تجعلها ميتة .

٥ ـ ترك المسلم أداء الصلاة فى مواقيتها لأنه عجز عن صوم كل شهر رمضان خطأ فى الدين ، وعليه أداء ما استطاع من العبادات وإلا كان تاركاً للصلاة بدون عذر واستحق عقاب الله ، ولعل فى مداومته على الصلاة إعانة على التوفيق فى الطاعات الأخرى .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٨٢ سنة ١٩٨٠ الوارد من إيطاليا من السيد / م .
وخلاصته :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ ١١٥ ـ م ٦٣ ـ ٧ محرم ١٤٠١ هـ ـ ١٥ نوفمبر ١٩٨٠ م .

أولا : أن السائل مسلم يدرس الطب ولا يتحمل الصوم ، ولقد صام ١٢ يوماً من شهر رمضان الماضى ، ثم لم يستطع إكماله حيث لايتحمل الصوم إلا لوقت الظهر ، وبعد هذا يشعر بدوخة وآلام وشدة على البطن ويشعر بتعب شديد وإرهاق يمنعه من الدراسة. وأنه يعلم أن الذى . لايقدر على الصوم تجب عليه الفدية،وأنه لايقدر على هذه الفدية لأنه يعيش على الصدقة .

ثانياً : أنه متزوج بمسيحية تتولى الإنفاق عليه من مرتبها . ومن مالها المودع فى البنك بفائدة .

ثالثاً : أنه يأكل لحما مذبوحاً بغير ذبح المسلمين. ولايستطيع الاستغناء فى طعامه عن اللحم .

رابعاً : أنه ترك الصلاة فى رمضان خجلا من الله لفطره .

وطلب فى الختام بيان رأى الدين فى كل ذلك .

أجاب :

عن السؤال الأول : قال الله سبحانه وتعالى فى آيات الصوم : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة — وفى الآية الأخيرة من هذه السورة قوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

ومن هذا نرى أن الإسلام دين السماحة واليسر ، لا يكلف الانسان إلا بما يطيقه،فمن كان مريضاً مرضاً يرجى الشفاء منه ، أبيح له الفطر ومتى شفى من مرضه صام ما أفطره من أيام شهر رمضان ، وإن عجز عن الصوم لمرض لا يرجى منه الشفاء أو لضعف جسدى ، أو بسبب تقدم السن كأن كان يقدر عليه بمشقة بالغة أبيح له الفطر ووجبت عليه الفدية ، وهى إطعام مسكين عن كل يوم يفطره من شهر رمضان

لما كان ذلك : فإذا كانت حالة السائل لا تمكنه من الاستمرار فى صوم شهر رمضان بسبب جهد جسدى أو ذهنى يبذله كان عليه أن

أن يجاهد نفسه ويروضها على الصوم بقدر استطاعته ،فإن عجز أو ترتب على الصوم خلل فى دراسته أو تعطيل لما كان عليه الفطر ، وهو فى مستقبل عمره عليه قضاء هذه الأيام التى يفطر فيها من رمضان ، إن كان عجزه عن ضعف مؤقت طارىء بسبب العمل أو الدراسة أو المرض ، وإن كان عجزه ذاتياً مستمراً كانت عليه الفدية ، فإذا لم يستطع أداءها فوراً كانت ديناً فى ذمته يحصيها ليؤديها وقت استطاعته ، واستعن بالله ولا تعجز ، وغالب النفس والشيطان واعصهما ، لأن الله يعلم السر وأخفى فهو العليم بحالك وقدرتك ، وإذا أعسرت الآن بالفدية وفرج الله كربتك ووسع فى رزقك فأد ما تراكم فى ذمتك من حقوق الله (سيجعل الله بعد عسر يسرا) من الآية رقم ٧ من سورة الطلاق .

عن السؤالين الثانى والثالث : إن زواج المسلم بامرأة مسيحية وأكل طعامهم وذبائحهم جائز بنص القرآن الكريم فى قوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان) من الآية الخامسة من سورة المائدة . وفى الحديث الشريف الذى رواه البخارى والنسائى وابن ماجه كما جاء فى نيل الأوطار جـ ٨ ص ١٣٩ عن عائشة (أن قوماً قالوا يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ — فقال : سموا عليه أنتم وكلوا) .

وفى هذا الدليل الواضح على حل طعام أهل الكتاب وذبائحهم ، وأن على المسلم احتياطاً فى الدين أن يذكر اسم الله حين ابتداء الأكل كأمر الرسول صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ،وهذا ما لم يتأكد المسلم من أن ذبح غير المسلم وقع بالخنق وغيره من الطرق التى تجعل الذبيحة ميتة .

لما كان ذلك : كان للسائل التمتع بأموال زوجته المسيحية مادامت قد أحلتها له وأباحت له الانتفاع منها ؛ لأنه على ما يبدو من السؤال ليست

كل أموالها ربا وإنما هى مختلطة ، والأموال التى اختلط فيها الحلال والحرام بحيث لا يمكن الفصل بينهما تصبر مباحة ضرورة (حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ ٤ ص ١٣٧ فى كتاب البيوع) وكان له أيضاً أكل لحوم ذبائح أهل الكتاب ومنهم المسيحيون مع التسمية عند ابتداء الأكل أخذاً بنص ذلك الحديث الشريف .

عن السؤال الرابع : إن الله فرض فرائض متنوعة لكل منها أوقاتها وشروطها ، وهى فى مجموعها أسس الإسلام ، فإذا حال عذر دون أداء واحد منها فورا لم يكن ذلك مدعاة للامتناع عن أداء باقى الفرائض . يدل لذلك قول الله سبحانه : (فاتقوا الله ما استطعتم) . من الآية ١٦ من سورة التغابن وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى فى سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٤ ، ٥ ونصه : عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشئ فخذوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فانتهوا) .

وإذا كان ذلك كان ترك السائل أداء الصلوات فى مواقيتها لأنه عجز عن صوم كل شهر رمضان خطأ فى الدين ، وعليه أن يؤدى من العبادات ما استطاع وإلا كان تاركاً للصلاة بدون عذر واستحق عقاب الله .

ولعله إن داوم على الصلاة وحافظ عليها أعانه الله ووفقه إلى الطاعات والفروض الأخرى كالصوم قال تعالى (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) من الآية ٤٥ من سورة العنكبوت . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١١٣٦) الافطار بدون عذر فى نهار رمضان

المبـــادىء

١ ـ من أنكر ماثبتت فرضيته ـ كالصلاة والصوم . أو حرمته ، كالقتل، والزنا ـ بنص شرعى قطعى فهو خارج عن ربقة الإسلام .

٢ ـ الشاب الذى أفطر فى نهار رمضان عمداً من غير عذر شرعى إن كان جاحداً لفريضة الصوم منكراً لها كان مرتداً عن الإسلام . وإلا كان مسلماً عاصياً فاسقاً يستحق العقاب شرعاً .

٣ ـ يجب عليه قضاء مافاته من الصوم باتفاق فقهاء المذاهب ،وليس عليه كفارة فى حالة عدم الجحود ، وذلك فى فقه الإمام أحمد بن حنبل وقول للإمام الشافعى .

٤ ـ يقضى فقه الإمامين أبى حنيفة ومالك وقول فى فقه الإمام الشافعى بوجوب الكفارة عليه إذا ابتلع مايتغذى به من طعام أو دواء . وهو الذى مالت إليه الفتوى.

٥ ـ كفارة الفطر عمداً فى صوم شهر رمضان هى تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / أ . ع . أ ـ المقيد برقم ١٦ سنة ١٩٨١ الذى يطلب فيه إفادته عن الحكم الشرعى لشاب فى الخامسة والعشرين من عمره وليس عنده أى عذر شرعى من مرض أو سفر أفطر عدة أيام فى شهر رمضان المعظم . فهل تجب عليه كفارة أم لا ؟

(*) المفتى : فضـــيلة الشـــيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ١٢٩ ـ ٢ شـــعبان ١٤٠١ هـ ـ ٢٢ يونية ١٩٨١ م .

أجاب :

أجمع المسلمون على أن من أنكر ما ثبتت فرضيته - كالصلاة والصوم ، أو حرمته كالقتل والزنا - بنص شرعى قطعى فى ثبوته عن الله تعالى وفى دلالته على الحكم وتناقله جميع المسلمين كان خارجاً عن ربقة الإسلام لا تجرى عليه أحكامه ولا يعتبر من أهله . قال ابن تيمية فى مختصر فتاويه (ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة . أو جحد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والزنا والربا . أوجحد حل بعض المباحات المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو كافر) لما كان ذلك : فالشاب الذى أفطر فى نهار رمضان عمداً من غير عذر شرعى . إذا كان جاحداً لفريضة الصوم منكراً لها كان مرتداً عن الإسلام ، أما إذا أفطر فى شهر رمضان عمداً دون عذر شرعى معتقداً عدم جواز ذلك ، كان مسلماً عاصياً فاسقاً يستحق العقاب شرعاً ،ولا يخرج بذلك عن ربقة الإسلام ،ويجب عليه قضاء مافاته من الصوم باتفاق فقهاء المذاهب ، وليس عليه كفارة فى هذه الحالة فى فقه الإمام أحمد بن حنبل وقول للإمام الشافعى ، ويقضى فقه الإمامين أبى حنيفة ومالك ، وقول فى فقه الإمام الشافعى بوجوب الكفارة عليه إذا ابتلع ما يتغذى به من طعام أو دواء أو شراب . وهذا القول هو ما نميل إلى الإفتاء به - وكفارة الفطر عمداً فى صوم شهر رمضان هى كفارة الظهار المبينة فى قوله تعالى : (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير - فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عـــذاب أليم) الآيتان ٣ ، ٤ من سورة المجادلة . نسأل الله لنا وللمسئول عنه قبول توبتنا وهدايتنا إلى العمل بأحكام الدين . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١١٣٧) بعض الأعذار المبيحة للفطر فى رمضان

المبـــادىء

١ - الشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذى لايرجى شفاؤه . وأصحاب الأعمال الشاقة التى لابديل لها . يرخص لهم فى الفطر وعليهم الفدية بشرط عدم القدرة على القضاء .

٢ - مريض القرحة المعدية وضغط الدم إذا زاد الصوم مرضهما حدة وثبتت خطورته على حياتهما إما بالتمرن أو برأى طبيب ثقة كانا ضمن المرخص لهم بالإفطار للمرض فى آيات الصوم .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / ج . ف . ف - مدير عام البحوث بوزارة المالية المقيد برقم ٢٤٦ سنة ١٩٨١ المتضمن أنه يصوم رمضان منذ صغره، وأنه بدأ يشعر بالإرهاق الزائد عن الحد منذ العام الماضى بما يفقد جسمه كل نشاط وحيوية ، ويثور لأتفه الأسباب بما يؤدى إلى نزاع دائم فى البيت . كما أنه مصاب بقرحة معدية وارتفاع فى ضغط الدم يعالج منهما باستمرار . ؟

وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يجوز له الإفطار طبقاً لحالته المرضية هذه ؟

أجاب :

فرض الله الصيام على كل مسلم - ذكراً كان أو أنثى - بالغ عاقل قادر على الصوم مقيم غير مسافر - يقول الله تعالى : « يأيها الذين آمنوا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٢٣٤ - ١١ رمضان ١٤٠١ هـ - ١٢ يولية ١٩٨١ م .

كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون . أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين . فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون . شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان . فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر . ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون[1] » ويقول الرسول فيما رواه البخارى ومسلم عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما (بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا) .

وقد رخص الله فى الفطر للشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذى لا يرجى شفاؤه وأصحاب الأعمال الشاقة التى لابديل لها . وذلك إذا كان الصوم يجهد هؤلاء ويشق عليهم مشقة شديدة لا تطاق ، وعليهم أن يطعموا عن كل يوم يفطرونه مسكيناً .

ولما كان السائل يشكو إصابته بقرحة معدية وارتفاع فى ضغط الدم يعالج منهما باستمرار ، فإذا كانت هذه الإصابات المرضية يزيدها هذا الصوم حدة وتصير خطراً على حياة السائل وثبت ذلك إما بالتجربة أو برأى طبيب ثقة كان ضمن المرخص لهم بالإفطار للمرض فى آيات الصوم .

وإذا كانت هذه الأمراض مزمنة بحيث لا يرجى من السائل قضاء ما أفطر فيه من شهر رمضان كان عليه الفدية — وهى إطعام مسكين عن كل يوم وجبتين مشبعتين من أوسط ما يأكل السائل هو وأسرته — ويمكن له تقدير قيمة الوجبتين وإخراجهما عن كل يوم أو جملة .

هذا والله سبحانه هو الذى فرض الصوم وهو الذى رخص بالفطر لأصحاب الأعذار . فليتق الله كل مسلم فيما يقدم عليه من رخص لأن الله يعلم السر وأخفى . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) الآيات ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ من سورة البقرة .

الموضـــوع

(١١٣٨) افطار المرأة عمدا فى رمضان وكيفية ادائها الكفارة وحجها وهى حائض

المبـادىء

١ - إفطار المرأة عمداً فى نهار رمضان موجب للقضاء والكفارة .

٢ - إذا بدأت صوم الكفارة شهرين متتابعين وحاضت فى خلال ذلك كان عليها أن تفطر للعذر مدة حيضها ، ثم تتابع الصوم بعد ارتفاع الحيض مباشرة حتى تتم الشهرين عدداً ، ولايعتبر إفطارها للحيض قطعاً للتتابع .

٣ - للحائض أن تقوم بكل مناسك الحج من إحرام ووقوف بعرفة ورمى جمار وغير ذلك إلا الطواف بالبيت للزوم الطهارة قبله .

٤ - إذا اضطرت إلى السفر مع الرفاق وكانت حائضاً يجوز لها أن تطوف طواف الإفاضة بعد أن تعصب مكان نزول الدم ، أو تنيب عنها فى ذلك من يطوف عنها بشرط أن يطوف هو عن نفسه أولا .

سئل :

بالطلب المقدم من السيدة/ ى . ح . ى - المقيد برقم ٣٩٢ سنة ١٩٨١ الذى تطلب فيه بيان الحكم الشرعى فى الآتى :

أولا : تقول : إن من أفطر فى نهار رمضان عامداً متعمداً عليه القضاء والكفارة فإذا تعينت الكفارة بالصيام ، فتكون بصيام ستين يوماً متتابعة . فكيف تصوم المرأة هذه الكفارة ؟ مع العلم بأن الدورة الشهرية تأتيها كل اثنين وعشرين يوماً فلا يمكنها أن تصوم ستين يوماً متتابعة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٧ - م ١٢ - ٢ ربيع الأول ١٤٠٢ هـ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨١ م .

ثانياً : تقول : نعلم أن الحج عرفة . فما الحكم إذا وقفت المرأة بعرفة فنزل عليها دم الحيض ؟ وما حكم حجها ؟

أجاب :

إن الحيض والنفاس أمر خلقى ، كتبه الله على بنات آدم وحواء ومن أجل هذا اختصهن الإسلام بأحكام خاصة فى الصلاة والصوم والحج .

وفى حديث السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها الذى رواه أصحاب السنن أنها قالت (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف ، فطمثت ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أبكى ، فقال : مالك ؟ لعلك نفست ، فقالت : نعم . قال : هذا شئ كتبه الله على بنات آدم ، افعلى ما يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهرى) وفى صحيح مسلم فى رواية (فاقضى ما يقضى الحاج ، غير ألا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى) .

لما كان ذلك : فإنه عن السؤال الأول : إذا أفطرت المرأة عمداً فى نهار رمضان وجب عليها قضاء اليوم أو الأيام التى تعمدت الإفطار فيها دون عذر شرعى ، ووجبت عليها الكفارة ، فإذا بدأت صوم الكفارة شهرين متتابعين ، وحاضت فى خلالهما ، كان عليها أن تفطر مدة نزول الحيض ، وتتابع الصوم بعد ارتفاعه حتى تتم الشهرين عدداً ، ولا يعتبر إفطارها فى خلال صوم مدة الكفارة قطعاً لها ، لأن الحيض عذر شرعى فلا يفسد به تتابع الصوم فى الكفارة .

وعن السؤال الثانى : فإن الحديث الشريف الذى روته السيدة عائشة صريح فى أن للمرأة أن تقوم بكل مناسك الحج من الإحرام والوقوف بعرفة ورمى الجمار وغير هذا وهى حائض ، غير أنها لا تطوف بالبيت للزوم الطهارة ، فإذا اضطرت للسفر مع الرفاق وكانت حائضاً ، كان لها أن تطوف طواف الإفاضة بعد أن تعصب مكان نزول الدم حتى

لا ينزل منها الدم فى الطواف حول البيت وفى المسجد أو تندب من يطوف عنها على ما اخترناه فى الفتوى رقم ١١٧/٥ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٥ .

وبذلك يكون وقوف المرأة الحائضة بعرفات صحيحاً مؤدية به الركن الأعظم فى الحج ، ويكون حجها صحيحاً إذا أتمت باقى المناسك على وجهها المطلوب شرعاً .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١١٣٩) بدء الصيام وانتهاؤه فى النرويج

المبـــادىء

١ ــ سنة الله فى التكاليف ترد على غالب الأحوال دون التعرض لبيان حكم مايخرج على هذا الغالب ، وفى كل تكليف تخفيفات من الله ورحمة.

٢ ــ الخطاب بفرض الصوم موجه إلى المسلمين أيا كانت مواقعهم على أرض الله ، دون تفرقة فى أصل الفرضية بين جهة يطول ليلها، أو يستمر الليل أو النهار دائماً .

٣ ــ المسلمون المقيمون فى البلاد التى يطول فيها النهار ويقصر الليل مخيرون بين أمرين :

(أ) اتخاذ مكة والمدينة معيارا للصوم ، فيصومون قدر الساعات التى يصومها المسلمون فى واحدة من هاتين المدينتين .

(ب) حساب وقت الصوم باعتبار زمنه فى أقرب البلاد اعتدالا إليهم . فإن تعذرت المعرفة بالحساب يؤخذ بالساعات التى يصومها المسلمومون فى مكة والمدينة .

٤ ــ يبدأ الصوم من طلوع الفجر الصادق حسب موقعهم على الأرض . دون نظر أو اعتداد بمقدار ساعات الليل أو النهار ، ودون توقف فى الفطر على غروب الشمس أو اختفاء ضوئها بدخول الليل فعلا .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ س ١١٨ ــ م ٢ ــ ٩ ربيع الأول ١٤٠٢ هـ ــ ٣ يناير ١٩٨٢ م .

سئل :

من السيد السفير مدير إدارة العلاقات الثقافية - وزارة الخارجية . . .

بالكتاب رقم ٨٠٥٥/١٦٥ - ١٩٨١/٦/١٦ المقيد برقم ٢١٤ سنة ١٩٨١ قال :

إن سفارتنا فى أوسلو أرسلت برقية بتساؤلات عن أحكام الصيام فى النرويج ، باعتبارها بلداً له نظامه الجغرافى الخاص من ناحية استمرار ضوء النهار طوال الأربع والعشرين ساعة تقريباً .

وقد أرفقت ترجمة لصورة هذا الكتاب تخلص فى الآتى :

إنه بمناسبة حلول شهر رمضان على الأمة الإسلامية فإن الجالية الإسلامية فى النرويج فى حاجة إلى أن تعرف - بقدر الإمكان - القواعد التى تتحكم فى الآتى :

١ - إذا كانت بداية كل من الشهر المقدس وعيد الفطر محددة على أساس التقويم .

٢ - قدر مدة الصيام اليومى ، آخذاً فى الاعتبار ظروف الأحوال الخاصة للنرويج ، وضوء النهار الذى يمتد تقريباً كل الأربع والعشرين ساعة خلال فترة الصيف .

أجاب :

إن الله سبحانه قال : (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات . فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر . وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين . فمن تطوع خيراً فهو خير له . وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون . شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان . فمن شهد منكم الشهر فليصمه . ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ..)[1]

(١) الآيات ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ من سورة البقرة .

بهذه الآيات فرض الله سبحانه وتعالى صوم شهر رمضان على المسلمين فهو خطاب تكليفي عام موجه إلى كل المسلمين في كل زمان ومكان ولم يقصد الإسلام بتكاليفه للناس عنتاً ولا إرهاقاً ولا مشقة ، بل قال الله سبحانه : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)[1] وقال تعالى : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج)[2] .

ومن تيسير الله على عباده أنه حرم بعض المطعومات ، ومع هذا رخص لمن أشرف على الهلاك أو خاف الضرر بجوع أو عطش، أن يأكل أو يشرب مما حرمه الله بقدر ما يحفظ عليه حياته . قال تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه . إن الله غفور رحيم)[3] . بل إن الله أوجب دفع هذا الضرر بالأكل من المحرم حفظاً للحياة ، وإذا ما أوغل المسلم فى التدين فى هذه الحال والتزم باجتناب المحرم ، ولم يأكل أو يشرب حتى مرض أو مات بهذا السبب كان آثماً ، لأن الله الذى حرم هو الذى أباح حفظاً للنفس قال تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)[4] وكذلك رخص لمن يتضرر أو يخاف الضرر باستعمال الماء فى طهارة الصلاة أن يتيمم صعيداً طيباً ، وهكذا نجد فى كل تكليف تخفيفات من الله رحمة ورفقاً .

وكان صوم رمضان على هذه السنة الرحيمة ، فهو مفروض على كل مقيم صحيح قادر عليه دون ضرر فى بدنه أو كسبه ، وأبيح للمريض والمسافر الإفطار مع وجوب القضاء ، ورخص فى الإفطار دون قضاء لمن يشق عليه الصوم لسبب لا يرجى زواله ، ومنه ضعف الشيخوخة والمرض المزمن والعمل الشاق المستمر طوال العام دون بديل له ، على أن يؤدى فدية هى الإطعام عن كل يوم مسكيناً واحداً بما يشبعه فى وجبتين طعاماً متوسطاً ، وهى مسألة أمانة ومراقبة لله سبحانه الذى يعلم السر وأخفى .

---

(١) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ٧٨ من سورة الحج .
(٣) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة .
(٤) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

وقد جرت سنة الله فى التكاليف أن ترد على غالب الأحوال ، دون أن تتعرض لبيان حكم ما يخرج على هذا الغالب .

وحين فرض الله سبحانه صوم شهر رمضان ، بين أيضاً بدء الصوم ونهايته يومياً فقال تعالى : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ..)[1] حيث جعل الله سبحانه فى هذه الآية الليل وقتاً للأكل والشرب واتصال الزوجين ، وجعل النهار وقتاً للصيام ، وبين أحكام الزمانين (الليل والنهار) وغاير بينهما بفواصل ينتهى إليها كل منهما حيث يبدأ الآخر فى أغلب الأحوال والأوقات ، وبهذه العبارة من الآية الكريمة تحدد النهار المفروض صومه وهو من طلوع الفجر الصادق بظهور النور المستطير فى الأفق إلى دخول الليل بغروب الشمس ، كما فسره الرسول صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه الشيخان[2] عن عمر رضى الله عنه أنه قال : (إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم ..)

ورمضان شهر قمرى له بدء وغاية قمرية وفقاً للحديث الشريف[3] (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، وانسكوا لها ، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يوماً ..)

وإذا كان الصوم موقوتاً هكذا بالشهر وباليوم ، وكان الخطاب بفرضه موجهاً إلى المسلمين أيا كانت مواقعهم على أرض الله ، دون تفرقة فى أصل الفرضية بين جهة يطول ليلها ، أو يستمر الليل أو النهار دائماً ، وجب على الجميع صومه ، متى تحققت فيهم شروطه التى بينها الله سبحانه فى آيات الصوم[4] وأوضحها رسوله صلى الله عليه وسلم فى أحاديثه وعمله وتقريره .

---

(١) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة .
(٢) رواه الشيخان فى كتاب الصوم .
(٣) منتقى الاخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكانى ج ٤ ص ١٨٩ كتاب الصيام .
(٤) من الآيات ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٧ من سورة البقرة .

ولما ظهر بعد عصر الرسالة أن على الأرض جهات يطول فيها النهار حتى لا يكون ليلها إلا جزءاً يسيرا ، أو يطول ليلها حتى لا يكون نهارها إلا ضوءا يسيرا كذلك ، وجهات يستمر فيها الليل نصف العام بينما يستمر النهار النصف الآخر ، وجهات أخرى على العكس من ذلك — لما ظهر هذا — اختلف الفقهاء فى مواقيت العبادات فى تلك البلاد ، وهل تتوقف على وجود العلامات الشرعية أو يقدر ويحسب لها ؟

ففى الفقه الحنفى فى شأن الصلاة بأنه إذا فقد الوقت ، كما فى بعض البلاد التى يطلع فيها الفجر قبل غروب الشفق يقدر له ، ومعنى التقدير ، أنه إذا طلع الفجر قبل غروب الشفق يكون وقت العشاء قد مضى حيث طلع الفجر من قبل غروب الشفق ، فيعتبر أن وقتها قد وجد تقديراً ، كما فى أيام الدجال ، ويحتمل أن المراد بالتقدير ، هو ما قاله الفقهاء الشافعيون من أنه يكون وقت العشاء فى حقهم بقدر ما يغيب فيه الشفق فى أقرب البلاد إليهم .

ثم ثار الجدل بين فقهاء هذا المذهب : فيما إذا كان تقدير الوقت الاعتبارى الذى تؤدى فيه الصلاة التى لم توجد الدلائل الشرعية على دخوله يكون أداء للصلاة فى وقتها أو قضاء باعتبارها فائتة . وأفاض فى نقل أقوالهم ونقاشها العلامة ابن عابدين فى حاشيته رد[1] المحتار على الدر المختار فى كتاب الصلاة . ثم قال فى شأن الصوم : لم أر من تعرض عندنا لحكم صومهم فيما إذا كان يطلع الفجر عندهم كما تغيب الشمس أو بعده بزمان لا يقدر فيه الصائم على أكل ما يقيم بنيته ، ولا يمكن أن يقال بوجوب موالاة الصوم عليهم لأنه يؤدى إلى الهلاك ، فإن قلنا بوجوب الصوم ، يلزم القول بالتقدير ، وهل يقدر لهم بأقرب البلاد إليهم كما قال الشافعيون هنا أيضاً ؟ أم يقدر لهم بما يسع الأكل والشرب ؟ أم يجب عليهم القضاء فقط دون الأداء ؟

(1) جـ ١ ص ٣٧٤ الى ص ٣٧٩ عند بيان وقت العشاء ، وفتح القدير على الهداية جـ ١ ص ١٥٦ فى ذات الموضع ، وحاشية الطهطاوى على الدر المختار جـ ١ ص ١٧٥ — ١٧٧ .

كل محتمل . ولا يمكن القول بعدم وجوب الصوم عليهم أصلا ، لأن الصوم قد وجد سببه ، وهو شهود جزء من الشهر وطلوع فجر كل يوم .

وفى مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح[1] وحاشية الطهطاوى من كتب هذا المذهب . ومن لم يجد وقتهما أى العشاء والوتر لم يجبا عليه ، لعدم وجود الوقت ، كالبلاد التى يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق وليس مثل اليوم الذى كسنة من أيام الدجال ، للأمر فيه بتقدير الأوقات ، وكذا الآجال فى البيع والإجارة والصوم والحج والعدة ، حيث ينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الأربعة بحسب ما يكون لكل يوم من الزيادة والنقص كما فى كتب الشافعية وقواعد المذهب لا تأباه وأضاف فى حاشيته[2] على الدر المختار فى ذات الموضوع قوله : ونحن نقول بمثله ، إذ أصل التقدير مقول به إجماعاً فى الصلوات . وفى فقه الإمام مالك قال الحطاب فى التنبيه الخامس[3] ، عند ميقات الظهر : ورد فى صحيح مسلم أن مدة الدجال أربعون يوماً ، وأن فيها يوماً كسنة ويوماً كشهر ، ويوماً كجمعة ، وسائر أيامه كأيامنا ، فقال الصحابة يارسول الله : فذاك اليوم الذى كسنة أيكفينا فيه صلاة ؟ قال . لا : اقدروا له قدره .

قال القاضى عياض : هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع .

ثم قال : ونقله عنه النووى وقبله وقال بعده : ومعنى اقدروا له قدره : أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين ظهر كل يوم فصلوا الظهر ، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر ، وهكذا . ثم نقل عن القرافى أن إمام الحرمين قال : لا تصلى العشاء حتى يغيب الشفق ، ولا تكون قضاء لبقاء وقتها

---

(١) ص ٩٦ .
(٢) ص ١٧٥ ـ ١٧٧ عند بيان وقت العشاء .
(٣) كتاب شرح مواهب الجليل على مختصر خليل جـ ١ ص ٢٨٨ مع التاج والاكليل للمواق ط. أولى دار السعادة .

ويتحرى بصلاة الصبح فجر من يليهم من البلاد ولا يعتبر الفجر الذى لهم .

وفى فقه الإمام أحمد بن حنبل : جاء فى كتاب مختصر[1] الدرر المضية من الفتاوى المصرية فى كتاب الصلاة : والمواقيت التى علمها جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم وعلمها النبي صلى الله عليه وسلم لأمته ، حين بين مواقيت الصلاة ، وهى التى ذكرها العلماء فى كتبهم ، هى فى الأيام المعتادة ، فأما ذلك اليوم الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يوم كسنة) قال : (اقدروا له قدره) فله حكم آخر .. ثم قال : والمقصود : أن ذلك اليوم لا يكون وقت العصر فيه إذا صار ظل كل شئ لامثله ولا مثليه ، بل يكون أول يوم قبل هذا الوقت شيء كثير ، فكما أن وقت الظهر والعصر ذلك اليوم ، هما قبل الزوال ، كذلك صلاة المغرب والعشاء قبل الغروب ، وكذلك صلاة الفجر فيه تكون بقدر الأوقات فى الأيام المعتادة ، ولا ينظر فيها إلى حركة الشمس ، لا بزوال ولا بغروب ولا مغيب شفق ونحو ذلك وهكذا : وقول الصحابة رضى الله عنهم (يا رسول الله أرأيت اليوم كالسنة أيكفينا فيه صلاة يوم ؟ فقال : لا . ولكن اقدروا له . أرادوا اليوم والليلة .

وفى كشاف[2] القناع للبهوتى على متن الإقناع للحجاوى قال : ومن أيام الدجال ثلاثة أيام طوال ، يوم كسنة ، فيصلى فيه صلاة سنة وكذا الصوم ، والزكاة ، والحج ، ويوم كشهر ، فيصلى فيه صلاة شهر ويوم كجمعة ، فيصلى فيه صلاة جمعة ، فيقدر للصلاة فى تلك الأيام بقدر ما كان فى الأيام المعتادة لا أنه للظهر مثلا بالزوال ، وانتصاف النهار ، ولا للعصر بمصير ظل الشيء مثله ، بل يقدر الوقت بزمن

---

(1) المختصر لبدر الدين البعلى الحنبلى لفتاوى تقى الدين بن تيمية الحنبلى ص ٣٨ ، ٣٩ ط. محمد حامد الفقى ١٣٦٨ هـ — ١٩٤٩ م .

(2) جـ ١ ص ٢٣٣ و ٢٣٤ آخر باب شروط الصلاة ط. أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦ هـ — ١٩٤٧ م .

يساوى الزمن الذى كان فى الأيام المعتادة ، أشار إلى ذلك الشيخ تقى الدين فى الفتاوى المصرية ، والليلة فى ذلك كاليوم ، فإذا كان الطول يحصل فى الليل ، كان للصلاة فى الليل ما يكون لها فى النهار .

وفى كتب فقه المذهب الشافعى . جاء فى كتاب المجموع للنووى[1] شرح المهذب للشيرازى فى مواقيت الصلاة : فرع : ثبت فى صحيح مسلم عن النواس بن سمعان رضى الله عنه قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ، قلنا يا رسول الله وما لبثه . ؟ قال : أربعون يوماً يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم . قلنا : يارسول الله : فذلك اليوم الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا . اقدروا له قدره .

ثم قال النووى . فهذه مسألة سيحتاج إليها نبهت عليها ليعلم حكمها بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح وبالله التوفيق .

وفى تحفة[2] المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمى وحاشيتى الشروانى والعبادى عليها فى مواضع متفرقة : أنه لو عدم وقت العشاء ، كأن طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاؤها على الأوجه مع اختلاف فيه بين المتأخرين ، ولو لم تغب إلا بقدر ما بين العشاءين ، فأطلق الشيخ أبو حامد : أنه يعتبر حالهم بأقرب بلد يليهم ، وفرع عليه الزركشى وابن العماد : أنهم يقدرون فى الصوم ليلهم بأقرب بلد إليهم ، ثم يمسكون إلى الغروب بأقرب بلد إليهم ، وما قالا إنما يظهر إن لم تسع مدة غيبوبتها أكل ما يقيم بنية الصائم ، لتعذر العمل بما عندهم ، فاضطررنا إلى ذلك التقدير بخلاف ما إذا وسع ذلك ، وليس هذا حينئذ كأيام الدجال لوجود الليل هنا ، وإن قصر ولم يسع ذلك إلا قدر المغرب أو أكل الصائم قدر أكله وقضى المغرب فيما يظهر . وفى مغنى[3] المحتاج بشرح

---

(١) جـ ٣ ص ٤٧ مع فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى ، والتلخيص الجيد بتخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى ط. الطباعة المنيرية بالقاهرة .

(٢) جـ ١ فى أوقات الصلاة بالصحف من ٤١٩ الى ٤٢٥ .

(٣) جـ ١ ص ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ .

المنهاج : فى كتاب الصلاة : ومن لا عشاء لهم بأن يكونوا بنواح لايغيب فيها شفقهم ، يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد إليهم ، كعادم القوت المجزئ فى الفطرة فى بلده ، أى فإن كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلا اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة . واستطرد فى الشرح إلى أن قال : فائدة : ثم نقل حديث مسلم عن النواس بن سمعان . وقال : قال الأسنوى : فيستثنى هذا اليوم مما ذكره فى المواقيت ، ويقاس عليه اليومان التاليان .

وفى نهاية المحتاج[1] بشرح المنهاج : ومن لا عشاء لهم لكونهم فى نواح تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق ، تكون العشاء فى حقهم بمضى زمن يغيب فيه الشفق فى أقرب البلاد إليهم . وفى الحاوى للفتاوى[2] للحافظ جلال الدين السيوطى فى باب المواقيت ، نقل حديث الدجال الذى رواه مسلم عن النواس بن سمعان ، وبطريق آخر عند ابن ماجه والطبرانى وقال إن أصحها حديث مسلم ، ثم تحدث عن أقوال فقهاء المذهب الشافعى فى التقدير لأوقات الصلاة التى طالت فيها الأيام والتى قصرت وفى صدد الصوم قال : وأما الصوم فى اليوم الذى كسنة يعتبر قدر مجئ رمضان بالحساب ، ويصوم من النهار جزءاً بقدر نهار بالحساب أيضاً ويفطر ثم يصوم ، وهكذا ، وفى اليوم الذى كشهر ، يصوم اليوم كله عن الشهر ، ويفطر فيه بقدر ما كان يجئ الليل بالحساب ، وفى الأيام القصار ، يصوم النهار فقط ويحسب عن يوم كامل . وإن قصر جداً ويفطر إذا غربت الشمس ، ويمسك إذا طلع الفجر ، وهكذا ، ولا يضره قصره ، ويقاس بذلك سائر الأحكام المتعلقة بالأيام من الاعتكاف ، والعدد والآجال ونحوها .

وفى تفسير المنار[3] لقوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ...) قال الأستاذ الإمام : وإنما عبر بهذه العبارة ولم يقل : (فصوموه) :

---

(١) جـ ١ ص ٣٥١ ط. الحلبى سنة ١٣٥٧ هـ — ١٩٣٨ م .
(٢) جـ ١ ص ٤٠ — ٤٤ .
(٣) جـ ٢ ص ١٦٢ و ١٦٣ ط. ثانية مطبعة المنار .

لمثل الحكمة التي لم يحدد القرآن مواقيت الصلاة لأجلها ، وذلك أن القرآن خطاب الله العام لجميع البشر ، وهو يعلم أن من المواقع ما لا شهور فيها ولا أيام معتدلة ، بل السنة كلها قد تكون فيها يوماً وليلة تقريباً كالجهات القطبية ، فالمدة التي يكون فيها القطب الشمالي في ليل ، وهي نصف السنة ، يكون القطب الجنوبي في نهار وبالعكس ، ويقصر الليل والنهار ويطولان على نسبة القرب والبعد من القطبين ، ويستويان في خط الاستواء وهو وسط الأرض ، فهل يكلف الله تعالى من يقيم في جهة أي القطبين وما يقرب منهما أن يصلي في يومه (وهو مقدار سنة أو عدة أشهر خمس صلوات ، إحداها حين يطلع الفجر ، والثانية بعد زوال الشمس وهكذا ، ويكلفه كذلك أن يصوم شهر رمضان بالتعيين ولا رمضان له ، ولا شهور .
كلا . لأن من الآيات الكبرى على أن هذا القرآن من عند الله المحيط علمه بكل شئ ، ما نراه فيه من الاكتفاء بالخطاب العام الذي لا يتقيد بزمان من جاء به ولا بمكانه . فمنزل القرآن وهو علام الغيوب وخالق الأرض والأفلاك خاطب الناس كافة بما يمكن أن يمتثلوه ، فأطلق الأمر بالصلاة والرسول بين أوقاتها بما يناسب حال البلاد المعتدلة ، التي هي القسم الأعظم من الأرض ، حتى إذا ما وصل الإسلام إلى أهل البلاد التي يطول فيها النهار والليل عن المعتاد في البلاد المعتدلة ، يمكن لهم أن يقدروا للصلوات باجتهادهم وبالقياس على ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك الصيام ما أوجب رمضان إلا على من شهد الشهر أي حضره ، والذين ليس لهم شهر مثله يسهل عليهم أن يقدروا له قدره ، وقد ذكر الفقهاء مسألة التقدير بعد ما عرفوا بعض البلاد التي يطول ليلها ويقصر نهارها ، والبلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها ، واختلفوا في التقدير على أي البلاد يكون ؟

فقيل على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع ، كمكة والمدينة وقيل على أقرب بلاد معتدلة إليهم ، وكل منهم جائز ، فإنه اجتهادي لا نص فيه .

وفى كتاب المحرر[1] الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الغرناطى فى تفسير قوله تعالى : (ثم أتموا الصيام إلى الليل) قال : هذا : أمر يقتضى الوجوب وإلى غاية ، وإذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها ، فهو داخل فى حكمه كقولك : اشتريت الفـــدان إلى حاشيته . وإذا كان من غير جنسه ، كما تقول : اشتريت الفدان إلى الدار ، لم يدخل فى المحدود ما بعد إلى .

ورأت عائشة رضى الله عنها أن قوله : (إلى الليل) نهى عن الوصال . ثم قال : والليل الذى يتم به الصيام مغيب قرص الشمس .

وهذا الذى قالت به السيدة عائشة رضى الله عنها إنما يجرى على الغالب أى فى البلاد المعتدلة ، وليس فى الأحوال النادرة أو المحصورة فى جهات القطبين وما قرب منها كما ظهر بعد عصر التشريع .

لما كان ذلك : وكان استقراء أقوال فقهاء هذه المذاهب على نحو ما سبق يشير إلى وجوب الصوم على المسلمين المقيمين فى تلك البلاد التى يطول فيها النهار ويقصر الليل على الوجه المسئول عنه ، وأن هؤلاء المسلمين بالخيار بين أمرين لا ثالث لهما :

أحدهما: أن يتخذوا من مواقيت البلاد المعتدلة التى نزل فيها التشريع الإسلامى (مكة والمدينة) معياراً للصوم ، فيصومون قدر الساعات التى يصومها المسلمون فى واحدة من هاتين المدينتين .

والأمر الآخر : أن يحسبوا وقت الصوم باعتبار زمنه فى أقرب البلاد اعتدالا إليهم ، وهى تلك التى تفترض فيها الأوقات ، ويتسع فيها كل من الليل والنهار لما فرضه الله من صلاة وصوم على الوجه الذى ينادى به التكليف ، وتتحقق حكمته دون مشقة أو إرهاق ، وقد يتعذر معرفة الحساب الدقيق لأقرب البلاد اعتدالا إلى النرويج . ومن ثم أميل إلى دعوة المسلمين المقيمين فى هذه البلاد إلى صوم عدد الساعات التى يصومها

---

(1) جـ ١ ص ٥٢٧ ط. المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ١٣٩٤ هـ — ١٩٧٤ م .

المسلمون فى مكة أو المدينة ، على أن يبدأ الصوم من طلوع الفجر الصادق حسب موقعهم على الأرض ، دون نظر أو اعتداد بمقدار ساعات الليل أو النهار ، ودون توقف فى الفطر على غروب الشمس أو اختفاء ضوئها بدخول الليل فعلا . وذلك اتباعاً لما أخذ به الفقهاء فى تقدير وقت الصلاة والصوم، استنباطاً من حديث الدجال سالف الذكر، وامتثالا لأوامر الله وإرشاده فى القرآن الكريم رحمة بعباده ، فقد قال : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون)[1] وقال تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)[2] .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(1) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(2) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

من أحكام الزكاة وما يتعلق بها

المبـــادىء (*)

(١١٤٠) دفع الزكاة

الموضـــــوع

١ – يجوز دفع الزكاة بأنواعها إلى صندوق الخدمات الاجتماعية للعاملين المدنيين بالدولة .

٢ – على المزكى فى هذه الحالة أن ينوى عند الدفع إلى الصندوق أنه يؤدى زكاة ماله أو فطره حتى تقع موقعها شرعاً .

٣ – على الصندوق ألا يعطى مما يدفع إليه من الزكاة إلا لمن يشمله قوله تعالى (والغارمين وفى سبيل الله) .

سئل :

طلبت وزارة الخارجية – مكتب السفير الأمين العام بكتابها رقم ٦٩/١٤٥ المؤرخ ١٩٧٩/١/٣١ المقيد برقم ٥٢ لسنة ١٩٧٩ – المتضمن أن القرار الوزارى رقم ٩٦٠ لسنة ١٩٧٤ الصادر بتنظيم الخدمات الاجتماعية للعاملين المدنيين بالدولة تنفيذاً للقانون ، قد نص على أن من أغراض هذا الصندوق « صرف إعانات مالية للمذكورين فى حالات الوفاة أو المرض الذى يستلزم علاجه نفقات تجاوز إمكانيات العامل ، وكذلك صرف إعانات فى حالات الكوارث الأخرى وفى سواها من الحالات التى تستدعى ذلك . كما تحددت موارد الصندوق ومن بينها : مايتقرر فى موازنة الوزارة من اعتمادات لهذا الغرض – وكذلك مايقدم إلى الصندوق من الهبات والتبرعات ، وأن البعض قد رغب فى أداء ما يجب عليهم من الزكاة الشرعية سواء كانت زكاة مال أو زكاة فطر إلى هذا الصندوق . وقد انتهى كتاب الوزارة إلى طلب الإفادة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحق على جـاد الحـق – س ١٠٥ – م ٢٤٩ – ٨ ربيع الآخر ١٣٩٩ هـ – ٧ مارس ١٩٧٩ م .

عن حكم الشريعة الإسلامية فى هذا الشأن . وهل يجوز أن تؤدى الزكاة للصندوق المذكور ويسقط بذلك الفرض عن مؤديها ؟

أجاب :

نفيد بأن مصارف الزكاة أياً كان نوعها مبينة فى قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) . الآية ٦٠ من سورة التوبة . ولما كان الثابت أن من أغراض صندوق الخدمات الاجتماعية للعاملين بالوزارة صرف إعانات مالية للمريض الذى يستلزم علاجه نفقات تجاوز إمكانياته ، وفى حالات الكوارث الأخرى وحالات الوفاة . وكان من المصارف المبينة فى تلك الآية (الغارمين) أى المدينين (وفى سبيل الله) وتشمل جميع أوجه الخير جرياً على تفسير لبعض فقهاء المذهب الحنفى ، لما كان ذلك : يجوز دفع الزكاة بأنواعها إلى هذا الصندوق باعتباره وكيلا عن المزكين الدافعين إليه فى توزيع زكواتهم فى مصارفها الشرعية وعلى المزكى فى هذه الحالة أن ينوى عند الدفع إلى الصندوق أنه يؤدى زكاة ماله أو فطره حتى تقع موقعها شرعاً ، ويعتبر بها مؤدياً ما فرض عليه . وعلى الصندوق ألا يعطى مما يدفع إليه من الزكاة مديناً بسبب شرب الخمر أو لعب القمار أو أى فعل محرم شرعاً ، وبالجملة يراعى فى الصرف من حصيلة الزكاة المعنى السابق إيضاحه فى تفسير (والغارمين وفى سبيل الله) فلا يعطى ورثة المتوفى من العاملين إلا إذا تحقق فيهم المعنى السابق ، أو دخلوا فى معنى الفقراء والمساكين ، أو ضاقت مواردهم عن الوفاء بضرورات حياة أمثالهم على الوجه المشروع . والله الموفق وهو سبحانه أعلم بالصواب .

الموضـــوع

(١١٤١) دفع الزكاة لمشروع انشاء معهد أمراض الكبد

المبـادىء

١ ــ الدعوة إلى التداوى واضحة صريحة فى السنة النبوية الشريفة .

٢ ــ عجز موارد كثير من الناس عن مواجهة نفقات العلاج المتخصص يوجب على المجتمع أن يتساند ويتكافل .

٣ ــ الزكاة مفروضة فى أموال الأغنياء لتعود إلى الفقراء . ومصارفها محددة فى قوله تعالى « إنما الصدقات » الآية

٤ ــ يجوز للمسلمين دفع جزء من زكاة أموالهم للمعاونة فى إقامة المعاهد العلمية التى تعين على الدراسة واستحداث الوسائل للعلاج ومكافحة الأمراض .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٢٨ سنة ١٩٨٠ المقدم من مجلس إدارة مشروع إنشاء معهد أمراض الكبد ، المطلوب به بيان ما إذا كان يجوز شرعاً دفع الزكاة أو جزء منها لهذا المشروع أم لا يجوز ؟ .

وبعد الاطلاع على الكتيب الذى حوى فكرة المشروع ، وتقدير تكاليف إنشائه وضرورته بسبب انتشار أمراض الكبد انتشاراً كبيراً فى مصر وباقى الأقطار العربية ، وفى مراحل العمر المختلفة . وأن الجمعية القائمة على المشروع قد تم شهرها وتسجيلها فى ١٩٧٩/١٢/٩ برقم ٢٦٨١ بالشئون الاجتماعية جنوب القاهرة . وأن المعهد سيلحق به مستشفى لعلاج القادرين بأجر فى حدود

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ س ١٠٥ ــ م ٢٨٣ ــ ص٢٥٢ ــ ٣ ذو الحجة ١٤٠٠ هـ ــ ١٢ أكتوبر ١٩٨٠ م .

نسبة معينة من المرضى ، وذلك كمورد لتشغيل المعهد ومؤسساته بالإضافة إلى الموارد الأخرى المبينة بالكتيب .

أجاب :

إن فقهاء المسلمين قد استنبطوا من القرآن الكريم والسنة الشريفة أن لأحكام الشريعة الإسلامية مقاصد ضرورية كانت هى الغاية من تشريعاتها وقد أطلقوا عليها الضروريات الخمس هى : حفظ الدين، وحفظ النفس ، وحفظ العقل، وحفظ النسل ، وحفظ المال .

ومن أوضح الأدلة فى القرآن على الأمر بحفظ النفس قول الله سبحانه[1] (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وقوله (ولا تقتلوا أنفسكم)[2] .

وفى السنة الشريفة الدعوة الواضحة الصريحة إلى التداوى . فقد روى أحمد عن أسامة بن شريك قال : جاء أعرابى . فقال : يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال : نعم . فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء ، علمه من علمه وجهله من جهله ، وفى لفظ قالت الأعراب يارسول الله ألا نتداوى ؟ قال : نعم . عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلاوضع له شفاء أو دواء ، إلا داء واحداً . قالوا يارسول الله وما هو . ؟ قال : الهرم . رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذى وصححه[3] وفى سنن ابن ماجه[4] عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المؤمن القوى خـــير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير) .

وقوة المؤمن فى عقيدته وفى بدنه وفى كل شئ يحتاج إلى العزم والعزيمة والمجالدة .

---

(١) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ٢٩ من سورة النساء .
(٣) جـ ٨ منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لابن تيمية وشرحه نيل الأوطار للشوكانى ص ٢٠٠ فى باب الطب .
(٤) جـ ١ ص ٤١ مع حاشية السندى .

ومن هذه النصوص – من القرآن والسنة – نرى أن الإسلام قد حث الناس على المحافظة على أنفسهم صحيحة قوية قادرة على أداء واجبات الدين والدنيا. وإذا كان التداوى من المرض مطلوباً ليشفى المريض ، ويصير عضواً نافعاً فى مجتمعه الإسلامى والإنسانى .

وإذا كانت أمراض الحضارة قد انتشرت واستشرت ، تقوض بناء الإنسان بعد أن تسرى فى دمائه وأوصاله .

وإذا كان العلم الذى علمه الله الإنسان ، قد وقف محارباً لهذه الأمراض والأوبئة فى صورة معاهد ومستشفيات متخصصة فى نوعيات من المرض فى بعض أعضاء الإنسان .

وإذا كان الكثيرون من الناس قد تعجز مواردهم عن مواجهة نفقات العلاج المتخصص .

إذا كان كل ذلك : وجب على المجتمع أن يتساند ويتكافل ، كما هو فرض الإسلام ، وكما تدعو إليه غريزة حب البقاء مع النقاء والتكافل والتعاون بين الناس فى درء المفاسد والأمراض يدعو إليه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم[1] (مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى سائره بالحمى والسهر) .

وإذا كانت الزكاة قد فرضها الله فى أموال الأغنياء لتعود إلى الفقراء ، فإنه لم يترك أمر صرفها وتوزيعها دون تحديد ، وإنما بينها فى قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)[2] .

وها نحن نجد أن أول الأصناف المستحقين للزكاة بترتيب الله سبحانه الفقراء ، وتحديد معنى الفقر وإن تناقش فيه الفقهاء وتنوعت أقوالهم ، كما تنوع الرأى فى حد العطاء ، ولكنا هنا سنأخذ الفقير والمسكين .

---

(١) من حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه متفق عليه .
(٢) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

بمعنى صاحب الحاجة التى لابد منها ولا يستطيع الحصول عليها . ومن ثم ينبغى أن تكون من الحاجات تيسير سبل العلاج إذا مرض الفقير أو المسكين ، هو أو أحد أفراد أسرته الذين تلزمهم نفقته ، ولا يترك المريض الفقير أو المسكين للمرض يفترسه ويقضى عليه ، لأن تركه على هـذه الحال وإلى هذا المآل ، قتل للنفس وإلقاء باليد إلى التهلكة ، وذلك محرم طبعاً وشرعاً بالآيات الكريمة ، وبالأحاديث الشريفة ، ومنها ما سبق التنويه عنه .

وإذا أمعنا النظر فى باقى مصارف الصدقات نجد منها (وفى سبيل الله) . وقد تحدث المفسرون والفقهاء فى بيان هذا الصنف ، واختلفت أقوالهم فى مداه . والذى أستخلصه وأميل للإخذ به أن سبيل الله ينصرف ـ والله أعلم ـ إلى المصالح العامة التى عليها وبها قوام أمر الدين والدولة والتى لا ملك فيها لأحد ، ولا يختص بالانتفاع بها شخص محدد ، وإنما ينتفع بها خلق الله ، فهى ملك لله سبحانه ، ومن ثم يدخل فى نطاقها إعداد المعاهد والمستشفيات الصحية التى يلجأ إليها المرضى ، والإنفاق عليها ودوام تشغيلها وإمدادها بالجديد من الأدوات والأدوية وكل ما يسفر عنه العلم من وسائل .

وهذا المعنى هو مؤدى ما قال به الإمام[1] الرازى فى تفسيره من : أن ظاهر اللفظ فى قوله تعالى : (وفى سبيل الله) لا يوجب القصر على كل الغزاة ، ثم قال : نقل القفال فى تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد . لأن قوله (وفى سبيل الله) عام فى الكل ، وبهذا قال غير الرازى أيضاً[2] ولا مراء فى أن هذه وجوه عامة لا تعتبر تكراراً للأصناف المحددة قبلا فى آية المصارف[3].

---

(١) جـ ٤ ص ٤٦٤ .

(٢) محاسن التأويل للقاسمى جـ ٧ ص ٣١٨١ وتفسير المنار لرشيد رضا جـ ٢٠ ص ٥٨٥ و ٥٨٧ .

(٣) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

وإذ كان ذلك : وكان من أهداف إنشاء المعهد والمستشفى المسئول عنهما إيجاد مكان لدراسة نوع خطير من الأمراض وعلاجه بالمتابعة العلمية ، ويمتد إلى علاج الفقراء الذين تعجز مواردهم عن تحمل نفقات العلاج المتخصص ، أصبح إنشاؤه ومستلزماته وتوابعه من المصالح العامة التى تدخل فى وجوه الخير التى ليست موجهة لفرد بذاته وإنما لعمل عام ، بالإضافة إلى توافر صفة الفقر أو المسكنة فيمن ينتفعون بالعلاج فيه بالمجان فى الأعم الأغلب .

لما كان ذلك : يجوز للمسلمين الذين وجب فى أموالهم حق للسائل والمحروم ، أن يدفعوا جزءاً من زكاة هذه الأموال للمعاونة فى إقامة المعاهد العلمية التى تعين على الدرس واستحداث الوسائل والأدوية الناجعة للعلاج ومكافحة الأمراض ، والإرشاد إلى طرق الوقاية منها ، لأن فى سلامة البدن قوة للمسلمين . والمؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير .

وهذا متى كانت غايته دفع شرور الأمراض عن المسلمين ولاسيما الفقراء والمساكين منهم . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١١٤٢) زكاة الفطر لا تسقط الا بالأداء

المبـادىء

١ ـ زكاة الفطر تجب بطلوع فجر يوم عيد الفطر ، ويستحب إخراجها قبل صلاة العيد إغناء للفقراء والمساكين .

٢ ـ إن قدمت قبل يوم الفطر جاز ، وإن أخرت لم تسقط إلا بالأداء .

٣ ـ من تأخر فى إخراجها لعذر لا يأثم إن شاء الله .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / أ . م . ع ـ المصرى الذى يعمل بالسعودية . والمقيد برقم ٢٧٠ لسنة ١٩٧٨ المتضمن أن السائل صام شهر رمضان الماضى بالسعودية ، وذهب فى الأسبوع الأخير منه إلى مكة وقام بأداء العمرة ـ وأراد إخراج زكاة الفطر.فسأل أحد السعوديين عن كيفية إخراجها فقال له أخرجها ليلة العيد ، وقبل العيد بيوم ذهب السائل إلى الرياض لقضاء عطلة العيد مع صديق له مصرى سبقة بعام للمملكة السعودية ، وفى الساعة الثانية عشر مساء ليلة العيد علم السائل أن العيد سيكون صباح اليوم التالى فسأل صديقه المصرى أين يخرج الزكاة ؟ فقال له عند ذهابنا لصلاة العيد فى الخلاء ستجد كثيرين جالسين فى الطريق لأخذ الزكاة من الناس فتعطى منهم من تشاء . وفى الصباح ذهب للصلاة ولكنه فوجىء بعدم وجود أحد فى الطريق إطلاقاً ، ونتج عن هذا عدم إخراج الزكاة المقررة. وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع . وهل يخرج الزكاة أم أنها أسقطت عنه؟ وهل تجب كفارة عليه أم ماذا يصنع ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٣ ـ م ٢١١ ـ ٢٤ جمادى الأولى ١٣٩٦ هـ ـ ٢١ ابريل ١٩٧٦ م .

أجاب :

المقرر فى فقه الحنفية أن زكاة الفطر تجب بطلوع فجر يوم العيد (عيد الفطر) ويستحب للناس أن يخرجوا هذه الزكاة صباح يوم الفطر قبل صلاة العيد ، إغناء للفقراء والمساكين فى يوم العيد عن السؤال ، فإن قدموها قبل يوم الفطر جاز ، وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط عنهم وكان واجباً عليهم إخراجها ، لأنها قربة مالية تثبت بالذمة فلا تسقط بعد الوجوب إلا بأداء كالزكاة ، وهذا باتفاق فقهاء المذاهب . وعلى هذا فيجب على السائل شرعاً أن يخرج زكاة الفطر الواجبة عليه ، لأنها صارت ديناً فى ذمته . والظاهر من السؤال أن تأخيره فى دفعها لمستحقيها كان بعذر فنرجو ألا يأثم فى ذلك . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١١٤٣) زكاة المال المدخر لجهاز البنت

المبـــدأ

تجب الزكاة فى المال المدخر لمساعدة البنت عند زواجها متى بلغ النصاب وتوفرت فيه الشروط الواجبة .

سئل :

بالطلبين المقدمين من السيد / م . ر . ل - المقيدين برقم ٣٧٠ سنة ١٩٧٨ ، ١٧ لسنة ١٩٧٩ المتضمنين أن السائل له بنت فى سن الزواج - وأنه قد ادخر لهذه البنت مبلغاً من المال، وذلك بغرض مساعدتها فى تجهيز وشراء أثاث منزل الزوجية إذا ما تقدم لهذه البنت من يرغب فى الزواج بها - وأن هذا المبلغ مودع باسمها فى دفتر بريد - وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا المال المدخر لهذا الغرض المعين - وهل تجب فيه الزكاة أيا كان مقداره ، أم لا تجب فيه الزكاة شرعاً ؟ وإذا وجبت فيه الزكاة فما حكم مايودع أثناء العام نفسه ولم يحل عليه حول . وماهو المقدار الواجبة فيه الزكاة شرعاً .

أجاب :

نصاب زكاة المال عشرون مثقالا من الذهب وزنها الآن ٨٥ جراماً - ويشترط لوجوب الزكاة فى هذا القدر وما فوقه أن يكون فاضلا عن الحوائج الأصلية لمالكه كالنفقة والسكنى والثياب بالمعروف ، وحاجة من تجب نفقته عليه شرعاً ، وأن يحول عليه الحول ، وألا يكون المالك

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢١٩ - ١٢ مايو ١٩٧٩ م .

مديناً بما يستغرق المال المدخر أو ينقصه عن هذا النصاب . ويحتسب النصاب بالعملة المصرية وفق سعر الذهب فى نهاية كل عام . ثم تحتسب الزكاة على الجملة بواقع ربع العشر (٢,٥٪) ولا عبرة شرعاً بالغرض المدخر من أجله المال ، مادامت قد توافرت فيه الشروط المشار إليها . وعلى هذا فنى واقعة السؤال : إذا بلغ المبلغ المسئول عنه قيمة النصاب الواجب فيه الزكاة بالقدر والشروط المنوه بها وفق سعر الذهب الخالص عيار ٢٣,٥ بالعملة المصرية — وجبت فيه الزكاة عن كل حول مضى دون اعتبار للغرض المدخر من أجله وهو تزويج البنت . ومثال للإيضاح ٨٥ جراما فى ٦٢٦ قرشاً سعر الجرام (وهذا السعر المنشور اليوم الأربعاء ٧٩/٥/٩ بجريدة الأهرام المصرية) يساوى ٥٣٢١٠ قرشاً — ويلاحظ عند احتساب النصاب وقيمة الزكاة المستحقة سعر يومه . فإذا بلغ المال المدخر هذا القدر أو جاوزه وجبت فيه الزكاة بمقدار ربع العشر ، وإذا نقص عن ذلك فلا زكاة فيه . والاعتبار دائماً لوزن النصاب ذهباً ٨٥ جراماً عيار ٢٣,٥ إذ قد يزيد السعر أو ينقص . والعبرة بالسعر آخر كل عام منذ يوم الادخار الذى كمل فيه النصاب . ولا يشترط استمرار توافر النصاب طول العام ، بل هذا الشرط لازم فى أول العام وآخره . ولا عبرة للزيادة والنقصان فى وسط العام . وبذلك فإن مايودع متوفرا وسط العام يستحق عنه الزكاة إذا استمر إلى نهاية العام . وبهذا علم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال والله أعلم .

الموضـــــوع

(١١٤٤) دفع زكاة الأموال لبناء وعمارة المساجد

المبـــادىء

١ - فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على أن المقصود بقوله تعالى (وفى سبيل الله) الجهاد والقتال . على اختلاف بينهم فى ماهية الجهاد وأفراد المجاهدين وشروط الاستحقاق فى هذا الباب .

٢ - نقل الفخر الرازى عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الزكوات إلى جميع وجوه الخير .

٣ - إن كان المسجد الذى يراد إنشاؤه أو تعميره هو الوحيد فى البلدة أو كان بها غيره ولكنه لايتسع للمصلين من أهلها ويحتاجون إلى آخر جاز شرعاً صرف الزكاة فى إنشائه أو تعميره .

٤ - إذا لم تكن البلدة فى حاجة إلى المسجد على هذا الوجه . كان الصرف إلى غيره من الأصناف المبينة فى الآية الكريمة أحق وأولى .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / ع . أ . ج - المقيد برقم ٣٢٩ سنة ١٩٧٩ قال : « هل يجوز دفع زكاة الأموال لبناء وعمارة المساجد أو المساهمة فيها . وإذا كان جائزاً شرعاً فما هو الدليل من القرآن والسنة ؟ .

أجاب :

إن مصارف الزكاة بينها القرآن الكريم فى قوله سبحانه : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢٨٩ - ص٣٠٤ - ١١ صفر ١٤٠٠ هـ - ٣٠ ديسمبر ١٩٧٩ م .

والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) الآية ٦٠ من سورة التوبة . ومن بين جهات الصرف الواردة فى هذه الآية قول الله سبحانه (وفى سبيل الله) ولقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن المقصود بها الجهاد والقتال على اختلاف بينهم فى ماهية الجهاد وأفراد المجاهدين وشروط الاستحقاق فى هذا الباب . ونقل الفخر الرازى فى تفسيره لهذه الآية عن القفال عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الزكوات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد . لعموم قول الله سبحانه (وفى سبيل الله) كما نقل ابن قدامة فى المغنى مثل هذا القول ، ونسب إلى أنس بن مالك والحسن البصرى أنهما قالا : « ما أعطيت فى الجسور والطرق فهى صدقة ماضية » وفى مذهب الإمامية الجعفرية مثل هذا القول أيضاً . ورجح بعض فقهاء الزيدية العموم فى هذا الصنف (وفى سبيل الله) وعلى ذلك . فإنه إذا كان المسجد الذى يراد إنشاؤه أو تعميره هو الوحيد فى البلدة ، أو كان بها غيره ولكن لا يتسع للمصلين من أهلها ، بل يحتاجون إلى مسجد آخر جاز شرعاً صرف الزكاة فى إقامة المسجد أو عمارته ، ويكون الصرف على المسجد فى هذه الحالة من المصارف المحددة فى صنف (وفى سبيل الله) من آية (إنما الصدقات) من سورة التوبة . أما إذا لم تكن البلدة فى حاجة إلى المسجد على هذا الوجه ، كان الصرف إلى غيره من الأصناف المبينة فى الآية الكريمة أحق وأولى . وعلى السائل أن يتحرى الجهة الأولى بصرف زكاته إليها . وليضع فى اعتباره أن إطعام الجائع وكسوة العارى وتفريج كرب المسلمين فى المقام الأول . فقد بدأ الله سبحانه فى هذه الآية بالفقراء والمساكين . وهذا يشير إلى أنهم أولى الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة ويرشدنا إلى هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم فى حديث معاذ رضى الله عنه وغيره فى شأن الزكاة (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) وبهذا يعلم جواب السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١١٤٥) الزكاة وعقود التأمين على الحياة

المبـــادىء

١ ـ العدل بين الأولاد من واجب الآباء ، حتى لا يزرعوا الحقد والكراهية بين أولادهم .

٢ ـ لا يحتسب ما يؤديه الشخص لوالديه أو أحدهما من مصاريف . من زكاة المال .

٣ ـ له احتساب ما يؤديه للأخ أو الأخت من مصاريف من مال الزكاة إن لم تكن نفقتهما واجبة عليه .

٤ ـ له احتساب ما يدفعه مساعدة للمحتاج من الزكاة .

٥ ـ له احتساب تبرعه لبناء جامع من الزكاة إن كانت الجهة فى حاجة إلى هذا المسجد . وذلك كله بشرط أن تكون نيته وقت الدفع احتساب المدفوع من زكاة المال فى الأحوال التى أجيز فيها .

٦ ـ صدقة الفطر وزكاتها تجب على رب الأسرة عن كل من يعوله ويقيم فى معيشته ـ سواء كان من الصائمين أو المفطرين . ومن أجل هذا تسمى فى عرف بعض الفقهاء زكاة الرءوس .

٧ ـ عقود التأمين بوصفها السائد ذات القسط المحدد غير التعاونى من العقود الاحتمالية تحوى مغامرة ومخاطرة ومراهنة . فتكون فاسدة وتحرم شرعاً .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحق على جـاد الحق ـ س ١١٣ ـ م ٣٢٧ ـ ٨ ربيع الأول ١٤٠٠ هـ ـ ٢٦ يناير ١٩٨٠ م .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / م.م.م – الموظف الدولى بهيئة الأمم المتحدة بمكتب داج همرشلد – المقيد برقم ٢٥٨ لسنة ١٩٧٩ المتضمن أن السائل يطلب الإجابة على الأسئلة الآتية :

١ – هل يجوز أن أعطى أولادى ما لدى من نقود كما أريد ، يعنى واحداً أكثر من الآخر ، علماً بأن عندى ثلاث بنات متزوجات وولد متزوج وعنده ابن صغير وثلاثة أولاد غير متزوجين فى الدراسة ؟

٢ – أنا أقوم بتقديم مصاريف شهرية لوالدى ووالدتى وأخى وأختى هل هذه المصاريف تخصم من زكاة المال – وأيضاً إذا تبرعت لأعمال خيرية مثل بناء جامع أو مساعدة محتاج ؟

٣ – عندى أولاد يصومون رمضان وأولاد لا يصومون رمضان . هل يجوز إخراج الزكاة على الذين لا يصومون رمضان ؟ .

٤ – يخصم منى شهرياً من مرتبى مبلغ للتأمين على الحياة من مدة ١٣ سنة . فما حكم الشرع فى هذا ؟

أجاب :

عن السؤال الأول : ورد فى كتاب نيل الأطار للإمام الشوكانى ج ٦ ص ٦ ما نصه :

١ – عن النعمان بن بشير قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم (اعدلوا بين أبنائكم . اعدلوا بين أبنائكم . اعدلوا بين أبنائكم) رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

٢ – وعن جابر قال (قالت امرأة بشير انحل ابنى غلاما وأشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن ابنة فلان سألتنى أن أنحل ابنها غلامى . فقال : له إخوة ؟ قال نعم . قال فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ قال : لا . قال : فليس يصلح هذا وإنى لا أشهد إلا على حق) رواه أحمد ومسلم وأبو داود ورواه

أبو داود من حديث النعمان بن بشير وقال ويه (لا تشهدنى على جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم) .

وعلى ذلك يكون العدل بين الأولاد من واجب الآباء حتى لا يزرعوا الحقد والكراهية بين أولادهم . ومن أجل ذلك فقد امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة على منحة أحد أصحابه لأحد أولاده بعد أن علم منه أنه لم يمنح باقى الأولاد مثلها . وقال صلى الله عليه وسلم فى هذا (لا تشهدنى على جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم) .

عن السؤال الثانى : أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين فى الحال التى يجبر فيها الدافع إليهم على الإنفاق عليهم . لأنه إذا وجبت النفقة عليه يكون دفع الزكاة إليهم إغناء لهم عن النفقة فيعود النفع إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه ، فلم تجز كما لو قضى بها دينه ولأن مال الولد مال لوالديه . لحديث (أنت ومالك لأبيك) وكذلك لا يجوز دفع الزكاة للأولاد لأنهم جزء الأب . والدفع منه إليهم يكون كالدفع لنفسه . وأيضاً الزوجة لأن نفقتها واجبة عليه . وما يدفع للأخ أو الأخت يجوز أن يكون من الزكاة إذا كانت نفقتهما لا تلزم الدافع شرعاً إذ أن من وجبت نفقته على قريبه لم يجز دفع زكاته إليه عند أكثر العلماء . والتبرع لمساعدة المحتاج يجوز احتسابها من الزكاة إذا كانت النية وقت التبرع منعقدة لاحتسابها من الزكاة ، ولا تجزئ النية اللاحقة. والتبرع لبناء جامع يجوز احتسابه من الزكاة إذا كانت الجهة التى يبنى فيها فى حاجة إليه بمعنى أنه لا يوجد مسجد يتسع للمسلمين الموجودين فيها . أما إذا وجد المسجد الذى يتسع ، فلا يجوز وفقاً لما جرينا عليه فى تفسير قوله تعالى : (وفى سبيل الله) على أن تقارن نية احتساب التبرع للمسجد من الزكاة وقت الدفع للجهة التى تقوم على بنائه بالمعنى سالف الذكر .

لما كان ذلك: فإنه ليس للسائل أن يحتسب ما يؤديه لوالديه أو لأحدهما من مصاريف ، من زكاة ماله ، وله احتساب ما يؤديه لأخيه أو أخته إن لم تكن نفقتهما أو أحدهما واجبة عليه شرعاً فى الحال ، وله احتساب

ما يدفعه مساعدة لمحتاج من الزكاة . وكذا احتساب تبرعه لبناء جامع من الزكاة ، إن كانت الجهة فى حاجة إلى هذا المسجد . وذلك كله بشرط أن تكون نيته وقت الدفع فيما يجوز احتساب المدفوع من زكاة المال فى الأحوال التى أجيز فيها هذا على ذلك الوجه .

عن السؤال الثالث : صدقة الفطر وزكاتها تجب على رب الأسرة عن كل من يعوله ويقيم فى معيشته ، سواء كان من الصائمين أو من المفطرين . ومن أجل هذا تسمى فى عرف بعض الفقهاء زكاة الرءوس أى لأنها تجب عن كل إنسان يمونه رب الأسرة ويتولى أمره .

عن السؤال الرابع : إنه بتتبع قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها يثبت أنه لا يجب على أحد ضمان مال لغيره بالمثل أو بالقيمة ، إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق ، أو أضاعه على صاحبه ، أو أفسد عليه الانتفاع به بطريق مباشر أو بالتسبب ، وأسباب الضمان المشروع فى هذه الأوجه لا يتحقق فى شركة التأمين على الحياة ذات القسط المحدد . وهى فى الواقع شركة ضمان لسلامة الأنفس ، وهو ما لا يجوز الضمان فيه شرعاً ، ولأن فى عقد التأمين على الحياة غرراً ، بمعنى أنه لا يمكن لأحد المتعاقدين أو كلاهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطى أو يأخذ بمقتضى هذا العقد والغرر والمخاطرة مبطلة للعقود فى الإسلام لما كان ذلك : فإن عقود التأمين على الحياة بوضعها السائد — ذات القسط المحدد غير التعاونى : من العقود الاحتمالية تحوى مقامرة ومخاطرة ومراهنة وبهذا تكون من العقود الفاسدة بمعايير العقود فى فقه الشريعة الإسلامية والعقد الفاسد يحرم شرعاً على المسلم التعامل بمقتضاه ، وكل كسب جاء عن طريق خبيث فهو حرام . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضــــوع

(١١٤٦) الضريبة والزكاة

المبــادىء

١ ـ الزكاة تجب فيما فضل عن حاجة المسلم ومن يعوله متى بلغ هذا الفائض نصاباً ، وهو ما يساوى (٨٥) جراماً من الذهب مع حولان الحول عليه ، وأن تكون ذمته بريئة من الديون التى للعباد .

٢ ـ مقدار الزكاة من النقود ربع العشر ٢,٥ ٪ وتصرف للأصناف المبينة فى قوله تعالى (إنما الصدقات) الآية .

٣ ـ الضرائب تقررها الدولة على أفراد الشعب لاستخدامها فى خدمة أفراد المجتمع ، وهى حق لولى الأمر المسلم شرعاً .

٤ ـ لا تداخل بين الزكاة والضرائب ، ولكل أساسه ودوره ومصارفه ، ولا يغنى أحدهما عن الآخر .

٥ ـ يجوز احتساب الضرائب من رأس المال الذى تجب فيه الزكاة باعتبارها ديناً وجب فى ذمة صاحب المال للدولة لا من القدر الخارج زكاة .

٦ ـ الربا بقسميه . ربا النسيئة وربا الزيادة . محرم فى الإسلام بنص القرآن والسنة وإجماع المسلمين .

٧ ـ القرض أو الاستدانة من البنوك أو المؤسسة التى تملكها الدولة مقابل فائدة محددة مقدماً . قلت أو كثرت . تدخل هذه الفوائد المحددة فى ربا الزيادة المحرم شرعا .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٣ ـ م ٣٥٦ ـ ١٨ ربيع الأول ١٤٠٠ هـ ـ ٥ مارس ١٩٨٠ م .

٨ - يجب على الشخص التصدق بمثل هذه الفوائد التى تعامل بها بنية رفع هذا الإثم .

٩ - لا تعتبر هذه الصدقة من الزكاة المفروضة ، بل هى تطييب لمال خبيث لحرمة الانتفاع به فى حاجته الخاصة ، وله أن يخرجها على دفعات حسب استطاعته وظروفه .

١٠ - للمسلم أن يخرج زكاة أمواله مقدماً وعلى أقساط ، بشرط النية المقارنة وقت إخراج كل مبلغ أنه من الزكاة .

١١ - لا يلزم إعلام المدفوع إليه أن ما دفعه من الزكاة ، بل يكره لما فيه من إذلاله والإساءة إليه .

١٢ - ما يدفعه الشخص لوالدته لا يحتسب من الزكاة شرعاً .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / م . ع . س - المقيد برقم ١٨ لسنة ١٩٨٠ الذى يلتمس فيه بيان الحكم الشرعى فيما يلى :

١ - إن السائل أثث شقته التى يستأجرها ثم أجرها مفروشة، وأنه يدفع عنها ضرائب دفاع وأمن وغيره ما يعادل ١٩,٨٥٪ من قيمة كل الإيجار للشقة المفروشة إلى جانب ٢٥٪ من قيمة الإيجار الأصلى يدفعه للمالك بالإضافة إلى ضريبة الإيراد العام . فهل يمكن اعتبار هذه الضريبة من الزكاة ؟

٢ - إنه يملك نصف بيت عبارة عن شقق ودكاكين وجراج،وكلها مؤجرة إيجاراً عادياً، ويحصل إيجارها وتخصم المصاريف ويوزع الصافى بنسبة نصيب كل من فى البيت هو وإخوته . وتحصل الحكومة ضريبة عقارات ودفاع وأمن إلى جانب ضريبة الإيراد العام . فهل تعتبر هذه الضريبة من الزكاة ؟

٣ - إن السائل حصل من مؤسسة التعاون الإسكانى التى تملكها الدولة ١٠٠٪ على قرض بفائدة ٣ ٪ على عشرين سنة . ودفعت أقساط الدين والفائدة لمدة ثلاث سنوات ، ثم سدد كل باقى الدين بفائدة ٣ ٪ فهل هذا ربا ؟ وكيف يمكن الكفارة عنه .

٤ – إنه استدان من بنك مصر مبلغ ألفى جنيه بفائدة ٨ ٪ وسدد الدين المذكور وفوائده فى خلال ثلاث سنوات . وهذا البنك ملك للدولة. فهل يعتبر هذا ربا ؟ وكيف يمكن الكفارة عنه ؟ وهل يمكن الحج من صافى إيرادات هذا البيت ؟

٥ – إنه يخصص لبعض العائلات مبالغ شهرية يدفعها لهم،لأنهم فى مسيس الحاجة إليها ، كما يخرج فى بعض المناسبات نقوداً،ويقرر فى نفسه أن ذلك من الزكاة المفروضة دون أن يعلن ذلك لمن يعطيه منها. فهل هى فعلا من الزكاة ؟

أجاب :

عن السؤالين الأول والثانى : الزكاة فريضة وركن من أركان الإسلام الخمسة. تجب فى مال المسلم متى بلغ النصاب المقرر شرعاً . وقد تكرر الأمر بها فى القرآن الكريم غير مرة ، وجاءت السنة الشريفة مبينة لمقدارها فى أنواع المال المختلفة . وهى باب عظيم من أبواب التكافل الاجتماعى تطهراً للأموال وتزكية للنفوس . وإعانة للمحتاجين قال الله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) من الآية ١٠٣ من سورة التوبة . وقال جل شأنه : (وفى أموالهم حق للسائل والمحروم) الآية ٢٠ من سورة الذاريات . وتصرف الزكاة للأصناف المبينة فى قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله) من الآية ٦٠ من سورة التوبة . ولقد حارب الخليفة الأول أبو بكر الصديق المرتدين حينما منعوا الزكاة وقال : والله لو منعونى عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه حتى يؤدونه ولولى الأمر فى المسلمين جباية الزكاة وإخراجها فى مصارفها المحددة فى هذه الآية الكريمة .

أما الضرائب : فإن الدولة تقررها على أفراد الشعب لاستخدامها فيما تؤديه من مهام إدارية ودفاعية ولإنشاء المستشفيات وغيرها من المنشئات العامة

التى تقوم بها الدولة لخدمة أفراد المجتمع . وفرض الضرائب حق لولى الأمر المسلم تجيزه أحكام الشريعة الإسلامية باعتبار أنه المنوط به القيام على مصالح الأمة التى تستلزم نفقات لا مورد لها إلا تلك الضرائب .

ومن هذا يظهر أنه لا تداخل بين الزكاة والضرائب وأن لكل أساسه ودوره ومصارفه ، فلا تغنى الزكاة عن الضرائب ولا الضرائب عن الزكاة ، لاسيما فى هذا العصر الذى كثرت فيه مهام الدولة واتسعت مرافقها . ومن ثم يجوز احتساب الضرائب من رأس المال الذى تجب فيه الزكاة باعتبارها ديناً وجب فى ذمة صاحب المال للدولة والزكاة لا تجب إلا إذا بلغ المال نصاباً محدداً . ومن شروط وجوبها براءة الذمة من ديون العباد ، وعلى هذا يجوز احتساب الضرائب من رأس المال الذى تجب فيه الزكاة لا من القدر الخارج زكاة .

وعن السؤالين الثالث والرابع : يقول الله سبحانه وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) من الآية ١٣٠ من سورة آل عمران . ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه الإمام مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : (الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلا بمثل . والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلا بمثل . فمن زاد أو استزاد فهو ربا) وأجمع المسلمون على تحريم الربا . ومن هذا يظهر أن الربا بقسميه ، ربا النسيئة وربا الزيادة محرم فى الإسلام بنص القرآن والسنة وبإجماع المسلمين . ولما كان القرض أو الاستدانة من البنوك أو المؤسسة التى تملكها الدولة مقابل فائدة محددة مقدماً مثل ٣٪ أو ٨٪ هو قرض بفائدة ، ومن ثم تدخل هذه الفوائد المحددة فى ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى تلك النصوص الشرعية لما كان ذلك : يكون اقتراض السائل من مؤسسة التعاون الإسكانى ومن بنك ناصر بالفائدة المذكورة داخلا فى نطاق ربا الزيادة المحرم شرعاً . وإذ كان ذلك : وكان الظاهر من السؤال أن الاقتراض كان بفائدة اعتبرت من باب الربا شرعاً . فإن على السائل أن يتصدق بمثل هذه الفوائد التى تعامل بها بنية رفع هذا الإثم والتوبة إلى الله والندم على الوقوع فى هذا الإثم الكبير . يقول الله تعالى : (فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون

ولا تظلمون) من الآية رقم ٢٧٩ من سورة البقرة . ولا تعتبر هذه الصدقة من الزكاة المفروضة ، بل هى تطهير لمال خبيث انتفع به فى حاجته الخاصة . وله أن يخرجها على دفعات حسب استطاعته وظروفه .

وعن السؤال الخامس : أن للمسلم أن يخرج زكاة أمواله مقدماً وعلى أقساط بشرط النية المقارنة وقت إخراج كل مبلغ أنه من الزكاة ، ولا يلزمه إعلام المدفوع إليه أن مادفعه من الزكاة ، بل إن هذا مكروه لما فيه من إذلاله والإساءة إليه . وما يدفعه السائل لوالدته لا يحتسب من الزكاة شرعاً هذا : والزكاة إنما تجب فيما فضل عن حاجة المسلم ومن يعوله متى بلغ هذا الفائض نصاباً ، وهو ما يساوى قيمة (٨٥) جراماً من الذهب ، ويكون قد مضى عليه حول كامل ، وأن تكون ذمته بريئة من الديون التى للعباد ، ومقدار الزكاة من النقود ربع العشر (٢,٥٪) ومما يذكر يعلم الجواب عما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١١٤٧) زكاة المـال

المبـادىء

١ ـ زكاة المال ركن من أركان الإسلام ، وفرض عين على كل من توافرت فيه شروط الزكاة .

٢ ـ أجمع المسلمون على فرضية الزكاة ، وأنها تجب فى كل أنواع الأموال بشروط ومقادير محددة لكل نوع .

٣ ـ النصاب الشرعى للمال النقدى الذى تجب فيه الزكاة بعد استيفاء باقى الشروط هو ما تقابل قيمته بالنقود الحالية قيمة (٨٥) جراما من الذهب عيار ٢١ ـ والواجب فيه ربع العشر ٢,٥ ٪ متى تحققت سائر الشروط .

٤ ـ تؤدى الزكاة فى مصارفها الثمانية التى حددها الله تعالى فى آية (إنما الصدقات) الخ .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / ن . ح . ع ـ المصرى الجنسية المقيم بالعراق والمقيد برقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل يعمل بالعراق ، وأن لديه مبلغاً من النقود يريد أن يخرج زكاته ، ويود أن يعرف المقدار الواجب عليه زكاة لماله المتوفر لديه ؟

أجاب :

زكاة المال ركن من أركان الإسلام ، وفرض عين على كل من توافرت فيه شروط الزكاة . ودليل فرضيتها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ١٤ ـ ٢٩ جمادى الأولى ١٤٠٠ هـ ـ ١٥ أبريل ١٩٨٠ م .

من هذا قوله تعـالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) الآية ٤٣ من سورة البقرة . وقوله تعالى : « وفى أموالهم حق للسائل والمحروم » الآية ١٩ من سورة الذاريات . وما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن كان مما أوصاه بإبلاغه للناس (إن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم . تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم) متفق عليه . واللفظ للبخارى .

وقد أجمع المسلمون على فرضية الزكاة وأنها تجب فى كل أنواع الأموال بشروط ومقادير محددة لكل نوع . وأهم شروط وجوب الزكاة فى الأموال النقدية أن يبلغ المال النصاب الشرعى ، وأن تكون ذمة مالكه خالية من الدين ، وأن يكون فائضاً عن حاجته المعيشية وحاجة من يعوله . وأن تمضى عليه سنة . والنصاب الشرعى – أى الحد الأدنى للمال النقدى الذى تجب فيه الزكاة بعد استيفاء باقى الشروط – هو ما يقابل قيمته بالنقود الحالية قيمة (٨٥) جراماً من الذهب عيار (٢١) . فإذا ملك المسلم هذا النصاب أو أكثر منه وجبت فيه الزكاة بمقدار ربع العشر أى ٢,٥٪ .

وفى واقعة السؤال يكون الواجب على السائل إذا ما توافر لديه هذا النصاب وتحققت سائر الشروط . أن يخرج زكاة ماله بمقدار ٢,٥٪ أى ربع العشر فقط . وأن يؤدى الزكاة فى مصارفها الثمانية التى حددها الله تعالى فى قوله : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل) من الآية ٦٠ من سورة التوبة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١١٤٨) زكاة مال المجنون

المبـادىء

١ - الزكاة ركن من أركان الإسلام ، وفرض عين على كل من توافرت فى أمواله شروطها .

٢ - الحد الأدنى للمال النقدى الذى تجب فيه الزكاة ، هو ما تقابل قيمته بالنقود الحالية قيمة ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ مع مراعاة سعر الذهب وقت وجوب الزكاة وحتى الوفاة لا السعر الحالى .

٣ - اختلف الفقهاء فى وجوب الزكاة فى مال المجنون : فقال الأئمة مالك والشافعى وأحمد إنها تجب وعلى الولى إخراجها . وقال الإمام أبو حنيفة إنها لا تجب فى ماله ولا يطالب الولى بإخراجها .

٤ - يجب على ولى المحجور عليه إخراج زكاة أمواله المودعة فى البنك متى توافرت شروطها من صافى المال مجرداً عن الفوائد لدخولها فى ربا الزيادة المحرم شرعاً ، وعلى الورثة التخلص منها بالتبرع بها لجهات البر .

٥ - طريقة توزيع الزكاة هى ما بينته الآية الكريمة (إنما الصدقات للفقراء) الخ ولا يتحتم استغراق جميع هذه الأصناف عند توزيع الزكاة .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / ف . م . أ المقيد برقم ١٤٠ سنة ١٩٨١ المتضمن أن رجلا كان محجوراً عليه لمرض عقلى ، وكان له مبلغ من المال ، وقد أودع هذا المبلغ أحد البنوك باسمه ، حتى وصل هذا

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٤٠ - ص ٢٧٦ - ٢٦ رمضان ١٤٠١ هـ - ٢٧ يولية ١٩٨١ م .

المبلغ - مضافاً إليه أرباحه السنوية - إلى مبلغ ٣,٥٠٠ ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه . ونظراً لأن القيم لا يمكنه صرف أى مبلغ من البنك إلا بإذن المحكمة المختصة فلم يؤد زكاة هذا المال . وقد توفى المحجور عليه فى يناير سنة ١٩٧٩ .

ويسأل الطالب :

أولا : ما حكم الشرع فى موضوع الزكاة ، هل تدفع من يوم وضع المبلغ فى البنك ، أم من يوم آل المبلغ إلى الورثة بعد وفاة المحجور عليه ؟

ثانياً : ما هى طريقة توزيع الزكاة ؟

ثالثاً : هل يمكن توزيع جزء من زكاة هذا المال على الفقراء والمحتاجين من أقارب المتوفى ؟

أجاب :

الزكاة ركن من أركان الإسلام ، وفرض عين على كل من توافرت فى أمواله شروط الزكاة . ودليل فرضيتها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

من هذا قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) الآية ٤٣ سورة البقرة . وما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن كان مما أوصاه بإبلاغه للناس (إن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم) . متفق عليه واللفظ للبخارى .

وقد أجمع المسلمون على فريضة الزكاة ، وأنها تجب فى كل أنواع المال بشروط ومقادير محددة لكل نوع . وأهمها أن يبلغ المال النصاب الشرعى ، وأن تكون ذمة مالكه خالية من الدين ، وأن يكون فائضاً عن حاجته المعيشية وحاجة من يعوله ، وأن تمضى عليه سنة ، والنصاب الشرعى - أى الحد الأدنى للمال النقدى الذى تجب فيه الزكاة بعد استيفاء باقى الشروط - هو ما تقابل قيمته بالنقود الحالية قيمة (٨٥) جراماً من الذهب عيار (٢١) ويلزم مراعاة سعر الذهب وقت وجوب الزكاة وحين الوفاة لا السعر الحالى . فإذا ملك المسلم هذا النصاب أو أكثر منه وجبت فيه الزكاة بمقدار ربع العشر أى

٢,٥ ٪ هذا : وقد تحدث الفقهاء فى شروط وجوب الزكاة وقالوا إن منها العقل ، واختلفوا فى وجوبها فى مال المجنون. فقال الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد بن حنبل . إنها تجب فى ماله ، ويجب على الولى إخراجها من ماله — ويرى الإمام أبو حنيفة أنها لاتجب فى ماله ولا يطالب الولى بإخراجها .

ونميل إلى الأخذ برأى الأئمة الثلاثة القائلين بإخراج الزكاة من المال لقوة أدلتهم .

وفى واقعة السؤال . إذا ماتحققت شروط زكاة المال وتوافر النصاب الشرعى فى المبلغ المذكور وقت إيداعه البنك وتمام الحول عليه، يجب على ولى هذا المحجور أن يخرج عنه زكاة رأس المال المودع مجرداً عن الأرباح لأن الفوائد المحددة بسعر معين والتى يعطيها البنك مقابل الإيداع تعتبر من قبيل القرض بفائدة ، ومن ثم تدخل هذه الفوائد فى ربا الزيادة المحرم شرعا بمقتضى الكتاب والسنة والإجماع وتصرف جملة هذه الفوائد إلى الفقراء والمساكين .

أما عن طريقة توزيع الزكاة فقد بينتها الآية الكريمة فى قوله تعالى فى سورة التوبة (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله) من الآية ٦٠ — وإذا كان لهذا المحجور عليه المتوفى أقارب فقراء محتاجون جاز إعطاؤهم من زكاة هذا المال . بل هو الأفضل ، ولا يتحتم استغراق جميع هذه الأصناف عند توزيع الزكاة وإنما يقدم المحتاج ، والأولى مراعاة الترتيب الوارد فى الآية . هذا : والقيم هو المسئول أمام الله سبحانه عن زكاة أموال محجوره إذا استحقت عليها الزكاة ، وعليه أن يعرض الأمر على المحكمة المختصة للإذن بإخراج ما وجب من الزكاة قبل تقسيم التركة على الورثة .
والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

الموضـــوع

(١١٤٩) اعطاء الأرض الزراعية للأخ للانتفاع بها دون مقال صدقة

المبـــادىء

١ – الأرض التى تركها مالكها لأخيه لزراعتها يعتبر إيرادها صدقة تطوعية ، ولا تحتسب من الزكاة إذا وجبت عليه زكاة أموال أخرى .

٢ – له أن يحسب إيجارها وعند سداد أخيه لهذا الإيجار يعطيه إياه ناوياً الزكاة إذا وجبت عليه .

٣ – لا زكاة على البيوت والمنازل المخصصة للسكنى . فإن استغل المالك جزءاً منها زائداً عن حاجته وجبت فيه الزكاة بشروطها .

٤ – نصاب النقد الذى تجب فيه الزكاة هو ما يقابل ٨٥ جراما من الذهب .

٥ – البنك الذى يستثمر أمواله فى مضاربات عالمية ، ثم يقسم الربح دون نسبة محددة مقدماً تختلف من وقت لآخر . يكون هذا العائد من تعامل مباح .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد الدكتور / م . خ المقيد برقم ٣٠٦ سنة ١٩٨١ م وقد جاء به :

أولا : (أ) إنه ورث قطعة أرض زراعية عن والده حوالى ثلاثين قيراطاً وأنه فى سعة من العيش ، وقد ترك هذه القراريط لأخيه الأكبر الذى يعمل بالزراعة ، وعنده أطفال كثيرون ليستغلها لنفسه منذ وفاة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — س ١١٥ — م ١٨٨ — ٩ صفر ١٤٠٢ هـ — ٢ ديسمبر ١٩٨١ م .

والدهما ولم يحاسبه على إيرادها . ثم قال السائل : فهل يجوز احتساب هذا زكاة عنى وعن أولادى علماً بأنى لا أملك سوى مرتبى ؟

(ب) إنه بنى بيتاً لم يحصل منه على إيراد بعد ، فإذا دخل منه إيراد فما هو الموقف بالنسبة للزكاة ؟

ثانياً : إن هناك بنكاً تجارياً سعوديا يعمل بالفائدة القصيرة للدولار أى أن الشخص يودع فيه أى مبلغ وبعد يومين يدخل فى حساب الأرباح ويمكن للشخص المودع معرفة الأرباح فى أى يوم ، وأن هذا البنك يدخل هذه الأموال فى مضاربات عالمية ، ثم يحصل على جزء من الربح ويوزع الباقى على العملاء . مع العلم بأن هذه المبالغ لا يعرف بالضبط فيما تستثمر وأنه لا توجد نسبة محددة مقدماً للربح وإنما تختلف من يوم إلى آخر . فهل هذا حلال ؟

أجاب :

إن الزكاة بوجه عام من فروض الإسلام وأسسه . ففى القرآن الكريم قول الله سبحانه (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) من الآية ١٠٣ سورة التوبة وقوله تعالى(وآتوا حقه يوم حصاده) من الآية١٤١ سورة الأنعام. وفى الحديث الذى أخرجه الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الإسلام فقال (الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ،وتقيم الصلاة المكتوبة ،وتؤتى الزكاة المفروضة ،وتصوم رمضان) الحديث وكل نوع من الأموال حدد له رسول الله صلى الله عليه وسلم نصاباً أى قدراً معيناً لاتجب الزكاة إلا إذا بلغه وما فوقه — فإذا نقص المال عن النصاب فلا زكاة — مع شروط أخرى فى كل نوع من الأموال . وبعد هذا فإنه :

عن السؤال الأول : (ا) إن زكاة الزرع على مالك مايخرج من الأرض ملكاً تاماً وقصد بزراعته استغلالها عادة ، على خلاف بين الفقهاء فيما يجب فيه الزكاة من المزروعات . وجمهور الفقهاء يشترطون النصاب فى زكاة الزرع عملا بحديث أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ليس فيما دون خمسة أوسق تمر ولا حب صدقة) أخرجه مسلم وغيره . وقد نقل ابن المنذر

وغيره الإجماع على أن الوسق ستون صاعاً . كما جاء فى المجموع للنووى جـ ٥ ص ٤٤٧ أى أن النصاب ثلاثمائة صاع ،وهى تساوى بالكيل المصرى خمسين كيلة . لما كان ذلك لم يكن على السائل زكاة الزرع لأنه لايزرع وإنما أخوه هو الزارع . فإذا كان قد ترك الأرض التى ورثها لأخيه متبرعاً . فإيرادها صدقة تطوعية ولا تحتسب من الزكاة إذا وجبت عليه زكاة أموال أخرى غير الزراعة . على أن له أن يحسب إيجارها ،وعند سداد أخيه لهذا الإيجار يعطيه إياه ناوياً الزكاة إذا وجبت عليه، لأن النية يجب أن تقارن إخراج الزكاة

(ب) إن البيوت والمنازل التى خصصها المسلم لسكناه ، وسكنى أسرته لازكاة عليها بشرط أن تكون فى حدود سكنى أمثاله . فإذا ما استغل جزءاً منها بالإيجار للغير . فإن كان ليس فى حاجة إلى هذا الإيجار للانفاق منه على نفسه وأسرته كان مالا مدخراً تسرى عليه شروط نصاب الأموال السائلة المدخرة وهى فى الجملة: بلوغه النصاب وحولان الحول عليه بمعنى توافر النصاب فى أول الحول وفى آخره، وزيادته عن حاجته وحاجة من يعولهم،وخلو ذمة مالكه من الديون . فإذا توافرت هذه الشروط وغيرها مما نص عليه الفقهاء وجبت الزكاة فى إيراد هذا العقار منفرداً أو بضمه إلى مدخرات أخرى توافرت فيها شروط وجوب الزكاة،ونصاب النقد الذى تجب فيه الزكاة هو مقابل ٨٥ جراماً ذهباً — بمعنى أن يخص النقود المدخرة — فإذا بلغت قيمة هذا الوزن من الذهب كان النصاب متوفراً وإلا لم يتحقق أهم شرط وهو النصاب فلا تجب الزكاة .

عن السؤال الثانى : يقول الله تعالى فى كتابه الكريم (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) من الآية ١٣٠ سورة آل عمران ، وروى الإمام مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلا بمثل ، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا) وأجمع المسلمون على تحريم الربا بقسميه ربا النسيئة وربا الزيادة . ومن ثم يكون الربا بإطلاق محرماً بنص القرآن والسنة وإجماع المسلمين . هذا والاستثمار الجائز

فى الشريعة هو ماكان من غير تحديد فائدة مقدماً . بل يكون خاضعاً لواقع الربح والخسارة . كما هو حكم عقد المضاربة الشرعية وكما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم فى أحكام المزارعة والمساقاة . وعلى مقتضى هذا يكون إيداع الأموال فى البنوك بفائدة محددة قدراً وزمناً مقدماً من باب القرض بفائدة ويدخل فى ربا الزيادة المحرم شرعاً . ولما كان الظاهر من واقعة السؤال أن البنك المشار إليه يستثمر الأموال المودعة لديه فى مضاربات عالمية، ثم يقسم الربح العائد مع العملاء بدون نسبة محددة مقدماً بل تختلف من وقت لآخر يكون هذا العائد من تعامل مباح لانتفاء التحديد لقدر الربح وزمنه مقدماً بشرط أن تكون تلك المضاربات من المعاملات المباحة شرعاً . هذا: وإذا كان السائل يشك فى أن هذه الأموال تستثمر فى محرم فعليه أن يتجنب مثل هذا البنك حتى تطمئن نفسه إلى دخل حلال من كسب حلال من استثمار حلال . امتثالا للحديث الشريف (دع ما يريبك إلى مالا يريبك) والله سبحانه وتعالى أعلم . . .



الموضـــــوع

(١١٥٠) بيان بنك ناصر فى الزكاة ورأى دار الافتاء فيه

المبـــادىء

١ ـ الأصل فى النصاب النقدى للزكاة هو الذهب والفضة ، ومقدار الواجب إخراجه هو ربع العشر .

٢ ـ نصاب الذهب عشرون مثقالا ، ونصاب الفضة مائتا درهم .

٣ ـ الدينار أو المثقال الشرعى وزنه ٤,٢٥ جراماً ، والنصاب منه وزنه ٨٥ جراماً .

٤ ـ الدرهم الشرعى وزنه ٢,٩٧٥ جراماً ، والنصاب منه وزنه ٥٩٥ جراماً .

٥ ـ تحتسب قيمة النصاب بالعملة الورقية بضرب عدد الجرامات فى سعر السوق لكل جرام مع مراعاة أن يكون التقدير فى يوم اكتمال النصاب مستوفياً شرائطه .

٦ ـ حولان الحول شرط فى وجوب الزكاة .

٧ ـ كمال النصاب معتبر فى جميع الحول عند الأئمة الثلاثة . ويرى الحنفية أن المعتبر هو أول الحول وآخره ، فلو نقص النصاب فى أثناء الحول ثم كمل فى آخره تجب الزكاة .

٨ ـ ما حرم على النساء استعماله من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة متى تحققت شروطها .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٧ ـ م ٢ ـ ١٨ صفر ١٤٠٢ هـ ـ ١٤ ديسمبر ١٩٨١ م .

٩ ـ اتخاذ الرجل حلياً من الذهب أو الفضة فيما عدا الخاتم من الفضة تجب فيه الزكاة متى بلغت قيمته نصاباً ولو كان استعماله محرماً شرعاً .

١٠ ـ ما أبيح للرجال استعماله من الذهب والفضة لا زكاة فيه كقبض السيف والسن ـ وما أبيح للنساء التحلى به من الجواهر وغيرها لا زكاة فيه ما لم تتخذ كنزاً أو للادخار .

١١ ـ من يرى من الأئمة إعفاء حلى النساء من الزكاة لم يحدد لذلك حدوداً معينة أو نصاباً معيناً لذلك .

١٢ ـ أسهم الشركات الصناعية لا زكاة فيها، ولكن يضم الربح الناتج عنها إلى أموال المساهمين ويزكى معها زكاة المال متى تحققت شرائط الوجوب .

١٣ ـ أسهم الشركات التجارية أو المزدوجة تجب فيها الزكاة متى تحققت شروطها وتقدر قيمتها الحالية عند إخراج زكاتها لا قيمتها الاسمية .

١٤ ـ يضم رأس المال إلى الأرباح والمدخرات والديون الفورية المأمول سدادها وقيمة البضائع المجردة فى وقتها، وتؤخذ الزكاة على مجموع ذلك بواقع ربع العشر .

١٥ ـ تخصم الديون والنفقات من ناتج الأرض الزراعية ، وما بقى تجب زكاته بواقع العشر متى بلغ نصاباً .

١٦ ـ الخراج (الضريبة العقارية على الأرض) يخصم من الناتج وما بقى تجب زكاته .

١٧ ـ زكاة الزرع فى الأرض المؤجرة على المستأجر بعد خصم أجرتها

١٨ ـ لا زكاة فى قيمة العقارات المبنية ذات الإيراد ، ولكن تجب الزكاة فى إيرادها الصافى بعد الصيانة والضرائب، وذلك بعد ضمه إلى باقى أوعية الممول إن كانت له أموال أخرى ويخرج عن الجميع ربع العشر .

١٩ ـ زكاة الماشية فى السوائم منها لا المعلوفة ولا يعتد بالصغار منها وحدها فى النصاب إلا إذا كان معها كبار متى بلغت نصاباً .

٢٠ ــ لا تنقل الزكاة من بلد إلى آخر إلا إذا لم يوجد فى بلدها مستحق لها من الأصناف الثمانية .

٢١ ــ لولى الأمر فى فقه الإمام مالك نقل الزكاة من مكان إلى آخر إذا رأى أن فى ذلك مصلحة للمسلمين ، وذلك بعد أخذ رأى أهل الشورى فى ذلك .

سئل :

بكتاب مجلة منبر الإسلام المقيد برقم ٢٤٧ سنة ١٩٨١ وقد جاء معه ملاحظات باسم : عالم المدينة المنورة على موجز فى التطبيق المعاصر لزكاة المال الصادر عن الإدارة العامة للزكاة ببنك ناصر الاجتماعى . وقد جاء فى هذا الموجز ما يلى :

أولا :

زكاة النقود الورقية أو المعدنية والذهب والفضة :

تجب فيها الزكاة بمقدار (٢,٥ ٪) إذا حال عليها الحول ، وبلغت فى أول العام ما قيمته عشرون ديناراً (الدينار الشرعى يقدر وزنه بـ ٤,٤٦) جراما من الذهب ، ولتقدير ما يساويه الدينار الشرعى من أى عملة نضرب ٤,٤٦ فى القيمة السوقية للجرام من الذهب الخالص من تلك العملة ، ولذا يختلف النصاب من مكان لآخر ، ومن عملة لأخرى حسب القيمة السوقية للعملة المتداولة .

ثانياً :

نصاب الزكاة :

ويقدر هذا النصاب بضرب ٤,٤٦ جراماً فى ٢٠ ديناراً فى سعر السوق للجرام من الذهب . ونقصان النصاب فى خلال العام لا يضر إن كمل فى طرفيه ، ويستوى كون النقود فى يد مالكها ، أو فى خزائنه ، أو مودعة باسمه فى البنوك ، أو فى صناديق التوفير .

ثالثا :

زكاة الحلى :

لا زكاة لحلى المعدة للاستعمال والزينة واللباس ، وذلك لعدم تحقق النماء أو نيته بشرط ألا تزيد قيمته على ألف جنيه ، وفى نسخة أخرى من هذا الموجز ، بشرط ألا تزيد قيمته عن خمسمائة جنيه .

والحلى من الذهب والفضة تعد من عروض التجارة التى تجب فى قيمتها الزكاة بالنسبة لمن يتجر فيها .

رابعاً :

زكاة الأوراق المالية :

الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار التى يقتنيها مالكها لمجرد الحصول على دخل منها ، تجب فيها الزكاة بمقدار ١٠ ٪ من قيمة الكوبون فقط .

وتجب الزكاة فى الأسهم والسندات التى يبتغى بها مالكها التعامل فى سوق الأوراق المالية بالبيع والشراء بنسبة ٢,٥ ٪ من قيمتها السوقية .

وإذا ظهر كسبها فى يد مالكها ، فتجب زكاته بنسبة ١٠ ٪ من قيمة الكوبون .

خامساً :

زكاة التجارة والصناعة بمفهوم عالمنا المعاصر :

تجب الزكاة فى عروض التجارة ، وهى العروض المعدة للبيع ، وبلغة المحاسبة : الأصول المتداولة : متى بلغت نصاباً وحال عليها الحول . ولا تجب الزكاة فى قيمة الأصول الثابتة كالأرض والمبانى والآلات والمعدات والأدوات ووسائل النقل والأثاث .

والديون المرجوة حكمها حكم عروض التجارة .

والديون غير المرجوة ، أو المشكوك فيها لا تزكى حتى تقبض ، فإذا قبضت زكيت زكاة عن الماضى .

وتقوم عروض التجارة بسعر البيع الحاضر فى نهاية العام ، وتعتبر قيمتها فى البلد الذى فيه المال وتضم بعض العروض إلى بعض وإن اختلفت أجناسها .

وتضم عروض التجارة وديون التجارة المرجوة إلى الأموال النقدية لتحديد جملة الأصول المتداولة ، أو المال العامل ، ويخصم منها ديون التجارة التى على الممول (كالدائنين والموردين وأوراق الدفع) . لتحديد صافى الأصول المتداولة ، أو صافى المال العامل الذى يخضع للزكاة فى تمام الحول .

سادساً :

زكاة الزروع والثمار :

تجب الزكاة فى كل ما تخرجه الأرض ، ويستنبته الإنسان من المحاصيل الزراعية المختلفة متى بلغت نصاباً .

وتجب زكاة الزروع والثمار بسعر ١٠ ٪ من الناتج الصافى بعد خصم جميع النفقات ، والتكاليف المختلفة من الناتج المجمل .

وتخصم الأموال الأميرية من الناتج المجمل قبل احتساب الزكاة .

ومن استأجر أرضاً فزرعها يوزع عبء الزكاة بينه وبين المالك فيؤدى المستأجر زكاة الزرع بعد خصم قيمة الإيجار . ويؤدى المالك زكاة الزرع عن قيمة الإيجار ، وبذلك لا يضيع شىء من زكاة الزروع والثمار .

ويجوز الأداء النقدى لزكاة الزروع والثمار .

سابعاً :

زكاة العقارات المبنية ذات الإيراد :

لا تجب الزكاة فى الدور والمبانى المعدة للسكن الخاص .

العقارات المبنية ذات الإيراد يبتغى بها مالكها الاستثمار ، يتحقق فيها السبب الذى تجب من أجله الزكاة فى المال وهو النماء ، لذلك

يتعين إخضاعها لزكاة المال ، وإذا كانت الزكاة لم تؤخذ عن الدور فى صدر الإسلام ، فذلك لأن هذه الدور كانت مخصصة للسكنى ، أما الآن فإن تثمير الأموال ابتغاء نمائها فى قطاع التشييد والإسكان للغير أصبح من أهم أنواع الاستثمارات المجزية .

وتؤدى زكاة العقارات المبنية بسعر ١٠ ٪ من صافى الإيراد قياساً على زكاة الزروع والثمار ، فكلاهما إيراد من أموال عقارية .

ثامناً :

زكاة الماشية :

تجب الزكاة فى الإبل والبقر والغنم المعدة للتربية والنسل والنماء بشرط حولان الحول – الذى يكتمل فيه النسل – على النصاب ، وهو خمس من الإبل ، أو ثلاثون من البقر ، أو أربعون من الغنم ، وإن كانت معلوفة حيث إن علفها فى الوقت الحاضر لا يستغرق أكثر نمائها .

والخيل التى تتخذ للتربية والنسل والنماء تخضع لزكاة الماشية تشبيها لها .

ولا زكاة فى الإبل والبقر العوامل ، كدواب الحمل والركوب ، لاقتنائها للاستعمال لا للنماء . واختلاف أسنان الماشية لا يؤثر فى مقادير الزكاة ، والزكاة واجبة على صغارها كوجوبها على كبارها .

ولا ازدواج فى الزكاة ، ولا تجتمع فى الماشية المعدة للتجارة زكاة التجارة وزكاة الماشية ، إنما تخضع لزكاة التجارة كسائر أموال التجارة . ويجوز الأداء النقدى لزكاة الماشية .

تاسعاً :

مصارف الزكاة :

لا يجوز بالإجماع صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى فى مصارفها الشرعية الثمانية .

(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)[1] .

وإن أعطيت الزكاة فى صنف واحد أجزأت .

وأهل كل بلد أولى بزكاتهم ، حتى يستغنوا عنها ، ولا تحمل من أهل بلد إلى غيره ، إلا أن تكون فضلا عن حاجتهم ، أو فى سبيل الله .

ولا تحل الزكاة للقوى القادر على الاكتساب ، إلا إذا لم يعطه المجتمع فرصة عمل كافية تحقق له دخلا يغطى حد الكفاية ويسد حاجاته الأساسية للحياة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سأل من غير فقر فإنما يأكل الجمر) .

وقال صلوات الله وسلامه عليه (لا تحل الصدقة لغنى ولا لقوى مكتسب) .

وكانت الاعتراضات الواردة على هذا الموجز كما يلى :

أولا :

(نقصان النصاب فى خلال العام لا يضر إن كمل فى طرفيه) فإنه إذا وقع ذلك سقطت الزكاة وعندما يتكامل النصاب يبدأ الحول من هذا التاريخ ، فإذا بقى النصاب حولا كاملا ، وجبت الزكاة فى نهايته على النصاب ، وعلى ما زاد عليه أثناء الحول مع خلاف لبعض المذاهب فى هذا الزائد .

ثانياً :

(لا زكاة فى الحلى المعدة للاستعمال والزينة واللباس ، وذلك لعدم تحقق النماء أو نيته بشرط ألا تزيد على ٥٠٠ جنيه) .

---

(١) من الآية ٦٠ من سورة التوبة .

وموضوع زكاة الحلى محل خلاف بين الفقهاء والصحيح هو وجوبها على الحلى إذا بلغت النصاب . للحديث الذى أخرجه الحاكم وغيره عن عائشة (أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يديها فتخات[1] من ورق (فضة) فقال : ما هذا يا عائشة ؟ . قالت : صنعتهن لأتزين لك بهن يارسول الله ، فقال : أتؤدين زكاتهن ؟ . قالت : لا . قال : هن حسبك من النار) . قال الحاكم : إسناده على شرط الشيخين والأحاديث فى ذلك كثيرة . وتحديد قيمة الحلى بألا تزيد على ٥٠٠ جنيه من أين جاء هذا التحديد ؟

وهل هو اليوم أو فيما مضى أو ما يأتى ؟ . لاختلاف قيمة الجنيه الذهب من وقت لآخر ارتفاعاً وانخفاضاً .

ثالثاً :

قياس (هذا الموجز) زكاة الأوراق المالية ، كالأسهم والسندات وشهادات الاستثمار على المبانى والأراضى الزراعية يجعل الزكاة عليها ١٠ ٪ من قيمة دخلها فقط غير صحيح لأنها أموال سائلة ، فضلا عن أن تقدير زكاتها بواقع ١٠ ٪ من الدخل فقط لا سند له ، وإن كان قياساً على ناتج الأرض التى يسقيها المطر ، إذ فيه العشر ، فهو قياس لا يطابق الحقيقة .

رابعاً :

جعل (هذا الموجز) زكاة المحاصيل الزراعية المختلفة بواقع ١٠ ٪ من صافى الناتج بعد خصم جميع النفقات والأموال الأميرية والإيجارات وهذا غير دقيق ، لأن النصوص فرقت بين المحاصيل التى لا يتكلف لها فقدرت زكاتها بالعشر والتى يتكلف لها كثيرا فقدرت زكاتها بنصف العشر . .

وقد طلبت مجلة منبر الإسلام إيضاح ما إذا كانت هذه الاعتراضات صواباً . أم لا . ؟ وبيان الرأى الشرعى فيما جاء بهذا الموجز الصادر عن بنك ناصر الاجتماعى . الإدارة العامة للزكاة .

---

(١) فتخ : جمع فتخة ، وهى الخاتم بلا فص .

أجاب :

إن الزكاة من فروض الإسلام ثبتت فرضيتها بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية الشريفة التى بينت أنواع الأموال التى تجب فيها ومقاديرها وشروط الوجوب ، وهى فريضة ذات أثر بعيد فى المجتمع من الوجهة الاجتماعية والاقتصادية والمالية ، فوق أنها عبادة تقوم على النية ، والعبادات فى الإسلام ينبغى التوقف عند نصوصها ، دون تجاوز إلا بقدر الضرورات التشريعية وبالقواعد الأصولية المقررة .

وبعـــد :

فإننا نعقب على موجز أحكام الزكاة الصادر من بنك ناصر الاجتماعى ، وعلى الاعتراضات التى أبديت عليه على النحو السالف فيما يلى :

* * *

أولا : عن البندين أولا وثانياً :

إن الأصل فى النصاب النقدى للزكاة شرعاً هو الذهب والفضة ، ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (مامن صاحب ذهب ولا فضة لايؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى جنة وإما إلى نار)[1] .

وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة فى النقود وعلى المقدار الواجب فيها . قال ابن قدامة فى المغنى : لانعلم خلافاً بين أهل العلم : أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرهما (٢,٥٪) وقد ثبت هذا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى الرقة ربع العشر)[2] .

نصاب النقود :

جاء فى الحديث الشريف المتفق عليه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) أخرجه البخارى أيضا وآخرون جـ ٢ ص ١٢٩ سبل السلام للصنعانى .

(٢) المغنى : جـ ١ ص ٥٩٦ مع الشرح الكبير طبع المنار أولى سنة ١٣٤٥ هـ . الرقة : الفضة الخـــالصة .

(ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)[1] وأجمع المسلمون على أن الأوقية أربعون درهماً وثبت ذلك أيضاً بالنصوص المشهورة ، فالخمس الأواق تقابل مائتي درهم[2] .

ولم يختلف علماء المسلمين فى أن نصاب الفضة للزكاة بهذا القدر كما لم يختلفوا فى مقدار الواجب فيه ، وذلك لأن استعمال النقود الفضية كان شائعاً وكثير الاستعمال عند العرب وفى عصر النبى صلى الله عليه وسلم[3] .

ولكن القول قد اختلف فى نصاب الذهب ، حيث قال أكثر الفقهاء إن النصاب عشرون ديناراً . بينما روى عن الحسن البصرى أن نصاب الذهب أربعون ديناراً ، كما روى عنه مثل قول الجمهور ، وهل معتبر بنفسه كما ذهب الجمهور أيضاً أو مقوم بالفضة بحيث يعتبر فيه نصابها السالف كما روى عن عطاء والزهرى[4] .

هذا وقد استدل الجمهور على قولهم فى نصاب الذهب بأحاديث يقوى بعضها بعضاً ، وقد استقر عمل الصحابة على أن النصاب عشرون ديناراً وانعقد الإجماع على ذلك بعد عصر الحسن البصرى[5] .

تقدير الدرهم والدينار بالجرام المعمول به الآن :

يدل استقراء النقود الإسلامية وبحوث المؤرخين فى ذلك على ماحققه الباحثون فى هذا ومنهم على باشا مبارك فى الخطط التوفيقية أن الدينار أوالمثقال الشرعى يزن ٤,٢٥ جراما . ويكون نصاب الذهب على هذا ـ ٢٠ مثقالا فى ٤,٢٥ جراما يساوى ٨٥ جراماً ، وأن الدرهم الشرعى يزن ٢,٩٧٥ جراماً فى ٢٠٠ درهم قدر نصاب الزكاة شرعاً يساوى ٥٩٥ جراماً .وبهذا يكون نصاب

---

(١) المرجع السابق ـ والورق بكسر الراء وبفتحها وبإسكانها الفضة المضروبة دراهم ، وما كان غير مضروب لا يسمى ورقا ولا يسمى ورقة بكسر الراء وتخفيف القاف كما جاء فى لسان العرب والقاموس فى مادة « ورق » .
(٢) المجموع للنووى ج ٦ ص ٥ .
(٣) المغنى ج ٢ ص ٥٩٦ وما بعدها .
(٤) نيل الأوطار للشوكانى ج ٤ ص ١٣٩ .
(٥) المحلى ج ٦ ص ٦٦ـ ٧٠ والموطأ للامام مالك ج ١ ص ٢٤٦ والأم للامام الشافعى ج ٢ ص ٣٤ والأموال لأبى عبيد ص ٤٠٦ .

الفضة وزناً بالجرام ٥٩٥ جرماً،ونصاب الذهب وزناً بالجرام ٨٥ جراماً . وقد أقر ذلك مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف[1] .

فمن ملك من الفضة الخالصة أو الذهب الخالص نقوداً أو سبائك مايبلغ هذا الوزن من كل نوع وجبت عليه فيه الزكاة بواقع ٢,٥ ٪ – ربع العشر .

ومن ثم يكون ماجاء فى البندين الأول والثانى عن قدر النصاب من الذهب غير دقيق ، وينبغى العمل بهذا التقدير ٤,٢٥ جراماً للدينار أو المثقال ، وأن جملة وزن النصاب من الذهب ٨٥ جراماً لاغير .

أما احتساب قيمة هذا النصاب بالعملة المالية الورقية المصرية ، فيكون بضرب ٨٥ جراماً فى سعر السوق للجرام الخالص من الذهب فى اليوم الذى اكتمل فيه هذا النصاب مستوفياً باقى شروط وجوب الزكاة لاتخاذه مبدأ لانعقاده ، كما يحتسب كذلك فى نهاية العام لانعقاد وجوب الزكاة فى المال والنصاب بهذا الاعتبار متحرك السعر أو القيمة غير ثابت تبعاً لارتفاع ثمن الجرام من الذهب أو انخفاضه .

هل يشترط استمرار كمال النصاب مدة الحول . ؟ .

اتفق الفقهاء على أن من شروط وجوب الزكاة فى النقود بعد أن بلغت النصاب أن يحول عليها الحول ، بمعنى : أن الزكاة لاتجب فى النقود إلا مرة واحدة ، فلا تتكرر الزكاة على ذات المال الذى زكى إلا بعد مرور حول .

لكن فقهاء مذهب الإمام أبى حنيفة لم يشترطوا كمال النصاب طوال الحول بل اشترطوا هذا فى أول الحول للانعقاد ، وفى آخر الحول للوجوب وقالوا إنه لايضر نقصان النصاب فيما بين ابتداء الحول وانتهائه ، فلو أن النصاب هلك كله فى أثناء الحول بطل الحول ، فإذا طرأ مال جديد بلغ نصاباً استأنف حولا جديداً[2] .

---

(١) دائرة المعارف الاسلامية وتقرير لجنة البحوث الفقهية لمجمع البحوث الاسلامية بالأزهر ٢٣ شوال ١٣٩٦ هـ – ١٧ أكتوبر ١٩٧٦ م .

(٢) الدر المختار وحاشيته رد المحتار لابن عابدين ج ٢ ص ٤٥ .

هذا بينما قال فقهاء مذاهب الأئمة مالك والشافعى وأحمد أن كمال النصاب معتبر فى جميع الحول[1] .

ولكل من الفريقين أدلته المبسوطة فى كتبه ، لكن وجهة المذهب الحنفى أولى بالقبول وأميل للأخذ بها ، لأنها تقطع الكثير من الحيل والتحايل لإسقاط الزكاة ، وهو ماقال به موجز أحكام الزكاة ، ومن ثم فلا محل لتخطئته فى هذا الحكم ، لاتباعه مذهباً صحيحاً فى مسألة هى محل اجتهاد لم يرد فيها دليل صحيح أما حديث (لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول) فقد تحدث فيه حفاظ الحديث وقالوا إنه ضعيف[2] على أنه متى كان الحكم اتباعاً لمذهب من مذاهب الفقه التى تلقتها الأمة بالقبول لم يعترض عليه بالخطأ لمخالفته مذهباً آخر ، وفقاً لما قرره علماء الفقه وأصوله فى آداب الفتوى والمفتين .

ثانيـــاً : عن البند ثالثاً فى زكاة حلى النساء :

لم يختلف أهل العلم بفقه الإسلام فى أن ماحرم استعماله واتخاذه من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة متى بلغ النصاب لأى منهما ، وترتيباً على هذا تجب الزكاة فى الأوانى المتخذة من الذهب أو الفضة ، والتماثيل ، والنصاب هنا معتبر بالوزن ، أو يضم لغيره من جنسه[3] .

حلى الرجال من هذين المعدنين :

ومثل تلك التحف والأوانى المحرمة فى وجوب الزكاة متى بلغت قيمتها قيمة نصاب الذهب أو من الفضة مايتخذه الرجال حلياً منهما ، فيما عدا التختم بالفضة للرجال دون إسراف . فإذا اتخذ بعض الرجال حلياً من الذهب كما يفعل بعض الناس فى عصرنا ، وبلغت قيمته نصاب الذهبُ (٨٥ جراماً) وجبت فيه الزكاة وإن كان استعماله عليه محرماً ، أما ما أبيح استعماله للرجال من الذهب فلا زكاة عليه كمقبض السيف والسن .

---

(١) المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير جـ ٢ ص ٤٦٩ والمجموع للنـــووى شرح المهـــذب للشيرازى جـ ٦ ص ١٩ و ٢٠ والشرح الكبير بحاشية الدسوقى جـ ١ ص ٥٠٦ .

(٢) تلخيص المستدرك للحافظ الذهبى ص ١٧٥ وبداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٢٤٣ — ٤٧ فى وقت الزكاة .

(٣) المغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ٦١٠ و ٦١١ و ٦١٢ مع الشرح الكبير .

حلى النساء من الجواهر وأمثالها لا زكاة فيها :

ذلك لأن اللآلىء والجواهر كالمرجان والزبرجد والماس ليست من المال النامى ، بل هو حلية ومتاع للنساء ، وإن خالف فى هذا بعض الشيعة واعتبروه من الأموال النفيسة وأوجبوا فيه الزكاة لكن جمهور الفقهاء على غير هذا ، لأن علة وجوب الزكاة فى المال هى النماء الحقيقى أو التقديرى لانفاسة المال على ماتدل عليه الأحاديث الشريفة التى أوردها الفقهاء فى محلها من كتبهم[1] .

وهذا مالم تتخذ كنزاً أو للادخار فإن الحكم التالى فى حلى النساء يتناولها .

حلى النساء من الذهب ومن الفضة وهل فيهما الزكاة . ؟ .

لم يصح فى هذا الشأن نص بوجوب الزكاة فى هذه الحلى أو نفيه وقد وردت أحاديث اختلفت كلمة الفقهاء فى ثبوتها وفى دلالتها ، فكانوا فريقين فى الجملة :

أحدهما : قال بوجوب الزكاة فى حلى النساء من الذهب والفضة . ومن هذا الفريق الإمام أبوحنيفة وأصحابه والأوزاعى والثورى وعطاء ومجاهد وابن شبرمة[2] وقد ساقوا أدلتهم على هذا القول آثاراً مروية لم يخل بعضها عن مقال .

والفريق الآخر : قالوا بعدم وجوب الزكاة فى حلى النساء ــ ذهب أو فضة ــ ومن القائلين به الإمامان مالك وأحمد ، وهو أظهر قولين عن الإمام الشافعى[3] .

وبيان ذلك : فى الفقه الحنفى : أن الزكاة واجبة فى الحلى مطلقاً سواء أكان للرجال أو للنساء ، تبراً كان أو سبيكة ، آنية كان أو غيرها ، ويعتبر فى زكاته الوزن لا القيمة[4] .

---

(١) الروض النضير فى فقه الزيدية مع المقارنة بالمذاهب الاخرى جـ ٢ ص ٤١٥ و ٤١٦ .

(٢) المحلى لابن حزم جـ ٦ ص ٧٥ ــ ٧٨ والمغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ٦٠٥ و ٦٠٦ .

(٣) المجموع للنووى جـ ٦ ص ٣٢ وما بعدها والموطأ جـ ١ ص ٢٥٠ والأموال لأبى عبيد ص ٤٤٣ والأم للشافعى جـ ٢ ص ٤١ وفتح البارى جـ ٣ ص ٢١٠ و ٢١١ والمغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ٦٠٥ .

(٤) الدر المختار وحاشيته رد المحتار لابن عابدين جـ ٢ ص ٤١ .

وفى الفقه المالكى : أن الحلى المباح كالسوار للمرأة ، وقبضة السيف المعد للجهاد ، والسن والأنف للرجل لا زكاة فيه إلا فى الأحوال الآتية :

١ ـ أن ينكسر بحيث لايرجى عوده إلا بسبكه مرة أخرى .

٢ ـ أن ينكسر بحيث يمكن عوده بدون سبك ولكن مالكه لم ينو إصلاحه .

٣ ـ أن يكون مدخراً لمفاجآت الدهر لا للاستعمال .

٤ ـ أن يكون معداً ليئول إلى زوجة أو بنت .

٥ ـ أن يكون معداً لصداق من يريد أن يتزوجها أو يزوجها لولده .

٦ ـ أن ينوى به التجارة [١] .

وفى الفقه الشافعى : لاتجب الزكاة فى الحلى المباح الذى حال عليه الحول مع مالكه العالم به ، أما الحلى المحرم كالذهب للرجل ، فإنه تجب فيه الزكاة ومثله إذا كان فيه إسراف كخلخال المرأة إذا بلغ مائتى مثقال ، فإنه تجب فيه الزكاة ، كما تجب فى آنية الذهب والفضة[٢] .

وفى الفقه الحنبلى : أنه لا زكاة فى الحلى المباح المعد للاستعمال أو للاعارة لمن يباح له استعماله ، فإن كان غير معد للاستعمال فتجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب وزناً . أما الحلى المحرم فتجب فيه الزكاة ، كما فى آنية الذهب والفضة البالغة نصاباً وزناً[٣] .

ومن هذا الإجمال لأقوال الفقهاء نرى أنهم فى الجملة ـ كما تقدم ـ فريقان فى شأن إيجاب الزكاة فى حلى النساء من الذهب أو من الفضة .

وبالمقارنة بين أدلة الفريقين نرى أن قول الجمهور القائلين بعدم الوجوب أقوى وأدلته أولى بالقبول[٤] .

---

(١) الشرح الكبير بحاشية الصاوى جـ ١ ص ٥١٠ و ٥١١ .
(٢) المجموع للنووى جـ ٦ ص ٣٢ حتى ٤١ .
(٣) المغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ٦٠٥ حتى ٦١٢ .
(٤) احكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ٩١٦ ط: عيسى الحلبى ، والاموال لابى عبيد ص ٤٤٢ ـ ٤٤٦ ، وشرح الترمذى لابن العربى جـ ٣ ص ١٣١ ، والميزان للذهبى جـ٢ ص٢٨٢ .

حلى النساء المتخذ للادخار :

هذا الاختلاف إنما يجرى فى الحلى الذى اتخذ للزينة والمتاع وفقاً لما يجرى به العرف والعادة ، ولكل واحدة قدرها الجارى عرفاً. أما ما اتخذ مادة للادخار واعتبر بمنزلة الدنانير والدراهم المكتنزة ، فمثل هذا يجب أن يزكى ، ولذا روى عن سعيد بن المسيب : الحلى إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه وإذا لم يلبس ولم ينتفع به ففيه الزكاة ، وهذا ماجرى عليه فقه الإمام مالك فيما سلف بيانه ، والصحيح المعتمد فى فقه الإمام الشافعى ، والليث بن سعد وصرح الفقه الحنبلى بأن ما اتخذ حلياً فراراً من الزكاة لاتسقط عنه الزكاة وكذلك من أسرفت فى اتخاذ الحلى ، ذهباً أو فضة ، مجاوزة للحد المعتاد لمثلها كما تقدمت الإشارة إليه ، فتجب الزكاة فيما ليس معتاداً ولا جرى به العرف المستقر ، وهذا هو مقتضى قول الله سبحانه (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا)[1] .

لما كان ذلك : كان ماجاء فى موجز أحكام الزكاة المعروض من أنه لا زكاة فى الحلى المعدة للاستعمال والزينة واللباس ، لعدم تحقق النماء أو نيته بشرط ألا تزيد قيمته على ألف جنيه أو على خمسمائة جنيه على اختلاف بين النسختين المعروضتين من هذا الموجز فى تقدير هذا المبلغ . هذا القول غير صحيح فى الجملة ، ولا يستند لدليل شرعى صحيح .

ذلك : أن مذاهب الأئمة مالك والشافعى وأحمد التى قالت بعدم وجوب الزكاة فيما اتخذ من الذهب ومن الفضة حلياً للنساء لم تحدد قدراً تجب الزكاة فيما تعداه ، والقول بوجوبها على الإطلاق هو فقه المذهب الحنفى . ومن ثم كان الحكم الذى تغيّا به الموجز حداً أعلى للحلى المعفى من الزكاة غير صحيح فقد اختلف مع المذاهب جميعاً ومع أدلتها فيما ذهب إليه على هذا الوجه .

---

(١) من الآية ٣١ من سورة الأعراف تفسير بن كثير عليها جـ ٢ ص ٢٠٩ و ٢١٠ طبع سنة ١٣٦٧ هـ — ١٩٤٨ م ، والأموال لأبى عبيد ص ٤٤٣ ، والموطأ بشرح المنتقى جـ ٢ ص ١٠٧، وبلغة السالك جـ ١ ص ١٩ والمجموع للنووى جـ ٦ ص ٣٦ و ٤٠ والمحلى جـ ٦ ص ٧٦ ومابعدها والشرح الكبير مع المغنى جـ٢ ص ٦٠٨و٦٠٩، ونهاية المحتاج للرملى جـ ٣ ص ٩١و٩٢حيثجعل المعتمد فى ضبط وزن خاتم الرجل من الفضة بالعرف لا بالوزن على ما تقرر فى خلخال المرأة وكالملابس .

والذى أميل إلى الفتوى به فى حلى النساء من الذهب والفضة هو ماقال به فقه هؤلاء الأئمة الثلاثة من عدم وجوب الزكاة فيه مادام لم يقصدبه الادخار ولم يتجاوز حد الاعتدال ، وما ذكره فقه الإمام مالك من الأحوال الخمس السالفة إنما هو تعداد لحالات اتخذت قرائن وأمارات على ترك التزين به فوجبت فيه الزكاة .

أما اعتبار الحلى من عروض التجارة لمن يتجر فيها ، فذلك موافق للصواب . أما بالنسبة لمن اتخذها ادخاراً فتسرى عليها شروط زكاة الأموال المدخرة من الذهب والفضة .

خلاصة :

ويمكن أن نخلص من هذا إلى أنه :

١ ـ من كان يملك مصوغاً من الذهب أو الفضة ، فإن كان لمجرد الاقتناء والادخار وجبت فيه الزكاة كغيره من السبائك والنقود ، لأنه نام تقديراً ، أما إن كان معداً للزينة والاستعمال الشخصى ، فإن كان هذا الاستعمال محرماً كأوانى الذهب والفضة والتماثيل والتحف منهما وما يتخذه بعض الرجال حلية من أطواق أو سوار أو خاتم من الذهب وجبت فيه الزكاة ، لأنه ليس مباحاً التحلى بهذا المعدن للرجال المسلمين .

فلا اعتبار باستعماله غير المباح ، وبقيت ماليته المدخرة ، ويلحق بهذا الاستعمال غير المباح ما كان فيه إسراف ظاهر من حلى النساء والمعيار العرف والعادة قياساً على أمثالها فى عصرها فما كان فيه السرف ولو كان حلية للنساء وجبت فيه الزكاة .

٢ ـ أما الحلى المعد لاستعمال مباح كحلى النساء دون إسراف وخاتم الرجال من الفضة لم تجب فيه الزكاة ، لأنه بهذا مال غير نام وهو زينة لها فصار كثيابها ومتاعها وهذا مما لا تجب فيه الزكاة باعتباره اتخذ لاستعمال أباحه الشارع ، ويدخل فى هذا أن تلبسه المرأة التى تملكه أو تعيره للغير للتحلى به إعارة مباحة شرعاً .

٣ ـ ما وجبت فيه الزكاة من الحلى والتحف والآنية تقدر بزكاة النقدين ، الذهب والفضة . فيخرج مالكها ربع العشر (٢,٥٪) كل حول .

سواء كان له مال غيره أم لا ، إذ لكل حكمه وزكاته . وذلك بشرط أن يبلغ هذا الحلى أو الأوانى والتحف نصاباً وهو ٨٥ جراماً من الذهب . والاعتبار هنا للقيمة لا للوزن ، إذ الصناعة التى دخلت على الحلى أو الأوانى ذات أثر فى القيمة .

ثالثــاً : عن البند رابعاً زكاة الأوراق المالية :

جاء فى هذا البند الحديث عن حكم زكاة الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار على الوجه المتقدم قياساً – فيما يبدو – على زكاة الزروع فى بعض صورها . وقد وجه إلى هذا المسلك الاعتراض الوارد تحت البند ثالثاً .
وهو اعتراض وجيه ، ذلك : لأن علماء الاقتصاد قد فرقوا بين الأسهم وبين السندات ، بأن الأولى صكوك ملكية جزئية لرأس مال الشركة المساهمة ، أو التوصية بالأسهم حيث ينقسم رأس مال الشركة إلى أجزاء متساوية كل جزء منها يقابله سهم . أما السند: فهو تعهد مكتوب من البنك أو الحكومة أو الشركة لحامله بسداد مبلغ محدد فى تاريخ معين نظير فائدة معينة .

هذا الفرق بين الملامح الأساسية لكل من الأسهم والسندات ، وهناك فروق أخرى سيقت فى محلها من كتب المال والاقتصاد .

كيف تزكى الأسهم والسندات وأشباههما ؟

لما كانت هذه النوعية من التعامل قد جدت ، فقد اتجه الباحثون فى فقه الإسلام حديثاً إلى طريقين لتحديد الزكاة على هذه الأنواع .

أحدهما : ينظر لنوع نشاط الشركة صاحبة الأسهم ، هل هى صناعية أو تجارية أو خليط منهما . فإن كانت الشركة صناعية فقط – لاتمارس عملا تجارياً كشركات الصباغة والتجهيز وشركات النقل فلا زكاة فى أسهمها ولكن ما ينتج ربحاً لهذه الأسهم ، يضم لأموال المساهمين ، ويزكى معها زكاة المال ، بمعنى أن مابقى منه إلى الحول ، وبلغ مع غيره من أموال الممول نصابا بشروطه وجبت الزكاة فيه .

وإن كانت الشركة تجارية خالصة كشركات التصدير والاستيراد أو كانت تزاول الصناعة والتجارة كشركات النسيج والغزل وجبت الزكاة فى أسهم هذه الشركات ، فمدار وجوب الزكاة فى أسهم هذا النوع من الشركات ، أن تمارس الشركة عملا تجارياً سواء معه صناعة أم لا ، وعندئذ تقدر الأسهم بالقيمة الحالية وليس بالقيمة الاسمية ، ويخصم قيمة المبانى والآلات والأدوات المملوكة للشركة ، وتجب الزكاة فى الباقى مع الأرباح .

الطريق الآخر : اعتبار الأسهم عروض تجارة ، دون نظر إلى نوعية الشركة ونشاطها ، ذلك لأن الأسهم والسندات أموال اتخذت للاتجار ، ولها أسواقها (البورصة) ومن يتجر فيها بالبيع والشراء قد يكسب منها أو يخسر فيها ، فيلاحظ فيها مايلاحظ فى عروض التجارة وزكاتها .

وهذا ما أميل إلى الأخذ به فى زكاة الأسهم والسندات ، فتعتبر بالنسبة للمتجر فيها رؤوس أموال تجارية ، وتخضع لأحكام زكاة عروض التجارة أما الشركات ذاتها كهيئة فتؤخذ الزكاة منها على اعتبار أن أموالها أموال نامية بالصناعة أو نحوها ، لأنها رأس مال ووسيلة للاستثمار ، وليست أدوات صناعة شخصية كقدوم النجار .

وما ذهب إليه موجز أحكام الزكاة المعروض قال به بعض الباحثين ولكنه لاسند له ، ولا أصل يخرج عليه تخريجاً صحيحاً ، ومن الحق فى استنباط الأحكام أن نرد الأشياء غير المنصوصة لأشباهها ابتغاء الوصول إلى حكمها .

رابعـــاً : عن البند خامساً :

زكاة التجارة والصناعة بالمفهوم المعاصر وكيف تحسب ؟ .

يقول فقهاء الشريعة إن ماعدا النقدين — الذهب والفضة — مما يعد للتجارة عروض تجارة.ويشمل هذا الاصطلاح المأكولات والثياب والأمتعة والحلى والجواهر والحيوانات والآلات والمنتجات الزراعية والأرض والدور وغير هذا مما يجد من مستحدثات تعد للبيع والاتجار بقصد الربح .

وزكاة عروض التجارة ثابتة بالقرآن الكريم وبالسنة الشريفة وبالإجماع[١].

وقد تداول الفقهاء نقل آثار فى طريقة إخراج التاجر المسلم زكاة ثروته التجارية. فقد نقل أبو عبيد فى كتابه الأموال عن بعض التابعين قوله: إذا حلت عليك الزكاة فانظر ماكان عندك من نقد أو عرض فقومه وما كان من دين فى ملأة (أى على غنى موسر قادر على سداده) فاحسبه ، ثم اطرح ما كان عليك من دين ، ثم زك مابقى.

ونقل عن ابراهيم النخعى قوله : يقوم الرجل متاعه إذا كان للتجارة إذا حلت عليه الزكاة فيزكيه مع ماله .

وعن الحسن البصرى قوله : إذا حضر الشهر الذى وقت الرجل أن يؤدى فيه زكاته أدى عن كل مال نقدى له ، وكل ما ابتاع من التجارة وكل دين ، إلا ماكان منه ضماراً لايرجوه[٢] . ومن هذه النقول وأمثالها مما حفلت به كتب الفقه يتقرر أن على المسلم التاجر ، عند حلول موعد زكاة أمواله ، أن يضم ماله ، رأس المال والأرباح ، والمدخرات ، والديون القوية المأمول سدادها فيقوم بجرد تجارته ، ويقوم البضائع بقيمتها يوم الجرد ، ويضم هذا إلى مالديه من نقود ، مستغلة تجارياً ، أو غير مستغلة ، وماله من ديون غير ميئوس من قبضها ، ويخرج من مجموع كل ذلك ربع العشر (٢,٥٪) .

أما ديونه غير المأمول قبضها ، أو غير المرجوة كتعبير فقه بعض المذاهب فلا زكاة عاجلة فيها ، وإنما يزكى مايقبضه فقط عن عام واحد فائت كما هو مذهب الإمام مالك الذى أميل إليه فى الفتوى فى تزكية الديون .

أما الديون التى عليه للغير ، فإنه يطرحها من جملة أمواله ، ثم يزكى مابقى إن بلغ نصاباً وحال عليه الحول بشروطه كما نقل آنفاً[٣] .

---

(١) تفسير أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٥٤٣ عند تفسير الآية ١٦٧ سورة البقرة وأحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٢٣٥ فى ذات الموضع والترمذى جـ ٣ ص ٩١ و ١٠٤ أول كتاب الزكاة والأموال لأبى عبيد ص ٤٢٥ و ٤٢٦ و ص ٤٢٩ ، والمغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ٦٢٢ مع الشرح الكبير فى ذات الموضع والمجموع للنووى جـ ٦ ص ٤٧ ــ ٥٥ .

(٢) الأموال لأبى عبيد ص ٤٢٦ .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٢٦٠ و ٢٦١ .

ووفاقاً لمعنى عروض التجارة السالف بيانه لايدخل فى رأس مال التجارة الواجب فيه الزكاة كل حول المبانى والأثاث للمحلات التجارية ونحوه مما لايباع ، ولم يعد للإنتاج ولا للبيع ، فلا يحتسب عند التقويم للتزكية .

فقد قال الفقهاء - كما سلف - إن المراد بعروض التجارة هو ما يعد للبيع والشراء قصداً للربح يدل له حديث سمرة :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع)[1] .

ومن ثم كان ماجاء فى موجز أحكام الزكاة فى هذا الموضع فى نطاق ماقال به جمهور الفقهاء فى الجملة فيعتد به .

خامساً : عن البند سادساً ويقابله فى الملاحظات البند رابعاً :

وهما فيما يتعلق بزكاة المحاصيل الزراعية بواقع ١٠ ٪ من صافى الناتج . على الوجه المبين فى السؤال :

وما أثير ليس موجهاً إلى مقدار الزكاة الواجبة فى الزروع ، وإلى نوع مايجب فيه الزكاة بقدر ماهو موجه إلى أن قدر الزكاة يحتسب من جملة الناتج أومن صافيه بعد المصاريف والأموال والإيجار .

وإذا تبين أن الموجز المعروض قد جاء به :

تجب الزكاة فى كل ماتخرجه الأرض ويستنبته الإنسان من المحاصيل الزراعية المختلفة متى بلغت نصاباً .

كان هذا القدر من الحكم جارياً على قول جمهور الفقهاء[2] .

أما ماجاء به من أن الزكاة تجب بواقع ١٠٪ أى العشر من صافى الناتج بعد خصم جميع النفقات والتكاليف المختلفة من الناتج المجمل . فقد اختلفت كلمة

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ١ حتى ٥٢٧ ، وبلغة السالك بحاشية الصاوى جـ ١ ص ٤٧٩ - ٤٨٠ ، والمغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ٦٣٦ و٦٤٠ والمجموع للنووى جـ ٦- ص ٢١ و ٢٢ ، والمواضع السابقة فى بيان عروض التجارة من المراجع المبينة تحت البند الرابع.
(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ٦٩٥ ، والمحلى لابن حزم جـ ٥ ص ١١٢ و ١١٣ .

الفقهاء فى ذلك حسبما قال ابن العربى فى شرحه على الترمذى قال: اختلفت كلمة علمائنا هل تحط المؤنة من المال المزكى ، وحينئذ تجب الزكاة فى الصافى فقط ، أو تكون مؤنة المال وخدمته ، حتى يصير حاصلا فى حصة رب المال وتؤخذ الزكاة من الرأس ، أى من إجمالى الناتج ، وقد ذهب ابن العربى إلى أن تحط وترفع من المحاصيل ، وأن الباقى يؤخذ عشره ، واستدل لذلك بحديث النبى صلى الله عليه وسلم (دعوا الثلث أو الربع[1]) .

كما ثار الخلاف فيما إذا كان على رب الزرع والثمر ديون ، قد تكون لأجل الإنفاق على الزرع ، كالاستدانة لثمن البذور والسماد وأجرة العمال ونحو ذلك ، وقد تكون ديوناً على رب الزرع استنفدها على نفسه وأهله ، فهل يخصم النوعان من الزرع ؟ . أو أحدهما . ؟ . أولا تخصم الديون من الزرع . ؟ روى أبو عبيد فى الأموال[2] عن جابر بن زيد قال فى الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه . قال : قال ابن عباس : يقضى ما أنفق على أرضه وقال ابن عمر : يقضى ما أنفق على أرضه وأهله ، وروى مثله يحيى بن آدم فى كتابه الخراج .

وفى المغنى عن الإمام أحمد روايتان : إحداهما : أن من استدان ما أنفق على زرعه ، واستدان ما أنفق على أهله ، احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله ، لأنه من مؤنة الزرع .

والرواية الأخرى أن الدين كله يمنع الزكاة ، كزكاة الأموال الباطنة ، وعلى هذه الرواية يحسب الزارع كل دين عليه ، ثم يخرج العشر مما بقى إن بلغ نصاباً ، فإن لم يبلغ الباقى نصاباً فلا عشر[3] فيه .

أما الخراج : وهو مقابل الضريبة العقارية المفروضة على الأرض الزراعية فهل يخرج مقداره من الناتج المحمل ثم يزكى الباقى ؟ .

إلى هذا ذهب عمربن عبد العزيز ، وإلى نحوه ذهب الإمام أحمد[4]

---

(١) شرح الترمذى جـ ٣ ص ١٤٣ .
(٢) ص ٥٠٩ .
(٣) المغنى جـ ٢ ص ٥٩١ و ٥٩٢ مع الشرح الكبير طبعة أولى سنة ١٣٤٥ هـ .
(٤) المرجع السابق والأموال لأبى عبيد ص ٨٨ والخراج ليحيى بن آدم ص ١٦٣

ويمكن أن يقاس على مسألة الخراج مسألة أجرة الأرض المستأجرة، وقد نقل ذلك أيضاً يحيى بن آدم فى كتابه الخراج قال : سألت شريكاً عن الرجل يستأجر أرضاً بيضاء من أرض العشر ، بطعام مسمى ، فزرعها طعاماً . قال : يعزل ماعليه من الطعام ثم يزكى مابقى العشر أو نصف العشر . ثم قال : كما يعزل الرجل ما عليه من الدين ، ثم يزكى مابقى من ماله[1] .

وهل إذا لم تكن النفقة على الزرع ديناً ولاخراجاً ، كأن أنفق من ماله هو على البذور والحرث والرى والسماد والتنقية والحصاد ، هل ترفع هذه النفقات من جملة الناتج ثم يزكى الباقى . ؟

قال ابن حزم : لايجوز رفع هذه النفقات وإسقاطها من الزكاة سواء استدان فى ذلك أولم يستدن ، أتت النفقات على جميع قيمة المزروع أو الثمر أو لم تأت ، وهذا مكان قد اختلف السلف فيه ، ثم نقل ابن حزم بسنده عن ابن عباس وابن عمر فى الرجل ينفق على ثمرته فقال أحدهما : يزكيها . وقال الآخر : يرفع النفقة ويزكى الباقى ، وعن عطاء : أنه يسقط مما أصاب النفقة . فإن بقى مقدار مافيه الزكاة زكى ، وإلا فلا[2] .

وقد رد ابن حزم على هذا القول : بأنه لايجوز إسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير نص قرآنى ولا سنة ثابتة ثم قال : وهذا قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وأصحابنا. كما رد على هذا الرأى أيضاً الكمال بن الهمام الحنفى بأن الشارع حكم بتفاوت الواجب ، لتفاوت المؤنة ، فلو رفعت المؤنة كان الواجب واحداً وهو العشر دائماً فى الباقى ، لكن الواجب قد تفاوت شرعاً مرة العشر ومرة نصفه بسبب المؤنة ، فعلمنا أنه لم يعتبر شرعاً عدم عشر بعض الخارج ، وهو القدر المساوى للمؤنة أصلا[3] .

وهل زكاة الزرع فى الأرض المستأجرة على المستأجر أو على المالك ؟ .

---

(1) المرجع الاخير السابق ص ١٦١ .
(2) المحلى جـ ٥ ص ٢٥٨ .
(3) فتح القدير جـ ٢ ص ٨ و ٩ .

قال الرافعى فى الشرح الكبير : إنه لا فرق بين ماتنبته الأرض المملوكة والأرض المكتراه فى وجوب العشر ، ويجتمع على المكترى العشر والأجرة كما لو اكترى حانوتاً للتجارة ، يجب عليه الأجرة وزكاة التجارة جميعاً .

وبمثل هذا قال ابن قدامة فى المغنى وقالا : إن هذا القول لمالك والثورى وشريك وابن المبارك والشافعى وابن المنذر — وقال أبو حنيفة هو على مالك الأرض لأنه من مؤنتها أشبه الخراج . وفى المجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى : قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله يجب العشر فى الثمر والحب المستخرج من أرض مستأجرة أو من أرض عليها خراج ، فيجب على المستأجر العشر مع الأجرة ، وكذا مع الخراج فى أرض الخراج[1] .

وأميل هنا للفتوى بما نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما من أن الزكاة تجب بمقدار العشر أو نصفه بعد قضاء الدين على الأرض ، الذى استدانه الزارع كثمن البذور والسماد والعمالة الزائدة لا العمالة العادية التى يقوم بها الزارع عادة ، وكذلك قيمة أجرة الأرض تدخل فى هذا ، وهو ماقال به القاضى ابن العربى فى الموضع السابق وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد[2] .

ومن ثم ينبغى تقييد الحكم المطلق الوارد فى هذا الموجز بأن مايخصم هو الديون التى استدينت للزرع ومنها أجرة الأرض ، ولا تدخل فيها النفقات العادية التى يجريها الزارع بنفسه أو أهله، لأن مقابل ذلك قد قدره الشارع وأدخله فى الاعتبار عندما أوجب العشر فيما يروى دون تكلفة ، ونصف العشر فيما يروى بتكلفة ، وبمعنى آخر يستبعد من جملة المحصول قبل التزكيـة كل ماقضت الضرورة باستدانته ، من بذور وسماد وأجرة عمال ، أما ماجرت به العادة والعرف من أن الزراع يعملون بأنفسهم كما يحتفظون بالبذور من زراعة سابقة فلا يستبعد مما تجب عليه الزكاة .

---

(١) جـ ٢ ص ٥٧٤ مع المغنى لابن قدامة ص ٥٩٢ ، والمجموع للنووى جـ ٥ ص ٥٣٢ — ٥٣٥ مع فتح العزيز للرافعى .
(٢) شرح الترمذى جـ ٣ ص ١٤٣ ، والمغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ٥٩١ و ٥٩٢ .

سادساً : عن البند سابعاً : زكاة العقارات المبنية ذات الإيراد :

ذهب الموجز المعروض - إلى أن العقارات المبنية للاستثمار تؤدى الزكاة عن صافى إيرادها بسعر ١٠ ٪ قياساً على زكاة الزروع والثمار ، باعتبار أن كلا منهما إيراد من أموال عقارية .وهذا القياس فى واقعه وجملته وما انبنى عليه غير مسلم به من أهل العلم بفقه الأئمة أبى حنيفة ومالك والشافعى ورواية عن الإمام أحمد ، إذ هؤلاء لم يقروا جعل زكاة الزرع العشر بعد رفع المصاريف والديون ومنها الإيجار .

والذى أميل إليه أن العقارات المبنية يضم إيرادها الصافى بعد نفقات الصيانة والضرائب، إلى حصيلة باقى وعاء الزكاة للممول إن كانت له أموال أخرى تجب فيها الزكاة ، وتعتبر مالا مستفاداً خلال الحول وتخرج عنه الزكاة بواقع ربع العشر (٢,٥٪) .

وهو ما أميل إليه أيضاً فى شأن إيجار الأرض الزراعية نقداً ، ذلك لأنه لايوجد فى النصوص الشرعية ، من القرآن والسنة فى الزكاة ، ما يساعد على ما ذهب إليه الموجز فى حكم الزكاة على إيراد العقارات المبنية وقياسها على الأراضى الزراعية بإيجاب عشر الصافى ، لأن هذا فى الأراضى الزراعية غير مسلم به بإطلاق ، وإنما تعتبر هذه العقارات كالأراضى الزراعية من حيث وجوب الزكاة فى غلتها ، ولما كانت غلتها نقوداً فى الأعم الأغلب فإنه تجرى عليها زكاة النقود ، فإذا كان لدى صاحبها نصاب الزكاة نقوداً ضمت إليه وأخذت حكمه .

وهذا هو المنقول عن بعض الأئمة المجتهدين ، فقد روى عن الإمام أحمد ابن حنبل فيمن أجر داره وقبض كراها ، أن عليه زكاته إذا قبضه[1] .

وفى فقه المالكية خلاف فى حكم زكاة الأشياء التى تتخذ للانتفاع بغلتها كالدور المعدة للكراء ، والغنم للصوف ، والبساتين للغلة ، فقد ذهب هذا الفقه إلى قولين فى زكاة هذه الأشياء أحدهما أنه يزكى عند قبضه[2] .

---

(١) المغنى ج ٢ ص ٤٩٧ فى المال المستفاد و ص ٦٣٩ فى زكاة الديون .
(٢) الرسالة وشرحها للعلامة زروق ج ١ ص ٣٢٩ المطبوع مع شرح العلامة قاسم التنوخى بمطبعة الجمالية سنة ١٣٣٢ هـ — ١٩١٤ م .

هذا : والمال المستفاد قد اختلف الفقهاء فى زكاته اختلافاً بيناً ، وقد أشار إلى أقوالهم ابن قدامة فى المغنى ، وقال إن المال المستفاد ثلاثة أقسام : ثم قال: القسم الثالث: أن يستفيد مالا من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل ، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول ، فيشترى أو يتهب مائة ، فهذا لا تجب فيه زكاة حتى يمضى عليه حول أيضاً وبهذا قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة بضمه إلى ماعنده فى الحول فيزكيهما جميعاً عند تمام حول المال الذى كان عنده إلا أن يكون عوضاً عن مال مزكى ، لأنه يضم إلى جنسه فى النصاب فوجب ضمه إليه فى الحول كالنتاج ، ولأنه إذا ضم فى النصاب وهو سبب فضمه إليه فى الحول الذى هو شرط أولى .

ثم ساق أدلة الرأيين[1] .

وعلى مقتضى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة فى المال المستفاد من[2] جنس نصاب قائم تجرى الزكاة فى الدور والعقارات المستغلة بالإيجار كما تقدم — فيضم صافى إيرادها إلى ما لدى مالكها من نصاب النقود الذى وجبت فيه الزكاة ، ويزكى معه جرياً على قواعد التلفيق فى الأحكام أو التخير من أحكام المذاهب فى العبادات وغيرها ، وقد ارتضى هذه الطريقة فى الاتباع للمذاهب جمهور علماء الفقه وأصوله[3] .

سابعاً : عن البند ثامناً زكاة الماشية .

ويلاحظ على هذا البند أمران :

أولهما : ما جاء فى الموجز المعروض من أن : الزكاة تجب فى هذه الماشية وإن كانت معلوفة حيث إن علفها فى الوقت الحاضر لا يستغرق أكثر نمائها .

---

(١) جـ ٢ ص ٤٦٦ — ٤٦٨ مع الشرح الكبير .

(٢) الدر المختار وحاشيته رد المحتار لابن عابدين جـ ٢ ص ٥٠ .

(٣) جمع الجوامع للسبكى فى أصول الفقه بشرح الجلال المحلى وحاشية البنانى جـ ٢ ص ٣٥٦ الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بالقاهرة سنة ١٣٠٨ هـ وبحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية شوال ١٣٨٣ هـ — مارس ١٩٦٤ م بحث التلفيق بين أحكام المذاهب للمرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى ص ٦٧ وما بعدها وبحث التلفيق بين اقوال المذاهب لفضيلة الشيخ عبد الرحمن القلهود ص ٩١ وما بعدها .

ثانيهما : ما جاء فيه من أن اختلاف أسنان الماشية لا يؤثر فى مقادير الزكاة ، والزكاة واجبة على صغارها كوجوبها على كبارها .

عن الأمر الأول : إن من شروط وجوب الزكاة فى الماشية أن تكون سائمة ، بأن ترعى فى المباح أكثر العام ، ومقصود منها الدر والنسل والزيادة والسمن ، ويقابلها المعلوفة وهى التى يتكلف صاحبها علفها .

والحكمة فى اشتراط السوم أن الزكاة إنما وجبت فيما يسهل على النفوس إخراجه ، وهو العفو الزائد كما قال الله سبحانه[1] : (خذ العفو . .) وقوله[2] : (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) وذلك إنما يكون فيما قلت مؤنته وكثر نماؤه ، وهذا إنما يتفق ويوجد فى السائمة وليس فى المعلوفة .

ودليل هذا الشرط ما رواه النسائى وأحمد وأبو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فى كل إبل سائمة فى كل أربعين ابنة لبون . . .) ووصف السائمة يدل مفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها .

وروى البخارى فى صحيحه وغيره من حديث أنس : (. . وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين فيها شاة . . .) .

وما ورد من أحاديث مطلقة عن وصف السوم تحمل على هذه الأحاديث المقيدة بهذا الوصف[3] .

هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وإن خالف هذا ربيعة ومالك والليث عملا بالأحاديث المطلقة وأوجبوا الزكاة فى المعلوفة كالسائمة[4] .

ولا شك أن الأخذ بقول الجمهور أولى لأن الملموس فى عصرنا ارتفاع تكاليف الأعلاف ، وبالتالى قد ارتفعت أسعار اللحوم والألبان ومنتجاتها .

---

(١) من الآية ١٩٩ من سورة الأعراف .
(٢) من الآية ٢١٩ من سورة البقرة .
(٣و٤) الروض النضير جـ ٢ ص ٣٩٦ و ٤٠٠ .

وما تزال فى صعود ، فإيجاب الزكاة فى الماشية المعلوفة كما جاء فى هذا الموجز وإن وافق رأى الإمام مالك لكنه خلاف الأولى ، ولا يوافق الواقع فيما ادعاه من أن علفها فى الوقت الحاضر لا يستغرق أكثر نمائها .

وعن الأمر الثانى : فان احتساب صغار الماشية فيما يجب عليه الزكاة ذهب إليه بعض الفقهاء مستندين لبعض الآثار المروية عن عمر(1). وذهب فريق آخر إلى عدم الاعتداد بالصغار لخبر رواه أحمد والنسائى وأبو داود(2) .

وفريق ثالث لم يوجب الزكاة فى الصغار إذا كانت وحدها توفيقاً بين الرأيين السابقين ، ويعتد بها فى النصاب إذا كانت معها أمهاتها . وقد اشترط فريق آخر أن تبلغ الأمهات نصاباً ، فما زاد عن النصاب من الصغار اعتد به ، وهذا قول أبى حنيفة والشافعى وابن حزم وآخرين لحديث سويد بن غفلة قال (أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست إليه فسمعته يقول إن فى عهدى ألا آخذ من راضع لبن) قال ابن حزم لما منع من أخذ الزكاة من راضع لبن — وراضع لبن اسم للجنس — صح بذلك ألا تعدالرواضع فيما تؤخذ منه الزكاة)(3). وهذا القول هوالأحق والأولى بالاعتبار والأخذ به .

فما جاء فى الموجز وإن وافق بعض الأقوال ، إلا أن الأوفق الاعتداد بقول الإمامين أبى حنيفة والشافعى ومن وافقهما ، فلا يعتد بالصغار من الماشية نصاباً إلا إذا كان معها كبار بلغت نصاباً .

ثامناً عن البند تاسعاً : فى مصارف الزكاة ونقلها ، والتحذير لغير المستحق من طلبها والاستيلاء عليها

الأصل فى الإسلام أن تؤخذ الزكاة من الأغنياء وترد على الفقراء

---

(1) الموطأ جـ ١ ص ٢٦٥ ونيل الأوطار للشوكانى جـ ٤ ص ١٣٤ .
(2) المرجع السابق جـ ٤ ص ١٣٣ .
(3) المحلى جـ ٥ ص ٢٧٤ الى ٢٧٩ .

ومقتضى النصوص الواردة فى هذا ألا تنقل أموال الزكاة من المحل الذى أخذت منه ، بل توزع فيه[1] .

أما إذا كان أهل البلد قد استغنوا عن الزكاة ، بمعنى أنه لم يوجد فيهم مستحق لها من الأصناف الثمانية، جاز نقلها إلى المستحقين فى بلد آخر إجماعاً[2] .

أما نقل الزكاة عند عدم استغناء أهل البلد فقد اختلف فيه الفقهاء :

فى الفقه الحنفى : يكره نقل الزكاة ، إلا أن ينقلها إلى قرابته المحتاجين لما فى ذلك من صلة الرحم ، أو إلى فرد أو جماعة أحوج إليها من أهل بلده أو كان نقلها أصلح للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام . وهناك صور أخرى قالوا فيها بجواز النقل إلى غير البلد التى وجبت فيها الزكاة[3]

وفى الفقه المالكى : يجب تفرقة الزكاة بموضع وجوبها أو قربه وهو ما دون مسافة القصر ، فإن لم يوجد بمحل الوجوب أو قربه مستحق فإنها تنقل كلها وجوباً إلى محل فيه مستحق ، وفصلوا فى ذلك بما يراجع فى موضعه من كتبهم[4] .

وفى الفقه الشافعى : أنه لايجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره ويجب صرفها فى البلد الذى فيه المال ، إلا إذا فقد فيه من يستحق الزكاة وعندئذ توجه إلى غيره ، بتفصيل جاء فى كتب فقه المذهب[5] .

وفى الفقه الحنبلى : مثل قول الفقه الشافعى ، وفيه أيضاً : فإذا نقلها مع وجود المستحق لها فى موضع الوجوب أثم وأجزأته باعتبار أنه دفع الحق إلى مستحقه ، وقال بعضهم لا تجزئه لمخالفة النص[6] .

(١،٢) الأموال لأبى عبيد ص ٥٩٥ و ٥٩٦ .

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٦٣ و ٦٤ .

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ١ ص ٥٠١ ، ومواهب الجليل للحطاب والتاج والاكليل للمواق جـ ٢ ص ٣٥٧ و ٣٥٨ .

(٥) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١١٩ و ١٢٠ ، المجموع للنووى جـ٦ ص٢١٩–٢٢٥ .

(٦) المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٥٣١ و ٥٣٢ .

وأجاز مالك لولى الأمر نقل الزكاة إذا رأى مصلحة فى ذلك للمسلمين بعد مشورة أهل الشورى[1] . وبهذا قال الفقه الشافعى أيضاً[2] .

ومن أقوال الفقه الحنفى والمالكى تؤخذ الإجازة للأفراد فى نقل زكواتهم إلى غير بلد الوجوب لمصلحة معتبرة مماثلة لما قال به فقهاء المذهبين .

نخلص مما تقدم :

أن موجز أحكام الزكاة المعروض قد خالف الفقه والنصوص الشرعية فيما يلى :

١ ــ فى البندين الأول والثانى : حيث قدر النصاب من الذهب على أساس أن الدينار الشرعى يقدر وزنه بـ ٤,٤٦ جرام ذهب ، وهذا غير دقيق . وينبغى العمل بالتقدير ٤,٢٥ جراماً للدينار أو المثقال . وبذلك تكون جملة وزن النصاب من الذهب ٨٥ جراماً لا غير .

٢ ــ فى البند الثالث: الخاص بزكاة الحلى . من أنه لاتجب فى المعد منها للاستعمال والزينة واللباس زكاة إلا فيما زاد على ٥٠٠ جنيه أو ١٠٠٠ جنيه على اختلاف بين النسختين المعروضتين . . وهو قول غير صحيح فى الجملة ولايستند لدليل شرعى .

٣ ــ فى البند الرابع : بشأن زكاة الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار حيث قاسها فيما يبدو على زكاة الزروع فى بعض صورها . وهذا لاسند له ولا أصل يخرج عليه تخريجاً صحيحاً، فهى تعتبر رؤوس أموال تجارية وتخضع لأحكام زكاة عروض التجارة بالنسبة لمن يتجر فيها .

٤ ــ ماجاء فى البند السادس: وهو الخاص بزكاة الزروع والثمار . من أن الزكاة تجب بواقع ١٠٪ العشر من صافى الناتج بعد خصم جميع النفقات والتكاليف المختلفة من الناتج المجمل، وهذا حكم مطلق يجب تقييده بأن ما يستبعد من جملة المحصول قبل التزكية هو كل ما قضت الضرورة

---

(١) المدونة جـ ٢ ص ٤٦ و ٤٧ طبع دار السعادة أولى سنة ١٣٢٣ هـ .
(٢) المجموع للنووى جـ ٦ ص ١٧٣ و ١٧٥ .

باستدانته . أما ماجرت بهالعادة والعرف من عمل الزارع بنفسه واحتفاظه بالبذور من زراعته السابقة فلا يستبعد مما يجب عليه ، لأن الشارع أدخلها فى الاعتبار عندما أوجب العشر فيما ليس فيه تكلفة ونصف العشر فيما فيه تكلفة .

٥ ــ ما جاء فىالبند السابع : من أداء زكاة العقاراتالمبنية ذات الإيراد عن صافى إيرادها بواقع ١٠٪ قياساً على زكاة الزروع . هو قياس فى واقعه وجملته وما انبنى عليه غير مسلم به من أهل العلم بفقه الأئمة أبى حنيفة ومالك والشافعى ورواية عن الإمام أحمد ، والذى يقتضيه فقه هذه المذاهب . أن العقارات المبنية يضم إيرادها الصافى بعد نفقات الصيانة والضرائب إلى حصيلة باقى وعاء الزكاة للممول إن كانت له أموال أخرى تجب فيها الزكاة . وتعتبر مالا مستفاداً خلال الحول وتخرج عنه الزكاة بواقع ربع العشر (٢,٥٪) .

٦ ــ ماجاء فى البند الثامن : من أن الزكاة تجب فى الماشية المعلوفة . مخالف لما ذهب إليه جمهور الفقهاء . من أن المعلوفة لا زكاة فيها طبقاً للأحاديث الصريحة الواردة فى ذلك . إذ لا اجتهاد مع النص . حيث حملت الأحاديث المطلقة عن قيد السائمة على الأحاديث التى جاء بها هذا القيد . وما جاء به من أن الزكاة واجبة على صغار الماشية كوجوبها على كبارها فهو وإن وافق بعض الأقوال ، إلا أن الأوفق الاعتداد بقول الإمامين أبى حنيفة والشافعى ومن وافقهما ، من أنه لايعتد بالصغار نصاباً إلا إذا كان معها كبار بلغت نصاباً للخبر الذى أورده ابن حزم فى هذا الموضع على نحو ماسبق .

٧ ــ وما جاء فى البندين الخامس : الخاص بزكاة التجارة والصناعة ــ والتاسع : الخاص بمصاريف الزكاة . هو فى نطاق ماقال به جمهور الفقهاء فى الجملة . أما الاعتراضات على موجز أحكام الزكاة فهى كما يلى : ــ

٨ ــ الاعتراض الأول : على أن نقصان النصاب فى خلال العام لايضر إن كمل فى طرفيه : لامحل له فى تخطئة الحكم الذى جاء به الموجز لاتباعه

مذهباً صحيحاً هو مذهب الإمام أبي حنيفة فى مسألة هى محل اجتهاد ولم يرد فيها دليل . وفى الأخذ بمذهب أبي حنيفة احتياط ويسر فى حساب الزكاة .

٩ — الاعتراض الثانى : على الحكم الذى تغيا به الموجز حدا أعلى للحلى المعفى من الزكاة اعتراض صحيح .

١٠ — الاعتراض الثالث : على قياس الموجز لزكاة الأوراق المالية على زكاة الزروع فى بعض صورها اعتراض وجيه . إذ ليس لهذا القياس سند شرعى ولا نص فقهى يتخرج عليه .

١١ — الاعتراض الرابع : وهو جعل الموجز زكاة المحاصيل الزراعية المختلفة بواقع ١٠٪ من صافى الناتج بعد خصم جميع النفقات والأموال الأميرية والإيجارات بإطلاق اعتراض صحيح ، ويؤخذ فى هذا الموضع بما بينته الفتوى . والله سبحانه وتعالى أعلم . . .



من أحكام الحج وما يتعلق به

الموضــــوع

(١١٥١) الحج بمال فيه شبهة

المبـــادىء

١ــ فقهاء الإسلام متفقون على أنه إذا لم يكن للمكلف مال لم يلزمه الحج . وإن وهب له أجنبى مالا يحج منه لم يلزمه قبوله إجماعاً .

٢ ــ من تكلف الحج وهو لايلزمه وأمكنه ذلك من غير ضرر بنفسه ولابغيره استحب له الحج ، لما فى ذلك من إظهار الطاعة والمبادرة لأداء الفرائض .

٣ ــ فقهاء مذاهب الأئمة أبى حنيفة ومالك والشافعى على أن الحج بمال حرام أو مغصوب أو فيه شبهة الحرام يقع صحيحاً ، وتسقط به الفريضة ، وإن كان على الحاج إثم إنفاقه فى طاعة الله .

٤ ــ فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل على أن الحج بالمال الحرام أو المغصوب لايسقط الفريضة .

٥ــ الإعانة التى تصرفها جمعية تيسير الحج لأعضائها إذا خلت مواردها من الشبهات المحرمة فهى مشروعة ، وإلا فإن الحج لايكون خالص المثوبة وإن سقط الفرض ، بل مذهب الإمام أحمد أنه لايسقط الحج بالمال الحرام وأنه لاثواب له .

سئل :

من السيد المهندس / وكيل الجهاز المركزى للمحاسبات ورئيس جمعية تيسير الحج للعاملين به .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ س ١٠٥ ــ م ٢٧٥ ــ ص ٢١٦ ــ ٩ جمادى الآخرة ١٤٠٠ هـ ــ ٢٤ أبريل ١٩٨٠ م .

بكتاب الجمعية المقيد برقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ، قال : إن عدد أعضائها الآن خمسة وتسعون عضواً ، وأن من أهم ما تهدف إليه تيسير الحج للعاملين المشتركين وأسرهم، حيث تقوم الجمعية بصرف مجموع مدخرات العضو الذى تصيبه القرعة لفترة خمس سنوات، ويقوم العضو بسداد ماتم صرفه مقدماً على أقساط شهرية قدرها جنيهان ، وأن حصيلة الأقساط الشهرية للأعضاء تضيق عن الوفاء بنفقات سفرهم ، وأنه يوجد بالجهاز صندوق للخدمات الطبية والرعاية الاجتماعية وهو صندوق تأمينى تعاونى لايرمى إلى الكسب ، وموارد هذا الصندوق تتكون وفقاً للمادة ١٣ من لائحة إنشائه من :

أولا : مايسدده العاملون بالجهاز من رسوم وتكاليف علاج وفقاً للائحة الأساسية للصندوق .

ثانياً : الإعانة التى تخصص للصندوق سنوياً من موازنة الجهاز .

ثالثاً : ريع استثمار أمواله وهى مودعة حالياً ببنك ناصر الاجتماعى .

رابعاً : مايقرر مجلس الإدارة قبوله من الهبات والتبرعات .

خامساً : حصيلة الجزاءات المنصوص عليها للائحة العاملين بالجهاز .

سادساً : القروض التى يحصل عليها من البنوك .

وأن مجلس إدارة جمعية تيسير الحج بالجهاز طلب إعانة من هذا الصندوق لإمكان تيسير الحج للعاملين بمنحهم إعانة مضافة إلى مدخراتهم ويسأل المجلس عن مدى شرعية هذه الإعانة ، وهل تنقص من ثواب فريضة الحج خاصة أنه سيتم صرفها لكافة الأعضاء الراغبين فى أداء فريضة الحج ولن يقتصر الصرف على غير القادرين ؟ .

أجاب :

إن الله سبحانه قال فى فريضة الحج (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

والاستطاعة : أن يكون المسلم مستطيعاً ببدنه واجدا من ماله مايبلغه الحج فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته لحين عودته .

وقد اتفق فقهاء الإسلام على أنه إذا لم يكن للمكلف مال لم يلزمه الحج وإن وهب له أجنبي مالا ليحج به لم يلزمه قبوله إجماعاً .

ونص الفقهاء كذلك على أن من تكلف الحج وهو لايلزمه وأمكنه ذلك من غير ضرر بنفسه ولا بغيره استحب له الحج ، لما في هذا من إظهار الطاعة لله سبحانه والمبادرة لأداء الفرائض .

وفي شأن مصدر نفقات الحج ، وهل يجوز أن يؤدى بمال حرام أو مغصوب أو فيه شبهة الحرام ؟ قال فقهاء مذاهب الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي إن الحج بمال حرام أو مغصوب أو فيه شبهة الحرام يقع صحيحاً وتسقط به الفريضة ، وإن كان على الحاج بالمال الحرام إثم إنفاقه في طاعة الله ، لأن الله سبحانه طيب يقبل الطيب كما تشير إلى ذلك الآية الكريمة « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » .. من الآية رقم ٢٦٧ من سورة البقرة . ولكن فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل قالوا في هذا الموضع إن الحج بالمال الحرام أو المغصوب لا يسقط الفريضة .

لما كان ذلك وكانت جمعية تيسير الحج بالجهاز المركزى للمحاسبات قد طلبت إعانة من صندوق الخدمات الطبية بالجهاز ، لإمكان تيسير الحج للعاملين بمنحهم الإعانة بالإضافة إلى مدخراتهم ، تعيد النظر في مصادر تمويل هذا الصندوق المبينة بالمادة ١٣ من لائحته والمشار إليها بالسؤال على الوجه السابق ومدى انطباق وصف المال الحلال شرعا عليها .

ولما كان البادى من هذه الموارد أن ما يخلص منها من كل شبه الحرام هو الإعانة التي تخصص للصندوق سنوياً من موازنة الجهاز ، وما يقبله مجلس الإدارة من الهبات والتبرعات . أما باقي الموارد فتشوبه الحرمات .

وإذ كان ذلك : تكون الإعانة التي قد تصرف لجمعية تيسير الحج من صندوق الخدمات الطبية بالجهاز مشروعة في نطاق هذا المال الحلال الذى

لا تبدو فيه شبهات محرمة إذا تقررت من ذات الإعانة المخصصة للصندوق من موازنة الجهاز ومن الهبات والتبرعات التى يقرر مجلس الإدارة قبولها بشرط ألا تضر هذه الإعانة أو تستتبع الإخلال بالأهداف الأصلية لصندوق الخدمات الطبية باعتبار أن خدماته للجميع أعم وأشمل .

أما إذا تقررت الإعانة من جملة موارد الصندوق وفى بعضها شبهة الحرام، فإنه وفاقاً لنصوص الفقهاء المشار إليها لا يكون الحج خالص المثوبة وإن سقط الفرض ، بل إن مذهب الإمام أحمد بن حنبل أنه لا يسقط الحج بالمال الحرام ولا ثواب له .

هذا وإذا كان الانتفاع بخدمات هذا الصندوق الاجتماعية تم طبقاً لما يقرره مجلس إدارته الذى يختص بتحديد أنواع الأنشطة الاجتماعية ، فإذا تقررت من هذا المجلس الإعانة لجمعية تيسير الحج من هذين الموردين اللذين ابتعدت عنهما شبهة الحرام كان صرفها لكافة الأعضاء الراغبين فى أداء الحج جائزاً شرعاً بشرط اعتبار أن الجميع منتفعون أصلا بمال هذا الصندوق دون تمييز . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١١٥٢) أعمال الحج والعمرة

العنــاصر

١ ـ على من نوى الحج إخلاص التوبة ، ورد المظالم .

٢ ـ ملابس الإحرام للرجال والنساء .

٣ ـ من الاستطاعة المشروطة القدرة على تحمل نفقات السفر .

٤ ـ مايفعله المتوجه للمدينة للزيارة ، وإحرامه ، وإحرام المسافرين بالطائرات والبواخر .

٥ ـ جملة مايحرم فعله بعد الإحرام ، ومايجب على المحرم بارتكاب شيء من المحظورات .

٦ ـ جملة مايجوز للمحرم فعله .

٧ ـ مايتعين فعله على المحرم عند دخول مكة ومايتبع ذلك .

٨ ـ مايجب على من أحرم بالحج فقط . أو بالحج والعمرة معاً عند دخول مكة .

٩ ـ المتمتع وما يفعله للاحرام بالحج من مكة .

١٠ ـ الوقوف بعرفة وموعده ومايجزىء فى الوقوف .

١١ ـ جمع فريضتى الظهر والعصر قصرا جمع تقديم ووقته ومكانه .

١٢ ـ التوجه للمزدلفة ، موعده ، جمع المغرب والعشاء جمع تأخير التقاط الحصيات .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١٠٥ ـ م ٢٨١ ـ ١٧ شوال ١٤٠٠ هـ ـ ٢٧ أغسطس ١٩٨٠ م .

١٣ – جمرة العقبة وموعد رميها ، وما يفعل بعدها من التحلل ومداه وطواف الإفاضة .

١٤ – رمى باقى الجمرات ومواعيدها ، وتسميتها ، وجواز الإنابة فيها .

١٥ – حكم المرأة إذا فاجأها الحيض أو النفاس ، قبل طواف الإفاضة ، وتعذر بقائها حتى ارتفاعه .

١٦ – طواف الوداع مشروع ، واختلاف الفقهاء فى حكمه .

١٧ – آداب زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم .

سئل :

كثير من الناس يسألون عن الأعمال المتعلقة بالحج والعمرة وماذايفعلون .

أجاب :

نحمدك الله ونستعينك ونستهديك الخير والتوفيق فى القول والعمل ، ونصلى ونسلم على رسولك الأمين محمد خاتم الأنبياء والمرسلين .

وبعـــد :

فهذه ورقة عمل أضعها بين يدى من كتب الله لهم حج بيته الحرام وأداء الركن الخامس فى الإسلام ، يسترشدون بها فى تأدية المناسك فى يسر الإسلام وسماحته امتثالا لقول الله سبحانه (وما جعل عليكم فى الدين من حرج)[1] أبتغى بها ثواب الله تعالى ورضوانه ، وصالح الدعاء فى مواطن القبول والإجابة من وفد الحجاج والعمار الذين تفضل الله عليهم فأعطاهم سؤالهم .

ربنا ظلمنا أنفسنا فاغفر لنا وارحمنا ، فإنك أهل التقوى وأهـل المغفرة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

الحج : قصد مكة لأداء عبادة الطواف ،وسائر المناسك استجابة لأمر الله وابتغاء مرضاته .

وهو أحد أركان الإسلام الخمسة ، وفرض معلوم من الدين بالضرورة .

(١) من الآية ٧٨ من سورة الحج .

قال الله تعالى : (. . ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) . سورة آل عمران – ٩٧ – وقال سبحانه (وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات) . سورة الحج ٢٧ ، ٢٨ .

وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه فيما رواه البخارى وأحمد والنسائى وابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) .

وروى الطبرانى فى الأوسط عن عبد الله بن جراد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (حجوا فإن الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدرن).

وروى النسائى وابن ماجه وغيرهما من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم) .

وفى فضل الإنفاق فى الحج روى أحمد والبيهقى وغيرهما عن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله : الدرهم بسبعمائة ضعف) .

وهو فرض على كل مسلمة ومسلم بالغ عاقل مستطيع ، ويستحب المبادرة بأداء هذه الفريضة متى توافرت الاستطاعة .

نصائح وتوجيهات

١ – على كل مسلمة ومسلم دعاه الله لحج بيته وعمرته أن يخلص التوبة إلى الله سبحانه ، ويسأله غفران ذنوبه ليبدأ عهداً جديداً مع ربه ، ويعقد معه صلحاً لا يحنث فيه .

٢ – من علامات الإخلاص أن يعد نفقة الحج من أطيب كسبه وحلاله ، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، ومن حج من مال غير حلال ولبى (لبيك اللهم لبيك . قال الله سبحانه له – كما جاء فى الحديث الشريف – لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما فى يديك) .

٣ — من مظاهر التوبة وصدق الإخلاص فيها أن تطهر المسلمة والمسلم نفسه ويخلص رقبته من المظالم وحقوق الغير ، فيرد المظالم إلى أصحابها متى استطاع إلى ذلك سبيلا ، ويتوب إلى الله ويستغفره فيما عجز عن رده وأن يصل أرحامه ويبر والديه ويترضى إخوانه وجيرانه .

٤ — من الاستطاعة المشروطة لوجوب الحج القدرة على تحمل أعباء السفر ومشقاته ، فلا عليك أيها المسلم إذا قعد بك عجزك الجسدى عن الحج ، فإن الحج مفروض على القادر المستطيع .

٥ — حافظ على نظافتك فى الملبس والمأكل والمشرب وعلى نظافة الأماكن الشريفة التى تتردد عليها ، لأن الإسلام دين النظافة ، ألا ترى أنك لا تدخل الصلاة إلا بعد النظافة بالوضوء أو الاغتسال .

٦ — لا تكلف نفسك فوق طاقتها فى المال أو الجهد الجسدى واحرص على راحة غيرك ، كما تحرص على راحة نفسك وعامل الناس بما تحب أن يعاملوك به — كما جاء فى الحديث الشريف .

٧ — قال تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة[1]) وقال (ولا تقتلوا أنفسكم[2]) فلا تعرض نفسك للخطر بالصعود إلى قمم الجبال ، أو الدأب على السهر ولو فى العبادة فإن خير الأعمال أدومها وإن قل .

٨ — احرص على التواجد فى الحرم أكبر وقت ممكن ، والنظر إلى الكعبة ، وقراءة القرآن الكريم ، والطواف حول البيت كلما وجدت القدرة على ذلك .

٩ — عليك أن تخبر أقرب الناس إليك بما لك أو عليك، وحث الأبناء والبنات والأهل والإخوان على تقوى الله والتمسك بآداب الدين والمحافظة على أداء فرائضه .

ها أنت أيها الحاج قد هيأت نفسك لبدء الرحلة المباركة ، وقد أعددت ما يلزم لها ومن هذا اللازم :

---

(١) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ٢٩ من سورة النساء .

ملابس الإحرام :

(أ) إزار : وهو ثوب من قماش تلفه على وسطك تستّر به جسدك ما بين سرتك إلى ما دون ركبتك وخيره الحديد الأبيض الذى لا يشف عن العورة (بشكير) .

(ب) رداء : وهو ثوب كذلك تستّر به ما فوق سرتك إلى كتفيك فيما عدا رأسك ووجهك وخيره أيضاً الحديد الأبيض (بشكير) .

واحذر أن تلبس فى مدة الإحرام فانلة أو جوربا أو جلباباً أو شيئاً مما اعتدت لبسه من الثياب المفصلة المخيطة إلا إذا كنت مضطراً فلك أن تلبس ذلك مع الفدية . فقد قال الله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك[1]) .

(ج) نعل تلبسه فى رجليك يظهر منه الكعب من كل رجل والمراد بالكعب هنا العظم المرتفع بظاهر القدم .

كل هذا للحاج الرجل ، أما للمرأة الحاجة فتلبس ملابسها المعتادة الساترة لجميع جسدها من شعر رأسها حتى قدميها ولا تكشف إلا وجهها وعليها ألا تزاحم الرجال ، وأن تكون ملابسها واسعة لا تبرز تفاصيل الجسد وتلفت النظر والمستحب الأبيض .

متى تحدد موعد السفر بحمد الله ووسيلته :

فإذا كنت متوجها إلى المدينة المنورة أولا فلا تحرم ولا تلبس ملابس الإحرام ، بل تبقى بملابسك العادية إلى أن تتم زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم وتنتهى إقامتك بالمدينة . وعندما تشرع فى التوجه منها إلى مكة فإن عليك أن تحرم بالعمرة فقط أو بالحج فقط أوبهما معاً حسبما تريد من المدينة ذاتها أو من ميقاتها (ذى الحليفة) وهو المكان المعروف الآن (بآبار على) قرب المدينة فى الطريق منها إلى مكة أو من رابغ .

---

(١) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

وإذا كنت ممن يسافرون فى الأفواج المتأخرة الذاهبة من جدة إلى مكة مباشرة ، فلك أن تنوى الحج والعمرة معا وتسمى (قارناً) أى جامعاً بينهما ولك أن تحرم بالعمرة فقط ، أو أن تحرم بالحج فقط .

فإذا ركبت الباخرة واقتربت بك من الميقات وهو (الجحفة) قرب رابغ بالنسبة للمصريين وأهل الشام فتهيأ للإحرام بحلق شعرك وقص أظافرك ثم اغتسل فى الباخرة استعداداً للإحرام وهو غسل للنظافة لا للفريضة ، أو توضأ إن لم يتيسر لك الاغتسال وضع على جسدك شيئاً من الرائحة الطيبة المباحة والبس ملابس الإحرام الموصوفة آنفاًومتى لبست ثياب الإحرام على هذا الوجه أى بعد التطهر بالاغتسال أو الوضوء ، صل ركعتين سنة وانو فى قلبك عقب الفراغ من أدائهما ما تريد من العمرة فقط أو الحج فقط أو هما معاً إذا نويت القران بينهما وقل : اللهم إنى نويت (كذا) فيسره لى وتقبله منى .

ثم قل (لبيك اللهم لبيك،لبيك لاشريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك . لا شريك لك) وبهذا القول بعد تلك النية تصير محرماً بما نويت وقصدت (العمرة فقط أو الحج فقط أو هما معاً) لأن هذه التلبية بمثابة تكبيرة الإحرام للدخول فى الصلاة .

ومتى صرت محرماً على هذا الوجه فلا تفعل ، بل ولا تقترب مما صار محرماً عليك بهذا الإحرام وهو : تغطية الرأس ، وحلق الشعر أو شده من أى جزء من الجسد ، ولا تقص الأظافر ولا تستخدم الطيب والروائح العطرية ، ولا تخالط زوجتك أو تفعل معها دواعى المخالطة كاللمس والتقبيل بالشهوة ولا تلبس أى مخيط ولا تتعرض لصيد البر الوحشى أو لشجر الحرم ، وإذا فعل المحرم واحداً من هذه المحظورات قبل رمى جمرة العقبة فى عاشر ذى الحجة صح حجه وصحت عمرته ولكن عليه أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام . أما الجماع قبل رمى جمرة العقبة (التحلل الأول) فإنه يفسد الحج وعلى من فعل ذلك أن يعيد الحج مرة أخرى فى عام قادم ويحرم على المرأة تغطية الوجه واليدين .

ومحظور على المسلمة وعلى المسلم المخاصمة والجدال بالباطل مع الرفقة لقول الله سبحانه (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج)[1] .

وإذا كنت مسافرا بالطائرة فاستعد بالإحرام وأنت فى بيتك أو فى المطار أو فى داخل الطائرة والبس ملابس الإحرام إن لم يكن بك عذر مانع من لبسها ثم انو ما تريد من عمرة أو حج ولب بالعبارة السابقة بعد ارتداء ملابس الإحرام أو عند استقرارك فى الطائرة أو عقب تحركها وذلك كما تقدم متى كنت متوجها إلى مكة مباشرة من جدة أما إذا كنت متوجها إلى المدينة أولا فكن عادياً فى كل شيء .

ومتى أحرمت ونويت ولبيت - كما سبق - صار محظورا عليك الوقوع فى شيء من تلك المحظورات .

ما يباح للمحرم :

بعد الإحرام يباح الاغتسال وتغيير ملابس الإحرام واستعمال الصابون للتنظيف ولو كانت له رائحة . وللمرأة غسل شعرها ونقضه وامتشاطه فقد أذن الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها فى ذلك بقوله : (انقضى رأسك وامتشطى) رواه مسلم .

ويباح أيضاً - الحجامة وفقء الدمل ونزع الضرس وقطع العرق وحك الرأس والجسد دون شد الشعر ، ويباح النظر فى المرآة والتداوى أما شم الروائح الطيبة فدائر بين الكراهة والتحريم ومن ثم يستحب أن يمتنع الحاج عن استعمالها قصداً أما ما يحدث من الجلوس أو المرور فى مكان طيب الرائحة فلا كراهة فيه ولا تحريم .

ويباح التظلل بمظلة أو خيمة أو سقف والاكتحال والخضاب بالحناء للتداوى لا للزينة ويباح قتل الذباب والنمل والقراد والغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور وكل ما من شأنه الأذى .

---

(1) من الآية ١٩٧ من سورة البقرة .

أما حشرات جسد الآدمى كالبرغوث والقمل فللمحرم إلقاؤها وله قتلها ولا شيء عليه وإن كان إلقاؤها أهون من قتلها ، وإذا احتلم المحرم أو فكر أو نظر فأنزل فلا شيء عليه عند الشافعية .

ها أنت أيها الحاج أو المعتمر على مشارف مكة محرماً ، فمتى دخلتها بعون الله وتوفيقه اطمئن أولا على أمتعتك فى مكان إقامتك ، ثم اغتسل إن استطعت أو توضأ ثم توجه إلى البيت الحرام لتطوف طواف العمرة إن نويتها أو طواف القدوم إن كنت قد نويت الحج وكبر وهلل عند رؤية الكعبة المشرفة وقل : (الحمد لله الذى بلغنى بيته الحرام ، اللهم افتح لى أبواب رحمتك ومغفرتك ، اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريماً ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام) ثم ادع بما يفتح الله به عليك فالدعاء فى هذا المقام مقبول بإذن الله . وإذا لم تحفظ شيئاً من الأدعية المأثورة فادع بما شئت وبما يمليه عليك قلبك ولا تشغل نفسك بالقراءة من كتاب غير القرآن فهو الذى تقرؤه وتكثر من تلاوته .

ثم اقصد إلى مكان الطواف لتبدأه وأنت متطهر ، واستقبل الكعبة المشرفة تجاه الحجر الأسود واجعله على يمينك لتمر أمامه بكل بدنك ، واستقبله بوجهك وصدرك ، وارفع يديك حين استقباله كما ترفعها فى تكبيرة الإحرام للدخول فى الصلاة ناوياً الطواف مكبرا مهللا معلنا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم اجعل الكعبة على يسارك مبتدئا من قبالة الحجر الأسود ، وسر فى المطاف مع الطائفين حتى تتم سبعة أشواط بادئاً بالحجر الأسود ومنتهياً إليه فى كل شوط ، ولا تشتغل فى الطواف بغير ذكر الله والاستغفار والدعاء وقراءة ما تحفظ من القرآن مع الخضوع والتذلل لله ومن أفضل الدعاء ما جاء فى القرآن الكريم كقوله تعالى (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)[1]

(1) من الآية ٢٠١ من سورة البقرة .

ولا ترفع صوتك ولا تؤذ غيرك واستشعر الإخلاص فالله يقول (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين)[1] .

ركعتا الطواف :

فإذا فرغت من أشواط الطواف السبعة . فتوجه إلى المكان المعروف بمقام إبراهيم وصل فيه منفرداً ركعتين خفيفتين ناوياً بهما سنة الطواف أو صلهما فى أى مكان فى المسجد إن لم تجد متسعاً فى مقام إبراهيم وادع الله بما تشاء وما يفتح به عليك ، ثم توجه إلى الملتزم وهو المكان الذى بين باب الكعبة والحجر الأسود ، وإذا استطعت الوصول إليه فضع صدرك عليه ماداً ذراعيك متعلقاً بأستار الكعبة،واسأل الله من فضله لنفسك ولغيرك فان الدعاء هنا مرجو الإجابة إن شاء الله .

اشرب من ماء زمزم :

ثم توجه إلى صنابير مياه زمزم واشرب منها ما استطعت ، فإن ماءها لما شرب له كما فى الحديث الشريف .

السعى بين الصفا والمروة :

ثم ارجع بعد شربك من ماء زمزم أو بعد وقوفك بالملتزم واسع بين الصفا والمروة بادئاً بما بدأ الله تعالى به فى قوله (إن الصفا والمروة من شعائر الله)[2] ومتى صعدت إلى الصفا فهلل وكبر واستقبل الكعبة المشرفة وصل على النبى المصطفى ، وادع لنفسك ولمن تحب ولنا معك بما يشرح الله به صدرك ، ثم ابدأ أشواط السعى سيرا عادياً من الصفا إلى المروة فى المسار المعد لذلك مراعياً النظام والابتعاد عن الإيذاء ، وأسرع قليلا فى سيرك بين الميلين الأخضرين (فى المسعى علامة تدل عليهما) وهذا الإسراع هو ما يسمى (هرولة) وهى خاصة بالرجال دون النساء ، فإذا بلغت المروة قف عليها قليلا مكبرا مهللا مصلياً على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، جاعلا الكعبة تجاه وجهك داعياً الله بما تشاء من خيرى الدنيا والآخرة لك ولغيرك ، وبهذا تم شوط واحد ، ثم تابع الأشواط السبعة على هذا المنوال

(١) الآية ٥٥ من سورة الأعراف .
(٢) من الآية ١٥٨ من سورة البقرة .

مع الخشوع والإخلاص والذكر والاستغفار وردد ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم فى هذا الموطن (رب اغفر وارحم واعف عما تعلم أنت الأعز الأكرم ، رب اغفر وارحم واهدنى السبيل الأقوم) .

وبانتهائك من أشواط السعى السبعة تكون قد أتممت العمرة التى نويتها حين الإحرام .

وبعدها احلق رأسك بالموسى أو قص شعرك كله أو بعضه ، والحلق أفضل للرجال وحرام على النساء ، وبهذا الحلق أو التقصير للشعر يتحلل المحرم من إحرام العمرة رجلا كان أو امرأة ، ويحل له ما كان محظوراً عليه ، فيلبس ما شاء ويتمتع بكل الحلال الطيب إلى أن يحين وقت الإحرام بالحج حين العزم على الذهاب إلى عرفات ومنى ، ومتى تمتعت على هذا الوجه بالتحلل من إحرام العمرة قبل الإحرام بالحج فقد وجب عليك ذبح هدى امتثالا لقول الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام)[1] .

وهذا الهدى يجوز ذبحه بمكة عقب الانتهاء من التحلل من العمرة كما يجوز ذبحه بمنى فى يوم العيد أو فى أيام التشريق التالية له أو فى مكة بعد عودتك من منى ، ولك أن تأكل منه .

أما من أحرم بالحج فقط أو كان محرماً قارناً بين الحج والعمرة ، فإن عليه حين وصوله إلى مكة محرماً وبعد أن يضع متاعه ويطمئن على مكان إقامته أن يطوف بالكعبة طواف القدوم سبعة أشواط ، وله أن يسعى بين الصفا والمروة ، حسبما تقدم ، وله تأجيل السعى إلى ما بعد طواف الإفاضة ولا يتحلل من إحرامه ، بل يظل محرما حتى يؤدى مناسك الحج والعمرة ويقف على عرفات ، ثم يبدأ التحلل الأول ثم الأخير بطواف الإفاضة .

إعادة الإحرام للحج :

إذا كنت متمتعاً ففى اليوم الثامن من شهر ذى الحجة ويسمى (يوم التروية) تهيأ للإحرام بالحج على نحو ما سبق بيانه فى الإحرام حين بدء

---

(١) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

الرحلة ، والبس ملابس الإحرام الموصوفة على الطهارة غسلا أو وضوءاً ثم صل ركعتين بالمسجد الحرام إن استطعت وانو الحج وقل إن شئت : اللهم إنى أردت الحج فيسره لى وتقبله منى . ثم قل (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ومتى قلت ذلك بعد تلك النية صرت محرما بالحج وردها كلما استطعت فى سيرك ووقوفك وجلوسك وارفع بها صوتك دون إيذاء لغيرك والمرأة تلبى فى سرها ، وداوم عليها وأنت فى الطريق إلى منى وإلى عرفات وفى عرفات وحين الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة وفى هذه الأخيرة وعند وصولك إلى منى يوم النحر ولا تقطعها حتى تبدأ فى رمى جمرة العقبة .

الحج عرفة :

ثم استعد للوقوف بعرفة يوم التاسع من ذى الحجة ، لأن هذا الوقوف هو الركن الأعظم للحج كما جاء فى الحديث الشريف (الحج عرفة) فمن فاته الوقوف فقد فاته الحج . ويتحقق هذا الوقوف بوجود الحاج وحضوره أى لحظة ولو مقدار سجدتين واقفاً أو جالساً أو ماشياً أو راكباً فى أى وقت من بعد ظهر يوم التاسع إلى فجر يوم العاشر ، والأفضل الجمع بين جزء من النهار فى آخره وأول جزء من ليلة العاشر منه أى قبيل غروب شمس يوم التاسع إلى ما بعد الغروب بقليل ويحسن أن تكون على طهارة ، وأفضل الدعاء على عرفة ما جاء فى الحديث الشريف (أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير) واخشع وتذلل لربك نادماً على ذنبك وخطاياك راجياً عفوه طامعاً فى رحمته ورضوانه متمثلا يوم الحشر الأكبر فإن عرفة صورة منه فقد حشر فيه الخلق من كل جوانب الأرض حجاجاً .

الصلاة بمسجد نمرة :

صل الظهر والعصر يوم التاسع مقصورتين (ركعتين) مجموعتين جمع تقديم أى صلهما فى وقت الظهر مع الإمام فى مسجد نمرة إذا استطعت

ولا تفصل بينهما بنافلة ، وإلا فصلهما حيث كنت فى خيمتك كلا منهما فى وقتها أو جمعاً فى وقت الظهر .

إلى مزدلفة :

وعقب غروب شمس يوم التاسع يتوجه الحجيج إلى مزدلفة وعند الوصول إليها يؤدى الحاج فرض المغرب وفرض العشاء جمع تأخير فى وقت العشاء ولك أن تبيت بمزدلفة حتى تصلى بها الصبح ثم تتوجه إلى منى وهذا متوقف على استطاعة المبيت بمزدلفة وكلها موقف وهى المشعر الحرام . وفيها أكثر من الذكر والدعاء والاستغفار والطلب من الله واجمع من أرضها الحصيات التى سترمى بها جمرة العقبة صباح يوم النحر بمنى وهى سبع حصيات كل واحدة منها فى حجم حبة الفول ، ولك أن تجمعها من أى مكان غير مزدلفة ، ولك أن تجمع جميع حصيات الرمى فى الأيام الثلاثة ومجموعها ٤٩ حصاة. سبع منها لجمرة العقبة يوم النحر وإحدى وعشرون للجمرات الثلاث فى ثانى أيام العيد ومثلها فى ثالث أيامه ومن بقى بمنى إلى رابع أيام العيد فعليه رمى الجمرات الثلاث كل واحدة بسبع حصيات كما فعل فى اليومين الثانى والثالث .

الذهاب إلى منى :

بعد المبيت وصلاة الفجر فى منى اقصد إلى جمرة العقبة وارمها بالحصيات السبع ، واحدة بعد الأخرى على التوالى وارم بقوة وقل : بسم الله والله أكبر رغما للشيطان وحزبه ، اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً . واقطع التلبية التى التزمتها منذ أحرمت ، وإياك ورمى هذه الجمرات أو غيرها بالحجارة الكبيرة أو العصى أو الزجاج أو الأحذية كما يفعل بعض الناس لأن كل هذا مخالف للسنة الشريفة ، ولك أن تؤجل الرمى لآخر النهار ولا حرج عليك .

الإنابة فى الرمى :

إذا عجز الحاج عن الرمى بنفسه لمرض أو لعذر مانع فى وقته جاز أن يوكل غيره فى الرمى عنه بعد رمى الوكيل لنفسه .

التحلل من إحرام الحج :

بعد رمى جمرة العقبة هذه يحلق الحاج رأسه أو يقصر من شعره وتقصر الحاجة من أطراف شعرها ولا تحلق وبهذا الحلق أو التقصير يحصل التحلل من إحرام الحج ويحل ما كان محرماً ما عدا الاتصال الجنسي بين الزوجين فإن هذا لا يحل إلا بعد طواف الإفاضة الذى قال الله فى شأنه (وليطوفوا بالبيت العتيق)[1] .

طواف الإفاضة :

بعد رمى جمرة العقبة والتحلل بالحلق أو التقصير يذهب الحاج إلى مكة للطواف بالكعبة سبعة أشواط هى طواف الفرض ويسمى طواف الإفاضة أو طواف الزيارة وقد سبق بيان أحكام الطواف ، ثم يصلى ركعتين فى مقام إبراهيم ويشرب من ماء زمزم ويسعى بين الصفا والمروة على ما تقدم بيانه .

المبيت بمنى ورمى باقى الجمرات :

بعد طواف الإفاضة عد إلى منى فى نفس اليوم وبت فيها ليلة الحادى عشر والثانى عشر من ذى الحجة ، ويجوز أن تبقى فى مكة ثم تتم الليلة بمنى كما يجوز أن تستمر فى منى وتتم الليل بمكة ، ولك ألا تبيت بمنى وإن كره ذلك لغير عذر ومن الأعذار عدم تيسر مكان المبيت ولكن يلزمك إذا لم تبت فى منى أن تحضر إليها لرمى الجمرات .

أماكن رمى الجمرات الثلاث ووقته :

الصغرى وهى القريبة من مسجد الخيف ثم الوسطى وهى التى تليها وعلى مقربة منها ثم العقبة وهى الأخيرة ارم هذه الجمرات فى كل من يومى ثانى وثالث أيام العيد كل واحدة بسبع حصيات كما فعلت حين رميت جمرة العقبة فى يوم العيد . ووقت رمى هذه الجمرات من الزوال إلى الغروب وبعد الغروب أيضاً ولكن الأفضل عقب الزوال لموافقته فعل الرسول صلى الله عليه وسلم متى كان هذا ميسورا دون حرج .

---

(١) من الآية ٢٩ من سورة الحج .

وقد أجاز الرمى قبل الظهر عطاء وطاووس وغيرهما من الفقهاء .

وأجاز الرافعى من الشافعية رمى هذه الجمرات من الفجر وهذا كله موافق لإحدى الروايات عن الإمام أبى حنيفة .

قال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)[1] .

وقال سبحانه (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . . . .)[2] .

حيض المرأة قبل طواف الإفاضة :

للمرأة إذا فاجأها الحيض قبل طواف الإفاضة ولم يمكنها التخلف حتى انقطاعه أن تستعمل دواء لوقفه وتغتسل وتطوف ، أو إذا كان الدم لا يستمر نزوله طوال أيام الحيض بل ينقطع فى بعض أيام مدته عندئذ يكون لها أن تطوف فى أيام الانقطاع عملا بأحد قولى الإمام الشافعى القائل : إن النقاء فى أيام انقطاع الحيض طهر وهذا القول أيضاً يوافق مذهب الإمامين مالك وأحمد .

وأجاز بعض فقهاء الحنابلة والشافعية للحائض دخول المسجد للطواف بعد إحكام الشد والعصب وبعد الغسل حتى لا يسقط منها ما يؤذى الناس ويلوث المسجد ولا فدية عليها فى هـــذه الحال باعتبار حيضها — مع ضيق الوقت والاضطرار للسفر — من الأعذار الشرعية .

وقد أفتى كل من الإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم بصحة طواف الحائض طواف الإفاضة إذا اضطرت للسفر مع صحبتها ثم إن النفساء حكمها كالحائض فى هذا الموضع .

طواف الوداع :

اسمه يدل على الغرض منه لأنه توديع للبيت الحرام وهو آخر ما يفعله الحاج قبيل سفره من مكة بعد انتهاء المناسك وقد اتفق العلماء على أنه مشروع متى فعله الحاج سافر بعده فوراً ثم اختلف العلماء فى حكم هذا الطواف هل هو واجب أو سنة بالأول قال فقهاء الأحناف والحنابلة

(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

ورواية عن الشافعي وبالقول الآخر قال مالك وداود وابن المنذر وهو أحد قولي الشافعي .

يستحب تعجيل العودة :

فيما رواه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا قضى أحدكم حجه فليتعجل إلى أهله فإنه أعظم لأجره) .

زيارة المدينة المنورة :

إذا لم تكن أيها الحاج قد بدأت هذه الرحلة المباركة بزيارة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فمن السنة وقد فرغت من مناسك الحج أن تقوم بها فإنها من أعظم الطاعات وأفضل القربات وفي فضلها أحاديث شريفة كثيرة ، ولتقصد من الزيارة الصلاة في حرمه الآمن تحصيلا للثواب فقد ورد في الحديث الشريف عن صاحب هذا الحرم صلى الله عليه وسلم (صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) . . رواه أحمد في مسنده عن عبد الله بن الزبير .

خطة هذه الزيارة وآدبها :

يسن للزائر — بعد أن يطمئن على أمتعته ومحل إقامته — أن يغتسل وأن يلبس أحسن ثيابه ويتطيب وإذا لم يتيسر الاغتسال اكتفى بالوضوء .

ثم يتوجه إلى الحرم النبوي متواضعاً في سكينة ووقار فإذا دخل من باب المسجد قصد إلى الروضة الشريفة وهي بين القبر الشريف والمنبر النبوي ، وصلى فيها ركعتين تحية المسجد — ويدعو الله مجتهداً في الدعاء لأنه في روضة من رياض الجنة وفي مهبط الرحمة وموطن الإجابة إن شاء الله .

فإذا انتهى الزائر من تحية المسجد والجلوس في الروضة الشريفة ، توجه إلى قبر الرسول عليه الصلاة والسلام ، ووقف قبالة موضع الرأس الشريف في أدب واحترام ، ويسلم على الرسول في صوت خفيض ، ويقول : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا نبي الله ، السلام عليك

يا خيرة الله من خلقه ، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين ، أشهد أنك بلغت الرسالة — وأديت الأمانة ونصحت الأمة ، وجاهدت فى الله حق جهاده .

ثم يصلى الزائر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبلغ إليه سلامنا وسلام من أوصوه .

ثم يترك هذا الموضع إلى اليمين قليلا بما يساوى ذراعاً (أقل من المتر) ليجد نفسه واقفاً قبالة رأس الصديق أبى بكر رضى الله عنه ، فيسلم عليه بقوله : السلام عليك يا خليفة رسول الله ،السلام عليك يا صاحب رسول الله فى الغار ، السلام عليك يا أمينه فى الأسرار جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماماً عن أمة نبيه .

ثم يتجاوز مكانه إلى اليمين قدر ذراع أيضاً ليجد نفسه واقفاً قبالة رأس عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الإسلام السلام عليك يا مكسر الأصنام ، جزاك الله عنا أفضل الجزاء .

وبعد هذا يستقبل الزائر القبلة ويدعو بما شاء لنفسه ولوالديه وأهله ولمن أوصاه بالدعاء شاملا جميع المسلمين .

وينبغى للزائر ألا يلمس حجرة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يقبل الحواجز ولا الحيطان ولا يطوف حولها ، لأن هذا منهى عنه فى أحاديث وفيرة عن الرسول عليه الصلاة والسلام .

وينبغى للزائر كذلك أن يغتنم مدة وجوده فى المدينة فيصلى فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس ، وعليه أن يكثر من النوافل فى الروضة الشريفة ، وأن يكثر من تلاوة القرآن الكريم فيها ومن الدعاء والاستغفار والتسبيح .

ومن المستحب زيارة أهل البقيع حيث دفن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار والصالحين ، كما يزور شهداء أحد وقبر سيد الشهداء الحمزة عم الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد قباء أول مسجد بناه الرسول .

وفى ختام الإقامة بالمدينة لا تفارقها أيها الزائر إلا بعد أن تصلى ركعتين فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ،وتزور الرسول وصاحبيه ، وتسأل الله تيسير العودة لهذه الزيارة وتكرارها .

خلاصة

١ ــ إذا أردت العمرة فقط أو الحج فقط أو هما معاً فلا تجاوز الميقات إلا محرماً بالشروط المتقدمة .

٢ ــ للمحرم أن يلبس النظارة وساعة اليد والخاتم المباح ، وأن يشد على وسطه الحزام ونحوه . وللمرأة أن تلبس الحلى المعتادة والحرير والجوارب وما تشاء من ألوان دون تبرج ، وإن كان الأولى البعد عن الألوان الملفتة والزينة والاكتفاء ببعض الثياب .

٣ ــ لا بأس باستخدام الصابون ولو كانت له رائحة لأنه ليس من الطيب المحظور .

٤ ــ الممنوع على الرجال لبس المخيط المفصل على البدن والثياب التى تحيط به وتستمسك بنفسها ولو لم تكن بها خياطة كالجوارب والفانلات والكلسونات والشروز .

٥ ــ للحاج بعد الإحرام إصلاح الإزار والرداء وجمع قطعها على بعض للارتداء وتشبيكها لستر العورة ولا يعتبر مخيطاً ولا محيطاً .

٦ ــ الحيض أو النفاس لا يمنع من الإحرام ، وللحائض والنفساء عند الإحرام أن تأتى بكل أعمال الحج من الوقوف بعرفة ورمى الجمرات وما إليهما ، لكنها لا تطوف ولا تسعى لأنها ممنوعة من الدخول فى المسجد . إلا فى طواف الإفاضة إذا ضاق وقتها عن المكث فى مكة إلى أن ينقطع

دمها ، فلها أن تغسل الموضع وتعصبه حتى لا يسقط الدم وتطوف حسما تقدم بيان وجهه . وليس لها ذلك فى طواف الوداع ، إذ لو فاجأها الحيض فيه أو قبله تركته وسافرت مع فوجها ولا شيء عليها.

٧ ــ كشف الكتف الأيمن للرجال فى الإحرام لا محل له وهو مندوب فقط للرجال عند بدء طواف بعده سعى ، ولو تركه المحرم فى طوافه فلا شيءٌ فى تركه .

٨ ــ تحية البيت الحرام الطواف لمن أراده عند دخوله، ومن لم يرده فليصل ركعتين تحية المسجد قبل الجلوس والأولى الطواف للمستطيع .

٩ ــ يكره للرجال المزاحمة على استلام الحجر الأسود ، ويحرم هذا على النساء منعاً من التصاقهن بالرجال .

١٠ ــ إذا أقيمت الصلاة أثناء الطواف أو السعى فصل مع الإمام جماعة لتحصيل ثوابها ، ثم أكمل الطواف والسعى من حيث توقفت ، ويجوز لمن يعجز عن موالاة الطواف أو السعى أن يستريح بين الأشواط بقدر ما يستعيد نشاطه .

١١ ــ الوضوء شرط فى طواف الركن للحج أو العمرة وليس شرطا فى السعى ولكن الأفضل أن يكون الساعى متوضئاً .

١٢ ــ كل من لزمه هــدى قران أو تمتع أو جزاء ، إذا لم يجده أو لم يجد ثمنه ، أو كان محتاجاً إلى ثمنه فى ضرورات سفره أو احتياجاً شرعياً لنفقته فى حجه وجب عليه بديله وهو صوم ثلاثة أيام متتابعة فى الحج بعد إحرامه له لا يتجاوز بها يوم عرفه والأولى ألا يصوم يوم عرفه . ثم سبعة أيام متتابعة بعد رجوعه إلى وطنه وإذا فاته صوم الثلاثة فى الحج أو عجز عنها هناك صام العشرة جميعاً بعد العودة إلى أهله .

١٣ ــ إذا دخلت المرأة مكة محرمة بالعمرة فقط ثم فاجأها المحيض وخشيت امتداده وفوات وقت الإحرام بالحج (يوم الثامن من ذى الحجة) أحرمت بالحج وصارت قارنة ، وعليها دم القران .

١٤ ــ لا حرج فى المرور بين يدى المصلين فى الحرم وصلاة النفل جائزة فيه فى كل وقت بمعنى أنها غير ممنوعة فى الأوقات المكروهة .

والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب .

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم واغفر لنا ، ربنا إنك أنت الغفور الرحيم .

وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن تبع دينه ووالاه .



الموضـــــوع

(١١٥٣) فائدة أموال جماعة الحج فى البنك لا يجوز صرفها فى وجوه الخير

المبـــادىء

١ ـ الزيادة التى تحصل عليها جماعة الحج من البنك بوصفها فائدة محددة قدراً وزمناً على ودائعها من باب ربا الزيادة ومن كبائر المحرمات .

٢ ـ لا يحل أخذ هذه الفائدة بحجة صرفها فى وجوه الخير ، لأن الغاية لا تبرر الوسيلة المحرمة .

سئل :

بالطلب المقدم من جماعة الحج التعاونى المقيد برقم ٢٤٠ سنة ١٩٨١ الذى تلتمس فيه حكم الدين فى أموال الجمعية التى تتجمع طول العام بصفة اشتراكات شهرية ، وتودعها الجمعية أولا بأول فى أحدالبنوك بصفة أمانة بدون فائدة . وقد طلب أعضاء الجماعة أن تحصل الجمعية على فائدة مقابل هذه المبالغ للاستفادة منها فى أعمال الخير ، كترميم المساجد وتصليح دورات المياه وغير ذلك من الأعمال الخيرية ، ولكن الجماعة ترفض الحصول على أى فائدة من البنك المودع به أموال الجماعة ، وتطلب الجماعة الإفادة عما إذا كان يجوز الحصول على الفائدة للاستفادة بها فى أوجه الخير الموضحة أعلاه أم لا يجوز الحصول عليها ؟ وبيان الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

جرى اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الربا : هو زيادة مال بلا مقابل فى معاوضة مال بمال . وقد حرم الله سبحانه وتعالى الربا بالآيات

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق س ١٠٥ م ٣٨ ـ التاريخ ١٢ محرم ١٤٠٢ هـ ـ ٩ نوفمبر ١٩٨١ م .

الكثيرة فى القرآن الكريم . وكان من آخرها نزولا على ما صح عن ابن عباس رضى الله عنهما قول الله سبحانه وتعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون — يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) الآيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقرة . ومحرم كذلك بما ورد فى الحديث الشريف الذى رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب والفضة بالفضة . والبر بالبر . والشعير بالشعير . والتمر بالتمر . والملح بالملح . مثلا بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء) .

ولما كان مقتضى هذه النصوص أن كل زيادة مشروطة فى القرض قدراً وزمناً تعتبر من ربا الزيادة المحرم قطعاً . كانت الزيادة التى تحصل عليها الجمعية بوصفها فائدة محددة قدراً وزمناً على ودائعها من باب ربا الزيادة،والتعامل بالربا أخذاً وعطاء من كبائر المحرمات فى الإسلام . فلا يحل أخذ فائدة من البنك على أموال جماعة الحج المودعة لديه بحجة صرفها فى وجوه الخير ، لأن الغاية لا تبرر الوسيلة المحرمة والله طيب لا يقبل إلا طيباً كما ورد فى الحديث الشريف . والله سبحانه وتعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غنى حميد) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١١٥٤) تأجيل الهدى غير جائز

المبــادىء

١ - من حج قارناً أو متمتعاً وجب عليه أداء الفدية (الهدى) فى أوقات الحج بمنى ولا يجوز له تأجيلها لحين عودته إلى بلده .

٢ - إن عجز عن ذلك فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٧٤ سنة ١٩٧٨ المتضمن أن السائل قد اعتزم أداء فريضة الحج والعمرة ومنها الفدية . ويطلب الإفادة بالحكم الشرعى عما إذا كان يجوز له تأجيل الفدية لحين عودته إلى بلده ليقوم بتوزيعها على فقرائها وهم كثيرون ؟

أجاب :

يظهر من السؤال أن السائل يريد أداء الفريضة قارناً الحج والعمرة معاً . أو متمتعاً بالعمرة إلى الحج فإذا كان كذلك فإنه يجب عليه أداء الفدية « الهدى » فى أوقات الحج بمنى . ولا يجوز له تأجيلها لحين عودته إلى بلده . فإن كان عاجزاً عن شراء ما يفدى به فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده ، لقوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك تلك عشرة كاملة[1] » الخ الآية ، ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ١٤٥ - ص ١١٧ - ١٦ ذو القعدة ١٣٩٨ هـ - ١٨ أكتوبر ١٩٧٨ م .

(١) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

الموضـــــوع

(١١٥٥) مكانة الحج فى الاسلام

المبـــادىء

١ – الحج فريضة وهو الركن الخامس من أركان الإسلام ، ولا يجب إلا مرة فى العمر .

٢– يشترط لوجوب الحج. الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة على خلاف فى تحديد هذه الاستطاعة بوجه عام .

٣ – نفقات الحج يجب أن تكون من مال حلال طيب . فإن الله لايقبل إلا طيبا .

٤ – يجزىء الحج بطريق جهة العمل التى تتبرع بنفقاته كلها أوبعضها لصيرورة المال المتبرع به ملكاً للحاج فكأنه حج بماله .

٥ – القرعة من الطرق المشروعة فى الإسلام لاختيار أمر من اثنين لم يتبين أيهما الأولى ، ويجوز الخروج للحج عن طريقها بمعرفة الجهات المسئولة أو جهات العمل .

٦ – لاتجوز الاستدانة للحج لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية .

٧ – ليس للزوج منع زوجته من فريضة الحج متى تيسر لها السفر مع محرم أو رفقة ثقة .

٨ – تفترق العمرة عن الحج فى أن الأخير من أركانه الوقوف بعرفة وله وقت معين ، أما العمرة فليس لها وقت معين وليس لها وقوف بعرفة وهناك فروق أخرى فى المذاهب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق – س ١١٣ – م ١٩١ – ١١ ربيع الآخر ١٣٩٩ هـ – ١٠ مارس ١٩٧٩ م .

٩ ـ الإنابة فى الحج غير جائزة عند المالكية مطلقاً ، ويرى فقهاء المذاهب الثلاثة الأخرى أن الحج مما تقبل فيه الإنابة بشروط .

١٠ ـ أركان الحج اثنان عند الحنفية وأربعة عند باقى المذاهب الأربعة وزاد عليها الشافعية ركنين ، وللإحرام ميقات مكانى يختلف باختلاف الجهات ، على تفصيل فى كل ذلك بالمذاهب .

١١ ـ إذا فقد الحاج الماء أثناء الرحلة تيمم لكل صلاة ، ولو وجده وكان فى حاجة إليه للشرب له ولرفاقه ، أو لحيوان محترم حرم عليه الوضوء به .

سئل :

بعثت إلينا إحدى الصحف اليومية تسأل عن هذه الموضوعات .

س ١ : ما مكانة الحج فى الإسلام ؟

أجاب :

قال الله تعالى : « إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركاً وهدى للعالمين . فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين» الآيتان ٩٦ ، ٩٧ من سورة آل عمران وهذه الفريضة من أركان الإسلام الخمسة التى بينها الرسول صلوات الله وسلامه عليه فى حديث (بنى الإسلام على خمس) ، وقد فرض مرة واحدة فى العمر على كل مسلم ومسلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثاً ثم قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » .

والحج هجرة إلى الله تعالى استجابة لدعوته وموسماً دورياً يلتقى فيه المسلمون كل عام على أصفى العلاقات وأنقاها ليشهدوا منافع لهم على أكرم بقعة شرفها الله .

وعبادات الإسلام وشعائره تهدف كلها إلى خير المسلمين فى الدنيا والآخرة ، ومن هنا كان الحج عبادة يتقرب بها المسلمون إلى خالقهم فتصفوا نفوسهم وتشف قلوبهم فيلتقون على المودة ويربط الإيمان والإسلام بينهم رغم تباعد الأقطار واختلاف الديار إذ أن من أهداف الإسلام جمع الكلمة وتوجيه المسلمين إلى التدارس فيما يعنيهم من شئون الحياة ومشاكلها اقتصادية وسياسية واجتماعية . والقرآن والسنة يرشدان المسلم إلى أن يجعل حجه لله وحده امتثالا لأمره وأداء لحقه ووفاء لعهده وتصديقاً بكتابه . ومن أجل هذا وجب على الحاج أن يخلص النية لربه فيما يقصد إليه ، وألا يبتغى بحجه إلا وجه الله تعالى . ومن مظاهر الإخلاص فى الحج وحسن النية أن يرد ما عليه من حقوق لأصحابها إن استطاع والتوبة إلى الله بإخلاص مع الاستغفار ، وتسليم الأمر إليه إن عجز عن الرد ، وأن يترضى أهله ويصل رحمه ويبر والديه قال تعالى : (وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولى الألباب)(1) .

س ٢ — ما هى شروط وجوب الحج ؟

ج — يشترط لوجوب الحج : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة . ويستدل الفقهاء على اشتراط البلوغ والحرية بقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه (أيما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الإسلام) .

س ٣ — ما مدى الاستطاعة الموجبة للحج ؟

ج — دلت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على أن فريضة الحج إنما تلزم المستطيع ولا تجب على غيره . وقد اختلف الفقهاء فى تحديد هذه الاستطاعة بوجه عام فقال فقهاء المذهب الحنفى : الاستطاعة هى القدرة على الزاد والراحلة بشرط أن يكونا فاضلين عن حاجياته الأصلية كالدين الذى عليه للغير والمسكن والملبس وما يلزمه لعمله أو حرفته من أدوات ، وأن يكونا كذلك زائدين عن نفقة من يلزمه

---

(1) من الآية ١٩٧ من سورة البقرة .

الإنفاق عليهم مدة غيبته وإلى أن يعود ، والمعتد فى كل ذلك ما يليق بالشخص عادة وعرفاً وهذا يختلف باختلاف أحوال الناس ، ثم اشتراط ما تقدم إنما هو بالنسبة لمن كان بعيداً عن مكة مسيرة ثلاثة أيام فأكثر أما من كان قريباً منها فإن الحج واجب عليه ، وإن لم يقدر على الراحلة متى قدر على المشى وعلى باقى النفقات التى يعبر عنها الفقهاء بالزاد .

كما يشترط فقهاء الحنفية كذلك لوجوب الأداء : سلامة البدن فلا يجب أداء الحج على مقعد أو مشلول أو من يعجز عن تحمل مشقات السفر وعنائه ، كما لا يجب على أحد من هؤلاء تكليف غيرهم بالحج عنهم . أما الأعمى الذى يقدر على الزاد والراحلة فإن وجد قائداً للطريق وجب عليه أن يكلف غيره بالحج عنه وإن لم يجد قائداً فلا يجب عليه الحج بنفسه أو بإنابة الغير عنه . كما يشترط أمن الطريق بأن يكون الغالب فيه السلامة سواء كان السفر براً أو بحراً أو جواً .

وقال فقهاء المالكية : إن الاستطاعة هى إمكان الوصول إلى مكة ومواضع النسك إمكاناً عادياً سواء كان ماشياً أو راكباً بشرط ألا يلحقه مشقة عظيمة وإلا فلا يجب عليه الحج .

ويرى فقهاء الحنابلة : أن الاستطاعة فى الحج هى القدرة على الزاد والراحلة الصالحة لمثله ، وبشرط أن يكونا فاضلين عما يحتاجه من كتب علم ومسكن وخادم ونفقته ونفقة عياله على الدوام .

وقال فقهاء الشافعية : الاستطاعة بالنفس تتحقق بالقدرة على الزاد والراحلة ، وأن تكون نفقات الحج فاضلة عن دين ولو لم يحل أجله ، وعن نفقة من تلزمه نفقته حتى يعود ، وعن مسكنه المناسب وآلات صناعته ومهنته وأمن الطريق .

س ٤ — ما هى الشروط الواجب توافرها فى نفقات الحج ؟

ج — يجب أن تكون نفقات الحج من مال حلال طيب فإن الله لا يقبل إلا طيبا . وليكن معلوما أن من حج بمال غير حلال ثم قال : لبيك اللهم

لبيك قال الله عز وجل له - كما ورد فى الحديث الشريف - لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما فى يديك .

س ٥ - هل يجزئ الحج الذى يتم بطريق جهة العمل حيث تتحمل جميع النفقات أو بعضها ؟

ج - مادامت جهة العمل متبرعة بنفقات الحج كلها أو بعضها أجزأت وتمت حجة الإسلام ، لأنه بتبرع هذه الجهة بالنفقات صار المتبرع له مالكاً لها ، فكأنه حج بماله وفقاً لما قرر الفقهاء فى ملكية الصدقة والزكاة .

س ٦ - هل يجوز الخروج للحج بطريق القرعة التى تتم بمعرفة الجهات المسئولة أو جهات العمل ؟

ج - القرعة من الطرق المشروعة فى الإسلام لاختيار أمر من اثنين يتبين أيهما الأولى ، وقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مراراً لاختيار من تسافر معه من نسائه فى الغزو وغيره . فإذا اقتضت الظروف الاقتصادية للدولة تحديد عدد الحجاج المسافرين كل عام وكثر عدد الراغبين وزاد عن العدد المقرر ، فإن للجهات المسئولة إجراء القرعة لاختيار المسافرين للحج من بين المتقدمين ، وكذلك الحال بالنسبة لجهات العمل .

س ٧ - هل تجوز الاستدانة للحج ؟

ج - عن عبد الله بن أبى أوفى قال (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج : قال : لا) .

ومن أجل هذا قال الفقهاء إن قضاء الدين من الحوائج الأصلية وبهذا الاعتبار آكد من الحج بل ومن الزكاة وقالوا إن احتاج المسلم إلى الزواج وخاف العنت وخشى على نفسه الوقوع فى المحرم قدم التزوج لأنه بهذا الاعتبار واجب كالنفقة ، وإن لم يخف قدم الحج لأن الزواج فى هذه الحالة تطوع .

س ٨ - ومتى يجب على المسلمة الحج ، وهل للزوج منع زوجته من أداء هذه الفريضة .

ج - وجوب أداء فريضة الحج على المرأة المسلمة إذا استطاعت بحد

الاستطاعة سالف الذكر وبشرط وجود زوجها معها فى سفر الحج أو محرم من النسب أو المصاهرة أو الرضاع لا فرق فى هذا بين الشابة ومن تقدم بها السن إذا كان بينها وبين مكة سفر ثلاثة أيام فأكثر ، أما إذا كانت المسافة أقل من ذلك فيجب عليها أداء الحج وإن لم يكن معها محرم ولازوج وبشرط أن يكون المحرم فى حالة وجوده عاقلا بالغاً مأموناً ، وألا تكون معتدة فعلا من طلاق أو وفاة وهذا مذهب الحنفية . أما المالكية : فقالوا إنه إذا لم يسافر معها زوجها أو محرم لها فيجوز سفرها مع رفقة مأمونين عليها وإلا لم يجب عليها أداء الحج ولو توفرت القدرة المالية بل وشرط المالكية أن يكون ركوب المرأة ميسوراً لها إذا كانت المسافة بعيدة وقال فقهاء الحنابلة : إن الحج لا يجب أداؤه على المرأة إلا إذا كان معها زوجها أو أحد محارمها . ويرى فقهاء الشافعية : أنه إذا لم يتيسر للمرأة خروج زوجها معها أو أحد محارمها فإن لها أن تحج مع نسوة يوثق بهن (اثنتان فأكثر) ولو وجدت امرأة واحدة فلا يجب عليها الحج وإن جاز لها أن تحج معها حجة الفريضة ، بل أجازوا لها أن تخرج لحج الفريضة وحدها عند الأمن ، أما فى النفل فلا يجوز الخروج مع النسوة ولو كثرن . وإذا لم تجد المرأة رجلا محرماً أو زوجاً يخرج معها للحج إلا بأجرة لزمتها إن كانت قادرة عليها . وليس للزوج منع زوجته من فريضة الحج متى تيسر لها السفر مع محرم لها أو رفقة ثقة على ما تقدم بيانه فى مذهبي المالكية والشافعية ، لأن حج الفريضة من الواجبات ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، وله منعها من حج التطوع كما له منعها من صوم وصلاة النفل .

س ٩ ــ ما الفرق بين الحج والعمرة ؟

ج ــ العمرة فرض فى العمر مرة فوراً فى مذهب الإمام أحمد بن حنبل وفرض كذلك على التراخى فى مذهب الإمام الشافعى ، وسنة مؤكدة لدى فقهاء المذهبين الحنفى والمالكى ، وتفترق العمرة عن الحج فى أن الأخير من أركانه الوقوف بعرفة وللحج وقت معين هو أول شهر شوال حتى

فجر العاشر من ذى الحجة ، أما العمرة فليس لها وقت معين ولا تفوت وليس فيها وقوف بعرفات، ولا نزول بمزدلفة ومنى ، ولا مبيت بها وليس فيها رمى جمار ، ولا جمع بين صلاتين بسبب الحج عند الأئمة الثلاثة ولا بسبب سفر عند الشافعى ولا خطبة فيها ، وليس فيها طواف قدوم وتفارق الحج فوق هذا عند فقهاء المذهب الحنفى بأنه لا تجب بدنة بفسادها ولا بطوافها جنباً بخلاف الحج ، وإنما تجب بذلك شاة فى العمرة وكذلك ليس فيها طواف وداع كما فى الحج .

س ١٠ — هل تجوز الإنابة فى الحج ؟

جـ — قال فقهاء المالكية : إن الحج لا تجوز فيه الإنابة سواء فى حال الصحة أو المرض ، وإن الإجارة عليه فاسدة، وإن الوصية بالحج مكروهة ويرى فقهاء المذاهب الثلاثة الأخرى أن الحج مما تقبل فيه الإنابة فمن عجز عن الحج بنفسه وجب عليه أن ينيب غيره ليحج عنه بشروط منها : أن يكون المنيب عاجزاً عجزاً مستمراً إلى الموت غادة كالمريض الذى لا يرجى شفاؤه وكالأعمى والزمن ولا تجوز الإجارة على الحج وهـــذا فقه المذهب الحنفى ، وكذلك فى مذهب الإمام الشافعى غير أنه يجيز الاستئجار على الحج بشرط معرفة العاقدين لأعمال الحج فرضاً ونفلا وفى الحملة كذلك مذهب الحنابلة ، ويشترط أن يكون النائب قد أدى فرض الحج .

س ١١ — ما هى أركان الحج ومن أين يحرم الحاج ؟

جـ — أركان الحج لدى فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أربعة : الإحرام وطواف الزيارة أو الإفاضة والسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ، لو نقص واحد منها بطل الحج باتفاق هذه المذاهب . أما فى مذهب الإمام أبى حنيفة فإن للحج ركنين فقط هى الوقوف بعرفة وأربعة أشواط من طواف الزيارة ، أما الثلاثة الباقية فواجب، وأما الإحرام فهو من شروط صحة الحج والسعى بين الصفا والمروة من الواجبات ، وزاد الشافعية ركنين

على الأربعة سالفة الذكر هما إزالة الشعر بشرط أن يزال ثلاث شعرات من الرأس لا من غيره بعد الوقوف بعرفة وبعد انتصاف ليلة النحر فى الحج وترتيب معظم الأركان الخمسة بأن يقدم الإحرام ثم الوقوف بعرفة ثم الحلق .

والإحرام: نية الدخول فى الحج والعمرة، ولا يشترط فى تحققه اقترانه بتلبية أو غيرها فى مذهب الشافعية والحنابلة . وعند المالكية يتحقق بالنية فقط ، ويسن اقترانه بقول كالتلبية أو التهليل أو فعل متعلق بالحج ، وعند الحنفية يتحقق الإحرام بالنية مقرونة بالتلبية أو ما يقوم مقامها كالذكر مثلا .

وللإحرام ميقات مكانى يختلف باختلاف الجهات . فأهل مصر والشام والمغرب إحرامهم الآن من المكان المسمى (رابغ) عند محاذاته إذا كان السفر بحراً . وسكان العراق وسائر بلاد المشرق ميقاتهم (ذات عرق) وأهل المدينة ميقاتهم (ذو الحليفة) وميقات أهل اليمن والهند (يلملم) وأهل نجد (قرن) ومن جاوز هذه المواقيت دون إحرام وجب عليه الرجوع إليها والإحرام منها فإن لم يرجع لزمه الهدى .

ومن أراد الإحرام كان عليه أن يتحلى بالصبر وسعة الصدر وأن يتجاوز عن هفوات الناس وأن يصون عينه ولسانه وجميع أعضاء جسمه عن الهفوات التى تغضب الله وتؤذى الناس امتثالا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه) وإذا كان السفر بالطائرة فعليه الإحرام من بيته، وإذا كان بالباخرة فالإحرام من الميقات سالف الذكر ، ويسن قبله الاغتسال والوضوء ولبس ملابس الإحرام المكونة من قطعتين . الأولى يغطى بها النصف الأسفل من الجسد والأخرى يغطى بها الجزء الأعلى مع كشف الرأس وهذا للرجل (أما السيدة فإنها تلبس ملابسها العادية وتكشف وجهها ، ويستحب بعد الإحرام صلاة ركعتين سنة الإحرام ، وقد يكون الإحرام بالعمرة فقط أو بالحج فقط أو بهما معاً ، ويرفع الحاج صوته بالتلبية ، ومتى تم الإحرام

فإنه يحرم لبس المخيط للرجل ، وكذلك تغطية الرأس ، كما تحرم المعاشرة الزوجية ، والتعرض لصيد البر الوحشى أو لشجر الحرم ، والحلق وقص شىء من الشعر والأظافر واستعمال العطور .

س ١٢ — ما حكم فقد الماء أثناء رحلة الحج ؟

ج — إذا فقد الماء تيمم الحاج لوقت كل صلاة ، ولو وجد الماء وكان فى حاجة إليه للشرب سواء له ولرفقائه أو لحيوان محترم يحرم عليه الوضوء لأن حياة النفوس آكد ولا بديل للشرب ، أما الماء فبديله للوضوء والاغتسال التيمم . وهذا يكون بضربتين على التراب الطاهر . إحداهما لمسح الوجه والأخرى لمسح اليدين إلى المرفقين . ولا تلزمه الإعادة ولو وجد الماء بعد الصلاة بالتيمم .

س ١٣ — هل يجوز الحج عن المتوفى قريباً أو غير قريب ؟

ج — روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرماً بعث يوم القيامة من الأبرار) وقوله : (من حج عن ميت كتبت للميت حجة وللحاج سبع) وفى رواية : (وللحاج براءة من النار) ويشترط فيمن يحج عن الغير حياً أو ميتاً أن يكون قد حج لنفسه الفريضة .. والله سبحانه أعلم بالصواب .



الموضـــوع

(١١٥٦) حج وزكاة دين

المبـادىء

١ ـ من أحرم بالحج والعمرة قارناً ولم يؤد أركان الحج وجب عليه الإحرام به فى وقته من ميقاته وأداء أركانه وشروطه .

٢ ـ متى بلغ الدين نصاباً وتحققت شروط زكاته، وجبت الزكاة فيما يقبضه منه عند الصاحبين قليلا كان أو كثيراً .

٣ ـ فى حالة عدم القبض تخرج الزكاة احتياطاً عن جميع السنوات التى ظل فيها فى ذمة المدين على ماهو المختار من مذهب الشافعية .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / ف . أ . أ ـ العراق الجنسية ـ المقيم بالقاهرة ـ المقيد برقم ١٩٧٧/١٤٥ المتضمن أن السائل وقعت منه الأمور التالية :

١ ـ نوى الحج والعمرة قارناً ـ وقد طاف وسعى للعمرة صباحاً ـ وبعد الزوال طاف وسعى للحج .

٢ ـ وفى السنة التالية أحرم السائل للحج والعمرة قارناً، وطاف وسعى للعمرة ولم يطف ولم يسع للحج حتى الآن .

٣ ـ للسائل أموال ومبالغ نقدية فى ذمة أخيه ، وهذه المبالغ مضمونة وغير مجحودة . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى الأمور الثلاثة . وهل يجب عليه شرعاً نسك قرانه الأول وقرانه الثانى أم لا ؟ وإذا كان يجب عليه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٣ ـ م ٢١٣ ـ ص ١٩٢ ـ ٢٥ جمادى الاولى ١٣٩٩ هـ ـ ٢٢ ابريل ١٩٧٩ م .

نسك لكل منهما الحكم الشرعى فى ذلك – وهل تجب عليه الزكاة فى المسألة الثالثة فى المبلغ الذى بذمة أخيه . ومن أى تاريخ تجب الزكاة فيه ؟ .

أجاب :

عن الحج : الظاهر من السؤال أن السائل أحرم بالحج والعمرة قارنا ولم يؤد أركان الحج فى المرتين ، وإذا كان الأمر كذلك وجب عليه أن يحرم بالحج فى وقته ومن ميقاته بمراعاة أداء أركانه وشروطه .

عن الزكاة عن الدين : فإنه إذا بلغ الدين نصاباً يساوى ٢٠ مثقالا ذهباً تزن الآن ٨٥ جراماً أو مائتى درهم من الفضة تزن الآن ٥٩٥ جراماً ،وحال عليه الحول ، وكان فائضاً عن الحوائج الأصلية للدائن وعمن تجب عليه نفقته وكان المدين مقراً بهذا الدين فإنه وفقاً لقول الإمامين أبى يوسف ومحمد يؤدى زكاة ما يقبضه من هـــذا الدين قليلا كان المقبوض أو كثيراً متى كانت جملة الدين مستحقاً فيها الزكاة . وإذا لم يقبض شيئاً فمن باب الاحتياط فى الدين أختار ما قال به فقهاء مذهب الشافعى إخراج الزكاة عن الدين عن جميع السنوات التى ظل فيها فى ذمة المدين .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــــوع

(١١٥٧) الاستطاعة الصحية والحج عن الغير

المبـــادىء

١ – من لايتحمل السفر لكبر سنه واعتلال صحته لايعتبر مستطيعاً بدنيا للحج ، إلا إذا كانت لديه استطاعة مالية فعندئذ تجب عليه إنابة الغير للحج عنه .

٢ – الاقتراض للحج غير جائز شرعاً ، ولايعتبر الإنسان مستطيعاً برأس ماله فى التجارة ، ولايتبرع غير ولده بنفقات الحج .

٣ – تبرع الابن بالحج نيابة عن أبيه جائز بشرط الإحرام وأداء المناسك جميعها بوصفه نائباً عنه ، فإن كانت نفقات الحج ستكون ديناله على أبيه وهو غير مستطيع فالحج بهذه الوسيلة غيرواجب على الأب .

٤ – للأب بيع مايستغنى عنه فى نفقته ونفقة من يعوله إلى ولده الذى يحج عنه بما يقابل نفقات الحج من عقار أو أرض زراعية بيعاً صحيحاً يعلنه لجميع أولاده .

٥ – حج الابن عن والدته المتوفاة يعتبر من قبيل التبرع ،ولايلزم والده بنفقاته إلا إذا كان لها تركة وأوصت بالحج عنها،فتكون نفقات الحج من تركتها فى حدود الثلث .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / م . أ . م المقيد برقم ٢٦٢ سنة ١٩٧٨ المتضمن أن للسائل ابناً يعمل مدرساً بالمملكة العربية السعودية ، وأن ابنه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق – س ١١٣ – م ٢٣٩ – ١٢ رمضان ١٣٩٩ هـ – ٦ اغسطس ١٩٧٩ م .

هذا يريد أن يدعوه لتأدية فريضة الحج والعمرة هذا العام وأن حالة السائل الصحية لاتسمح له بتحمل مشاق السفر والقيام بشعائر الحج . وهو يريد بيان حكم الشرع فيما إذا كان يجوز لابنه هذا أن ينوب عنه ويقوم بشعائر الحج نيابة عنه ، مع الإحاطة بأن هذا الابن سبق له أن أدى فريضة الحج عن نفسه — وهل يكون ماينفقه فى قيامه بالحج عنه يعتبر ديناً على السائل يتعين عليه القيام بسداده لابنه المذكور أم لا ؟ وبيان الصيغة التى يقولها أثناء قيامه بتأدية شعائر الحج عن السائل .

أجاب :

إن الحج إلى بيت الله الحرام من فرائض الإسلام الخمسة تجب على كل مسلم ومسلمة مستطيع امتثالا لقوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين)[1] ومن شروط وجوب الحج : الاستطاعة — ومما تتحقق به أن يكون المكلف صحيح البدن ، فإن عجز عن الحج لشيخوخة أو زمانة أو مرض لا يرجى شفاؤه لزمه إحجاج غيره عنه إن كان له مال ، أى يملك ما يكفيه مما يصح به بدنه ويكفى من يعول كفاية فاضلة عن حوائجه الأصلية من مطعم وملبس ومسكن ومركب وآلة حرفة حتى يؤدى الفرض ويعود . والإنابة فى الحج أجازها فقهاء مذاهب الحنفية والشافعية والحنابلة بشروط محددة فى كل مذهب . ولم يجزها فقهاء المذهب المالكى — ومما يشترط فيمن يحج عن غيره عند من أجاز ذلك ، أن يكون قد سبق له الحج عن نفسه ، وأن يحرم بحجة واحدة ناوياً الأصل فى إحرامه وتلبيته وفى كل مناسك الحج وللنائب الإحرام من الميقات الذى يوجد فيه فى أشهر الحج ، ولا يشترط الإحرام من ميقات المحجوج عنه .

وفى الاقتراض للحج : روى البيهقى بسنده عن عبد الله بن أبى أوفى : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج ؟ قال : لا) . ولايعتبر مستطيعاً مالياً برأسماله فى التجارة لأنه محتاج إليه للنفقة — ولا يتبرع غير

(١) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

ولده بنفقات الحج ،وعلى ذلك : فى واقعة السؤال مادام السائل لايتحمل مشاق السفر بسبب كبر سنه واعتلال صحته فلا يعتبر مستطيعاً بدنياً للحج إلا إذا كانت لديه الاستطاعة المالية ، عندئذ تجب عليه إنابة الغير للحج عنه كما هو فقه المذاهب الثلاثة غير المالكية . وإذا كان ابن السائل المقيم فى المملكة السعودية متبرعاً بالحج نيابة عنه جاز ذلك بشرط الإحرام وأداء المناسك جميعها بوصفه نائباً عن والده ، وينوى ذلك ويظهره فى كل مناسك الحج . أما إذا كانت نفقات الحج ستكون ديناً على السائل لابنه وهو غير مستطيع مالياً فالحج بهذه الوسيلة غير واجب عليه إذا كان فى حاجة لعقاراته وأرضه الزراعية للسكن والاستغلال للمعيشة لأنها حينئذ بمثابة رأس مال التجارة — وإذا كان مستغنياً عنها فى نفقته ونفقة من يعوله فله أن يبيع إلى ولده الذى يحج عنه ما يقابل نفقات الحج من عقار أو أرض زراعية بيعاً صحيحاً يعلنه لجميع أولاده حتى لا يوقع بينهم البغضاء بسبب اختصاص واحـد منهم بشىء من أمواله دون الآخرين . وأما حج ابن السائل عن والدته المتوفاة فهو على سبيل التبرع . ولا يلزم السائل بنفقاته إلا إذا كان لها تركة وأوصت بالحج عنها فعندئذ لمن يحج عنها أن يقتضى نفقات الحج من تركتها فى حدود الثلث وبهذا علم جواب السائل . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١١٥٨) حج المرأة وهى فى عدة الوفاة

المبــادىء

١ ــ الحج فرض على المستطيع من الرجال ، وعلى المستطيعة من النساء مع خلاف بين الفقهاء فى حقيقة الاستطاعة .

٢ ــ من أذن لها زوجها فى السفر إلى الحج ، ثم توفى بعد أن سددت رسومه وأخرجتها القرعة كانت فى حالة اضطرار ، وكان ذلك بمثابة وفاة الزوج وهى فى الحج . وجاز لها السفر لأداء فريضة الحج لاسيما وقد دخلت فى مقدماته فى حياة الزوج وبإذنه .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / ع . ح المقيد برقم ٢٧٨ سنة ١٩٨١ وقد جاء به :

أن امرأة توفى زوجها من مدة قريبة ، وماتزال فى عدة الوفاة للآن وكانت قبل وفاته قد تقدمت بطلب لأداء فريضة الحج بموافقة الزوج كتابياً على سفرها لأداء هذه الفريضة ، وقد أخرجتها القرعة ضمن المقبولين للسفر فى موسم العام الحالى سنة ١٤٠١ هـ ، وسددت الرسوم المطلوبة .

والسؤال : ما حكم الشرع فى سفرها ، وهى فى عدة الوفاة ، إلى أداء فريضة الحج ، مع الاعتبارات السابقة ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ س ١١٥ ــ م ١٤٨ ــ ص ٢٩٠ ــ ٨ ذو القعدة ١٤٠١ هـ ــ ٦ سبتمبر ١٩٨١ م .

أجاب :

إن الحج من فرائض الإسلام ، التى فرضها الله سبحانه وتعالى على المستطيع من الرجال وعلى المستطيعة من النساء ، فى القرآن الكريم قول الله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)[1] .

وهو من العبادات الأساسية . فى السنة الشريفة قول الرسول صلى الله عليه وسلم فى بيان حقيقة الإسلام والإيمان[2] : (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا ، والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره) ووجوب الحج مشروط بالاستطاعة ، كما هو صريح القرآن والسنة وبإجماع المسلمين ، غير أن الفقهاء اختلفوا فى حقيقتها وفى شروطها بوجه عام . كما اختلفوا فيها بالنسبة للمرأة .

فى مذهب الإمام أبى حنيفة : إن من الاستطاعة : أن يكون معها زوجها ، أو محرم لها من النسب ، أو من المصاهرة ، أو من الرضاع ، إذا كان بينها وبين مكة سفر ثلاثة أيام فأكثر ، أما إذا كانت مسافة السفر دون هذه المدة ، وتوافرت لها باقى عناصر الاستطاعة كان عليها أداء الحج ولو بغير زوج ولا محرم ، لا فرق فى كل هذا بين الشابة والمسنة ، ويشترط فى المحرم أن يكون بالغاً ، عاقلا ، مأموناً[3] .

وفى فقه الإمام مالك : إنه لا يشترط لسفر المرأة أن تكون مع زوجها ،

---

(١) الآية ٩٧ سورة آل عمران .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووى على هامش ارشاد السارى بشرح صحيح البخارى الجزء الأول ، الطبعة السادسة بالمطبعة الاميرية ببولاق سنة ١٣٠٤ هـ فى كتاب الايمان ص ١٨٥ ، ٢١٩ فى باب السؤال عن أركان الاسلام .

(٣) الاختيار شرح المختار جـ ١ ص ١٣٩ — ١٤٠ طبعة الحلبى لسنة ١٣٥٥ هـ — ١٩٣٦ م .

أو مع محرم ، وأنه يجوز لها السفر لأداء هذه الفريضة ، إذا وجدت رفقة مأمونة[1] .

وفى فقه الإمام الشافعى : إنه إذا لم يتيسر للمرأة الخروج للحج مع زوجها أو أحد محارمها ، كان لها أن تحج مع رفقة مأمونة ، فيهم جمع من النساء موثوق بهن (اثنتان فأكثر) ويجوز مع امرأة واحدة فى حج الفرض ، بل صرح فقهاء المذهب للمرأة أن تخرج وحدها عند الأمن فى حج الفريضة ، أما فى حج النفل ، فليس لها الخروج مع نسوة ، ولو كثرن ، ولا تسافر فى النفل إلا مع زوج أوذى رحم لأنه سفر غير واجب[2] .

وفى فقه الإمام أحمد بن حنبل : إنه يشترط لوجوب الحج فوراً على المرأة مع باقى عناصر الاستطاعة أن يسافر معها زوجها ، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب ، أو سبب مباح كالرضاع والمصاهرة[3] ومن ثم يكون فقه الإمامين مالك والشافعى قد أجازا للمرأة ، متى توافرت لديها باقى عناصر الاستطاعة أن تسافر لأداء فريضة الحج ، دون اشتراط أن تكون بصحبة زوجها أو محرم لها ، وإنما تكفى رفقة مأمونة مطلقاً كما هو فقه الإمام مالك ، أو رفقة مأمونة فيها جمع من النساء الثقات ، كما فى فقه الإمام الشافعى ، وامرأة واحدة تكفى ، بل وعند الأمن والأمان تخرج وحدها فى حج الفرض . ذلك شأن المرأة المتزوجة ، والتى ليست ذات زوج . أما المعتدة من طلاق بائن أو من وفاة : فقد جرى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة ، على أن كلا منهما تقضيان مدة العدة فى البيت الذى كانت تقيم فيه وقت وقوع الفرقة بالموت أو بالطلاق البائن ، ولا يحل للمطلقة الخروج منه إلا للضرورة ، ويحل للمتوفى عنها زوجها الخروج نهاراً لقضاء حوائجها ويحرم عليها الخروج ليلا خوف الفساد ودرءاً

---

(1) بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ١٨٩ و ١٩٠ طبعة الحلبى .
(2) المجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى جـ ٧ ص ٨٦ و ٨٧ ومعه فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز ص ٢٢ و ٢٣ .
(3) الروض المربع للبهوتى شرح زاد المستقنع للحجاوى ص ١٩٤ طبعة دار المعارف .

للقيل والقال . ونص فقهاء هذا المذهب على أنه إن انتهت الزوجية بوفاة الزوج ، أو بطلاقه إياهـا بائناً وهى مسافرة ، فإن كان بينها وبين مصرها (محل إقامتها) مدة سفر ، أى ثلاثة أيام فأكثر ، رجعت إلى بيتها لقضاء مدة العدة ، وإن كان بينها وبين مقصدها ، أقل من سفر ثلاثة أيام مضت إلى مقصدها ، ولم يجيزوا للمعتدة من وفاة أو طلاق السفر للحج أو غيره إلا فى نطاق هذه القاعدة[1] .

وفقـه مذهب الإمام مالك جاءت عبارته : وسكنت المعتدة مطلقة أو متوفى عنها زوجها على ما كانت تسكن مع زوجها فى حياته صيفاً وشتاء ، ورجعت إن نقلها منه مطلقها ، أو مات من مرضه ورجعت وجوباً لتعتد بمنزلها إن بقى شيء من العدة لو كانت قد خرجت لحجة الإسلام إن كان بعدها عن منزلها أربعة أيام فأقل ، فإن زاد على هذا لم ترجع بل تستمر ، كما لو دخلت فى الإحرام[2] .

وفى كتاب الأم المروى عن الإمام الشافعى فى باب العدة – تحت عنوان : مقام المتوفى عنها زوجها والمطلقة فى بيتها . دلت السنة على أن على المتوفى عنها زوجها ، أن تمكث فى بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله إلى أن قال : وإن أذن لها بالسفر فخرجت ،أو خرج بها مسافراً إلى حج ،أو بلد من البلدان فمات عنها ، أو طلقها طلاقاً لا يملك الرجعة فسواء ، ولها الخيار فى أن تمضى فى سفرها ذاهبة أو جائية وليس عليها أن ترجع إلى بيته قبل أن ينقضى سفرها[3] .

وفى مختصر المازنى تحت ذات العنوان السابق :

ولو خرج مسافراً بهـا أو أذن لها فى الحج ، فزايلت منزله فمات أو طلقها ثلاثا فسواء . لها الخيار فى أن تمضى لسفرها ذاهبة وجائية وليس عليها أن ترجع إلى بيته قبل أن تقضى سفرها[4] .

---

(١) آخر باب العدة فى الدر المختار وحاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٢ ص ٩٧٦ ومابعدها وذات الموضع فى كتب فقه المذاهب الأخرى .

(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى ج ٢ ص ٥٤٨ و ٥٤٩ باب العدة والتـاج والاكليل للمواق مع مواهب الجليل للحطاب ج ٤ ص ١٦٢ و ١٦٣ فى باب العدة .

(٣) ج ٥ طبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢ هـ ص ٢٠٨ و ٢١٠ .

(٤) هامش المرجع السابق ص ٣٢ ، ومثله فى تحفة المحتاج وحواشيها ج ٨ ص ٢٦٤ و٢٦٥، وفى حاشية البيجرمى على شرح منهج الطلاب ج ٤ ص ٩١ ، وفى حاشية البيجرمى على تحفة الحبيب شرح الخطيب ج ٤ ص ٥١ و ٥٣ .

وفى فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل قال ابن قدامة فى المغنى :

ولو كانت عليها حجة الإسلام ، فمات زوجها لزمتها العدة فى منزلها وإن فاتها الحج ، لأن العدة فى المنزل تفوت ولابدل لها والحج يمكن الإتيان به فى غير هذا العام . وإن مات زوجها بعد إحرامها بحج الفرض ، أو بحج أذن لها فيه نظرت : فإن كان وقت الحج متسعاً لا تخاف فواته ، ولا فوت الرفقة ، لزمها الاعتداد فى منزلها ، لأنه أمكن الجمع بين الحقين ، فلم يجز إسقاط أحدهما ، وإن خشيت فواتها الحج لزمها المضى فيه ، وبهذا قال الشافعى وقال أبو حنيفة يلزمها المقام وإن فاتها الحج ، لأنها معتدة فلم يجز لها أن تنشىء سفرا ، كما لو أحرمت بعد وجوب العدة عليها . ولنا: أنهما عبادتان استوتا فى الوجوب وضيق الوقت ، فوجب تقديم الأسبق منهما ، كما لو كانت العدة أسبق ، ولأن الحج آكد لأنه أحد أركان الإسلام ، والمشقة بتفويته تعظم فوجب تقديمه ، كما لو مات زوجها بعد أن بعد سفرها إليه[1] .

ونقل ابن هبيرة الحنبلى فى كتابه الإفصاح عن معانى الصحاح فى باب العدة : أن الفقهاء اختلفوا فى المتوفى عنها زوجها وهى فى الحج . فقال أبو حنيفة : تلزمها الإقامة على كل حال إن كانت فى بلد أو ما يقاربه ، وقال مالك والشافعى وأحمد : إذا خافت فواته إن جلست لقضاء العدة جاز لها المضى فيه[2] .

لما كان ذلك : وكان الظاهر من السؤال أن السيدة المسئول عنها قد أذن لها زوجها فى السفر للحج ثم توفى وأنها ماتزال فى عدة وفاته وأنها إن قعدت للعـــدة فى منزله فاتها الحج ، مع أنها قد سددت رسومه ومصروفاته بعد أن أخرجتها القرعة ، وأنه لم يسبق لها أداء هذه الفريضة وكان معلوماً بالعلم العام أن السفر للحج فى عصرنا ، قد اقتضت مصلحة الدولة العامة تقييده بقيود ، وتحديد عدد المسافرين بالقرعة ، وقد يتعذر على هذه السيدة أداء هذه الفريضة فيما بعد بسبب تلك القيود .

---

(١) جـ ٩ من المغنى مع الشرح الكبير ص ١٨٥ طبعة المنار .
(٢) ص ٣٦٤ و ٣٦٥ طبعة المطبعة الحلبية بحلب لسنة ١٣٦٦ هـ — ١٩٤٧ م .

وإذا كان هـــذا حال المسئول عنها ، وهو حال اضطرار واعتذار وسنوح فرصة قلما يتيسر الحصول عليها ، لاسيما وقد أذنت لها سلطات الدولة بالسفر للحج ، كان ذلك بمثابة وفاة الزوج وهى فى الحج فعلا يجرى عليه ما قال به ابن قدامة[1] واحتج له بالحجة القوية المقبولة فى النص الآنف . وما نقله ابن هبيرة عن الأئمة مالك والشافعى وأحمد من أنه إذا خافت فوات الحج إن جلست لقضاء العدة جاز لها المضى فيه[2] .

لما كان ذلك : كان جائزاً للسيدة المسئول عنها السفر لأداء فريضة الحج ، وإن كانت فى عدة وفاة زوجها ، لأن الحج آكد باعتباره أحد أركان الإسلام ، والمشقة بتفويته تعظم فوجب تقديمه ، لاسيما وقد دخلت فى مقدماته فى حياة الزوج وبإذنه ، وذلك تخريجاً على تلك النصوص من فقه الأئمة مالك والشافعى وأحمد .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١ ، ٢) المرجعان السابقان .

الموضـــوع

(١١٥٩) مفاجأة الحيض للمرأة أثناء الحج وقبل طواف الافاضة

المبـادىء

١ - يجوز لمن فاجأها الحيض قبل طواف الإفاضة ولم يمكنها البقاء فى مكة إلى حين انقطاعه إنابة غيرها فيه ، على أن يطوف عنها بعد طوافه عن نفسه ، وأن ينوى الطواف عنها مؤدياً طوافها بكل شروطه .

٢ - يجوز لها استعمال دواء لوقف الحيض ، فإن توقف لها أن تغتسل وتطوف .

٣ - إذا كان دم الحيض غير مستمر طوال أيام الحيض، يجوز لها الطواف أيام انقطاعه عملا بقول فى مذهب الشافعية القائل (النقاء فى أيام الحيض طهر) وهذا موافق لرأى الإمامين مالك وأحمد .

٤ - لايجوز للحائض والنفساء دخول المسجد الحرام ، فإن دخلت ثم طافت أثمت وصح الطواف وعليها ذبح بدنه .

٥ - ترتيب رمى الجمرات أيام التشريق شرط بالنسبة للمكان عند الأئمة الثلاثة. فإن لم يرتب الرامى أعاد. ويرى الحنفية أن الترتيب ليس شرطاً ولكنه سنة ، فإذا لم يرتب أعاد فإن لم يعد أجزأه ذلك متى فات الوقت .

٦ - من شرط الاستطاعة بالنسبة للمرأة أن تكون مع محرم لها أو مع زوجها . وأجاز الشافعية خروجها لذلك مع جمع من النسوة يوثق بهن. وزاد المالكية أن تكون مع رفقة مأمونة، فإذا فقد هذا الشرط لايجب عليها الحج لعدم الاستطاعة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٧ - م ٥ - ٩ صفر ١٤٠٢ هـ - ١٥ ديسمبر ١٩٨١ م .

٧ - إذا توفر الأمن للمرأة جاز أن تحج وحدها عند بعض الشافعية ويكون حجها صحيحاً ولاشىء فيه

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / م. ع . . ح . المدرس بالثانوية التجارية بمكة المكرمة - المقيد برقم ٢٥٩ سنة ١٩٨١ قال : إنه يطلب بيان حكم الشرع فى المسائل الآتية :

١ - امرأة حاضت قبل طواف الإفاضة (وهو ركن) وليس لديها وقت لأنها مرتبطة بأفواج ومواعيد الطائرات . وليس لديها ماتعيش عليه إن هى تأخرت عن الفوج ، وليس لديها ثمن بدنة - فماذا تصنع ؟ - أتطوف وهى حائض ؟ أم تنيب عنها من يطوف بدلا منها ؟

٢ - رمى الحاج الجمرات أيام التشريق بعكس ترتيبها ، وكان موكلا فى هذا عن آخرين ، فبدلا من أن يرمى ابتداء من الجمرة التى تلى مسجد الخيف ، رمى ابتداء من الجمرة تجاه مكة .

٣ - ما حكم المرأة التى حضرت إلى الحج مع أفواج السياحة أو المؤسسات وليس معها زوج أو محرم ، علماً بأن هذه هى الفرصة الوحيدة التى سنحت لها من سنوات بعد أن فشلت فى الحج بالقرعة . البعض يقول : إنها آثمة ؟ .

٤ - بعض الحجاج يكونون قارنين أومتمتعين وبالطبع عليهم هدى وقد لايكون فى الاستطاعة تدبير ثمنه فيستدين أو يقتر على نفسه .

أجاب :

عن السؤال الأول : جاء فى كتاب فتح العزيز للرافعى الكبير الشافعى فى الفصل التاسع فى الرمى من كتاب الحج (إن العاجز عن الرمى بنفسه لمرض أو حبس ينيب غيره ليرمى عنه ، لأن الإنابة جائزة فى أصل الحج فكذلك فى أبعاضه وكما أن الإنابة فى الحج إنما تجوز عند العلة التى لا يرجى زوالها فكذلك

الإنابة فى الرمى ، لكن النظر هنا إلى دوامها إلى آخر وقت الرمى . وكما أن النائب فى أصل الحج لا يحج عن المنيب إلا بعد حجه عن نفسه ، فالنائب فى الرمى لا يرمى عن المنيب إلا بعد أن يرمى عن نفسه) .

وتخريجاً على هذا :

يجوز للمرأة إذا فاجأها الحيض قبل طواف الإفاضة ، ولم يمكنها البقاء فى مكة إلى حين انقطاعه أن تنيب غيرها فى هذا الطواف على أن يطوف عنها بعد طوافه عن نفسه ، وأن ينوى الطواف عنها نائباً مؤدياً طوافها بكل شروطه ، أو أن تستعمل دواء لوقفه وتغتسل وتطوف . أو إذا كان الدم لا يستمر نزوله طوال أيام الحيض بل ينقطع فى بعض أيام مدته عندئذ يكون لها أن تطوف فى أيام الانقطاع عملا بأحد قولى الإمام الشافعى القائل : إن النقاء فى أيام انقطاع الحيض طهر – وهذا القول أيضاً يوافق مذهب الإمامين مالك وأحمد .

هذا : وقد أجاز بعض فقهاء الحنابلة والشافعية[1] للحائض دخول المسجد للطواف بعد إحكام الشد والعصب وبعد الغسل . حتى لا يسقط منها ما يؤذى الناس ويلوث المسجد ولا فدية عليها فى هذه الحال باعتبار حيضها – مع ضيق الوقت والاضطرار للسفر – من الأعذار الشرعية ، وقد أفتى كل من الإمام ابن تيمية وابن القيم بصحة طواف الحائض طواف الإفاضة إذا اضطرت للسفر مع صحبتها ، بشرط أن تعصب موضع خروج دم الحيض حتى لا ينزل منها شىء منه فى المسجد وقت الطواف .

هذا : وفى فقه مذهب أبى حنيفة[2] أن الحائض والنفساء لا يحل لها دخول المسجد ، وإن دخلت ثم طافت أثمت وصح الطواف ، وعليها ذبح بدنة ، وفى موضع آخر : وتطوف الركن ثم تعيده .

لما كان ذلك : فللمرأة الحاجة التى يفاجئها الحيض والنفاس ويحول بينها وبين طواف الإفاضة مع تعذر البقاء بمكة حتى ارتفاع عذرها أن تسلك أى طريق من هذه الطرق التى قال بها الفقهاء .

---

(١) جـ ٧ تبع المجموع للنووى ص ٤٠٠ وما بعدها .
جـ ١ ص ٢٩٦ و ٢٩٧ وفى باب الحج جـ ٢ ص ٢٨٣ .
(٢) حاشية رد المختار لابن عابدين على الدر المختار فى باب الحيض فى مسائل المتحيرة

عن السؤال الثانى : جاء فى المرجع السابق[1] : إنه يشترط فى رمى أيام التشريق الترتيب فى المكان ، وهو أن يرمى أولا إلى الجمرة التى تلى مسجد الخيف وهى أقرب الجمرات من منى وأبعدها من مكة ، ثم إلى الجمرة الوسطى ، ثم إلى الجمرة الصغرى وهى جمرة العقبة . فلا يعتد برمى الثانية قبل تمام الأولى ولا بالثالثة قبل تمام الأولتين .

وعن أبى حنيفة رحمه الله : لونكسها ، (أى فعلها على غير ترتيبها) أعاد فإن لم يفعل أجزأه ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم (من قدم نسكاً بين يدى نسك فلا حرج) . ولأنها مناسك متكررة فى أمكنة متفرقة فى وقت واحد ليس بعضها تابعاً لبعض ، فلم يشترط الترتيب فيها كالرمى و الذبح [2] .

لما كان ذلك : فإذا كان وقت الرمى باقياً فالأولى إعادته مع الترتيب . اتباعاً لفقه الأئمة الثلاثة وباعتباره عمل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإن كان الوقت قد فات أو ضاق لمواعيد الارتحال الجماعية أجزأه ما فعل اتباعاً لقول فقه الإمام أبى حنيفة الذى يرى الترتيب سنة لا يترتب على مخالفتها شيء إعمالا للحديث السابق .

عن السؤال الثالث : تكاد كلمة الفقهاء تكون قد توافقت على أن من الاستطاعة فى الحج بالنسبة للمرأة أن تكون مع زوجها أو محرم لها . غير أن بعضهم كالشافعية أجازوا خروجها للحج مع نسوة يوثق بهن (اثنتان فأكثر) وأضاف فقه المالكية أو رفقة مأمونة . واتفقوا جميعاً على أنه إذا فقدت هذه الشروط كلها فلا يجب الحج على المرأة لعدم الاستطاعة .

وفى فقه الإمام الشافعى أيضاً يجوز للمرأة أن تؤدى فريضة الحج مع امرأة واحدة . وأجازوا للمرأة أن تخرج وحدها لأداء هذه الفريضة عند الأمن . وهذا ما نميل للإخذ به فى حق المرأة المسئول عنها ويكون حجها

---

(1) ص ٤٠٤ و ٤٠٥ من كتاب فتح العزيز للرافعى الكبير مع المجموع للنووى ج ٧ .
(2) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ٤٧٧ مع الشرح الكبير ، الدر المختار وحاشية رد المحتار لابن عابدين فى كتاب الحج ج ٢ ص ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٨٦ .

بحالتها هذه صحيحاً شرعاً ولا إثم عليها ، لاسيما مع ما جاء بالسؤال من أن هذه هى الفرصة الوحيدة التى سنحت لها منذ سنوات بعد أن فشلت فى الخروج للحج بالقرعة – وهذا يتمشى مع قول الله سبحانه[1] فى التيسير (.. يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر..)

عن السؤال الرابع : شرع الحج على المستطيع (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)[2] وجاءت السنة الشريفة مبينة ومؤكدة على هذه الاستطاعة ، فأوضحت أن للحاج أن يفرد الإحرام بالحج فقط أو يقرن فى الإحرام الحج والعمرة معاً ، أو يحرم بالعمرة ثم يحل من إحرامه ثم يحرم بالحج وهو التمتع ، وعلى هذين الأخيرين تجب الفدية . ولكل مسلم ومسلمة اختيار ما فى وسعه وقدرته . فمن قدر عليه رزقه كان له أن يحرم بالحج فقط حتى لا يثقل بنفقات الفدية ، فإذا اتسع وقته للإحرام بالعمرة أداها بعد أن يتم جميع مناسك الحج ، وعندئذ لاهدى عليه وجوباً ، ذلك هدى الله وقوله فى القرآن[3] : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران .
(٣) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

من أحكام الزواج وما يتعلق به

الموضـــــوع

(١١٦٠) زواج الكاثوليكى باطل اذا لم يتم على يد رجل الدين

المبـــادىء

١ - تقضى الشريعة الإسلامية بوصفها القانون العام للأحوال الشخصية فى مصر بترك غير المسلمين وما يدينون حسب مقتضيات عقائدهم .

٢ - المادة رقم ٨٥ من الإرادة الرسولية المنظمة لقواعد الكاثوليك فى الزواج تقضى ببطلان الزواج إذا لم يعقد برتبة دينية أمام رجل الدين وأمام شاهدين على الأقل ، وضمن حدود ولاية رجل الدين المباشر للعقد .

٣ - الزواج الباطل بسبب نقصان الصيغة المشروعة لا يصحح إلا بعقده ثانية بموجب هذه الصيغة وفقاً للمادة ١٢٦ من ذات الإرادة .

٤ - عقد الزواج الذى لم يستوف شروط انعقاده صحيحاً طبقاً للمادة ٨٥ وما بعدها يكون باطلا حتى بافتراض جريانه بحضور الراعى الإنجيلى .

٥ - الزواج الذى لم تكتمل أركانه وشروطه معدوم ؛ولا يحول دون زواج كل من الطرفين بغير الآخر فى نطاق القانون المصرى.

سئل :

طلبت وزارة العدل - مكتب الوزير - بكتابها الرقيم ١٣٥١ فى ٧٩/١٠/٢٠ والأوراق المرافقة له المقدمة من السيد / ج . س والتى جاء بها أنه كان يعيش فى القاهرة سنة ١٩٤٦ م مشتغلا بالرسم؛ وأنه كاثوليكى المذهب وعديم الجنسية . وقد جمعته الظروف وقتذاك فى القاهرة بسيدة كاثوليكية إيطالية الجنسية تعرف عليها فى نوادى الليل، وأنه ساكنها فى الفنادق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٦٣ - ص ١٨٥ - ٢ ذو القعدة ١٣٩٩ هـ - ٢٢ أكتوبر ١٩٧٩ م .

والبنسيونات وتدعى م . ج وقد حصلت هذه السيدة على ورقة من راعى إحدى الكنائس الإنجيلية فى مصر . أثبت فيها تزوج المذكور بالمذكورة . وبهذه الورقة قدم الشاكى وزوجته الشرعية لمحكمة الجنايات بايطاليا بتهمة تعدد الزوجات ، وأنه فى حاجة إلى مستند مصرى يقرر بأن زواج ـ ج . س بالمذكورة فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٦ م حسبما جاء فى هذا المستند غير القائم بالنسبة للقانون المصرى .

أجاب :

إنه لما كان ظاهر أقوال الشاكى فى هذه الأوراق أنه والمذكورة ينتميان للمذهب الكاثوليكى ، وأنه عديم الجنسية بينما هى إيطالية الجنسية وأنه لم يعقد زواجه عليها وإنما تعارفا وكان يساكنها فى الفنادق والبنسيونات وكان من مقتضيات هذه المساكنة أن توجد ورقة تبرر اجتماعهما فى غرفة واحدة تظاهراً بمراعاة الآداب . ولما كان الزواج المعقود فى مصر إنما يعتبر صحيحاً إذا تم وفقاً للشكل المقرر فى قانون الأحوال الشخصية فى مصر ، لأنه كقاعدة عامة يخضع شكل عقد الزواج لمحل إبرامه ، وهو بوجه عام الشريعة الإسلامية أو وفقاً لأى قاعدة قانونية أخرى خاصة بالأحوال الشخصية يشير التشريع المصرى إلى تطبيقها ، وذلك بالنسبة للأجانب أو بالنسبة لغير المسلمين من المصريين إذا كانا يدينان بهذه القواعد . ولما كانت الشريعة الإسلامية بوصفها القانون العام للأحوال الشخصية فى مصر تقضى بترك غير المسلمين وما يدينون ، بمعنى أنها لا تتعرض فى أحكامها للفصل فى صحة عقود زواجهم أو بطلانها بمعاييرها ، وإنما تتركهم يتعاقلون على الزواج حسب مقتضيات عقائدهم . ومن ثم يتعين الرجوع إلى قواعد المذهب الكاثوليكى لانعقاد الزواج باعتبار أن طرفى هذا النزاع يتبعانه حسبما جاء فى الأوراق . ولما كان من البين أن الشرائع المسيحية فى مصر ومنها ـ الكاثوليك ـ تقرر أنه لا يكفى لانعقاد الزواج أن تتوافر الشروط الموضوعية من حيث الرضا والأهلية وانتفاء الموانع وإنما يلزم إلى جانب ذلك أن يتم الزواج علنيا وفقاً للطقوس الدينية

المرسومة وإلا كان الزواج باطلا ، فهذه المادة ٨٥ من الإرادة الرسولية المنظمة لقواعد الكاثوليك فى الزواج قد قضت بأن الزواج يكون باطلا إذا لم يعقد برتبة دينية أمام رجل الدين وأمام شاهدين على الأقل ، وضمن حـــدود ولاية رجل الدين المباشر للعقد . (الخورى أو الرئيس الكنسى المحلى) وكان واضحاً من أوراق الشاكى أنه لم يتم عقد الزواج بينه وبين — م. ج — هذه على هذا الوجه بمعنى أنه لم تراع الطقوس المقررة فى المذهب الكاثوليكى

لما كان ذلك : يكون هذا الزواج بافتراض جريان عقده بحضور الراعى الإنجيلى باطلا لم يستوف شروط انعقاده صحيحاً كالمبين فى المادة ٨٥ وما بعدها ، والزواج الباطل بسبب نقصان الصيغة المشروعة لا يصحح إلا بعقده ثانية بموجب هذه الصيغة وفقاً للمادة ١٢٦ من الإرادة الرسولية كما أن للبطريرك سلطاناً فى تصحيح عقد الزواج من أصله إذا حال دون صحته نقصان فى صيغة عقده كنص المادة ٢/١٣٠ من هذه الإرادة . ومع هذا فإن نص المادة ١/٩٨ من ذات الإرادة صريح فى بطلان عقد الزواج للكاثوليك إذا تم بعيداً عن الكنيسة دون إذن من الرئيس الدينى أو الخورى . فقد جرى نصها بأنه : « يجب أن يبرم عقد الزواج فى كنيسة الخورنية ، ولا يجوز إبرامه فى غيرها من الكنائس أو المعابد عمومياً كان المعبد أم شبه عمومى إلا بإذن الرئيس المحلى أو الخورى » . ونخلص مما سلف إلى أنه بافتراض إجراء الراعى الإنجيلى لعقد زواج بين الشاكى وبين — م. ج — مع أنهما كاثوليكيان دون إنابة صحيحة من الرئيس الدينى المحلى لهما أو الخورى أو دون ضرورة فإن العقـــد يكون باطلا لا وجـــود له قانوناً وفقاً للقواعد الكاثوليكية المقررة بالإرادة الرسولية فى المواد ٨٥ وما بعدها ، وأن هذا البطلان راجع إلى صيغة العقد وإجرائه فى غير الكنيسة التى يتبعانها دون إذن من الرئيس الدينى المحلى أو الخورى ، ويظل هذا البطلان قائماً لا يرتفع إلا بإجراء عقد جديد كنص المادة ٢/١٣٠ من هذه

الإرادة . وليس فى الأوراق المعروضةما يدل على تجديد ج. س ، م. ج العقد بشروطه وصيغته فى المذهب الكاثوليكى حتى يكون زواجهما قائماً معترفاً به فى القانون المصرى الأمر الذى ينتهى بنا إلى القول بأن عقد الزواج المستفسر عنه غير قائم قانوناً إذا كان قد وقع على الوجه الوارد بأوراق الشاكى .



الموضـــوع

(١١٦١) السن القانونى ليس شرطا فى صحة عقد الزواج

المبـــادىء

١ ـ الاتصال المشروع بين الرجل والمرأة أحله الله بالزواج وامتن على الناس بهذه الصلة المشروعة ، وفى مقابل هذا حرم الصلة غير المشروعة وأغلظ عقوبتها .

٢ ـ تطلب الإسلام شروطا يجب تحققها فى العاقدين وفى عقد الزواج ليس من بينها بلوغ الزوجين سناً معينة ، ولا توثيق العقد فى ورقة رسمية .

٣ ـ القانون منع الموثق من مباشرة عقد الزواج والمصادقة عليه ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمانى عشرة سنة .

٤ ـ الضرورات تبيح المحظورات ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح .

٥ ـ ببلوغ الغلام والجارية بالعلامات الشرعية يكونان أهلا بأنفسهما للتعاقد على الزواج شرعاً ، متى كانا عاقلين فى نطاق أرجح الأقوال فى فقه مذهب أبى حنيفة .

٦ ـ إذا رأت المحكمة إغفال قاعدة سن الزواج كان عليها أن تباشر هى عقد تزويج طرفى الواقعة عقداً قولياً بإيجاب وقبول شرعيين بحضور الشهود ، ويوثق فى محضرها .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١٠٥ ـ م ٢٨٤ ـ ص ٢٥٧ ـ ١٨ ذو الحجة ١٤٠٠ هـ ـ ٢٧ أكتوبر ١٩٨٠ م .

٧ ـ بعد تمام العقد تستوثق المحكمة من الجانى بإقرار صريح صحيح بأبوته لهذا الحمل ونسبته إليه، وما يتبع العقد من صداق.وإقرار الطرفين بالدخول الحقيقى بينهما والمعاشرة .

٨ ـ لا يجوز تكليف الموثق (المأذون) بإثبات هذه الزوجية لقيام النص القانونى بالنسبة له ، ولا ولاية له فى إغفاله .

سئل :

من السيد الأستاذ مدير نيابة أحداث القاهرة .

بالكتاب الوارد فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٨٠ المقيد برقم ٢٩٠ لسنة ١٩٨٠ والذى جاء به : أن نيابة الأحداث بالقاهرة قدمت المتهم ج . م . ع فى القضية رقم . . . . . . لسنة ١٩٨٠ جنح أحداث القاهرة بتهمة : أنه فى تاريخ سابق على ٣ يونية سنة ١٩٨٠ هتك عرض البنت / هـ . ح . أ بغير قوة أو تهديد حال كونها لم تبلغ سن السادسة عشرة من عمرها . كما أن الجانى دون سن الثامنة عشرة وقد بان من التحقيق أن المجنى عليها حامل . وقد رغب الجانى فى الزواج منها ووافق والدها وطلبا من النيابة إتمام الزواج .

وقد أصدرت المحكمة بجلسة / . . . . ١٩٨٠ قرارا بطلب فتوى بالرأى الشرعى فى مدى إمكان زواج من هو فى سن المتهم بمن هى فى سن المجنى عليها ، وتأجل نظر القضية لجلسة / . . . . ١٩٨٠ لورود الفتوى .

أجاب :

إن الله سبحانه قد أحل الاتصال المشروع بين الرجل والمرأة بالزواج لإنشاء الأسرة التى هى نواة المجتمع الإنسانى ، ومن خلالها يستمر نسل الإنسان

إلى ما شاء الله . وقد امتن الله على الناس بهذه الصلة المشروعة فقال سبحانه . (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ..) من الآية ٢١ سورة الروم .

وفى مقابل هذا حرم الصلة غير المشروعة وأغلظ عقوبتها وقاية للإنسانية من الانحلال والفساد .

والزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له ، لإنشاء أسرة مرتبطة بحياة مشتركة متعاونة طلباً للنسل ، ويتم بين البالغين بإيجاب وقبول مع توافر باقى الشروط التى تطلب الإسلام تحققها فى العاقدين ، وفى صيغة العقد ومحله وصحته ونفاذه ولزومه . وليس من بين تلك الشروط التى أوجب الفقهاء توافرها استنباطاً من المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية ، بلوغ الزوجين سناً معينة ، ولا توثيق العقد فى ورقة رسمية . ولكن التنظيم القانونى المنوط بالسلطة التشريعية فى الدولة قد منع الموثق من مباشرة عقد الزواج والمصادقة عليه ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة ، وسن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد (المادة ٣٣ / ٢ المضافة إلى لائحة المأذونين بالقرار الوزارى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٩٥٦) .

وقد زيدت هذه المادة فى لائحة المأذونين ، بديلا للمادة ٣٦٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ التى ألغيت ضمن المواد الملغاة من هذه اللائحة بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

وكانت المذكرة الإيضاحية للمادة (٣٦٧) الملغاة قد أفصحت عن أسباب تشريعها فقالت : إن عقد الزواج له من الأهمية فى الحالة الاجتماعية منزلة عظمى من جهة سعادة المعيشة المنزلية أو شقائها والعناية بالنسل أو إهماله ، وقد تطورت الحال بحيث أصبحت المعيشة المنزلية تتطلب استعداداً كبيراً لحسن القيام بها ، ولا تتأهل الزوجة أو الزوج لذلك غالباً قبل بلوغ هذه السن ، غير أنه لما كانت بنية الأنثى تستحكم وتقوى قبل استحكام بنية الصبى وما يلزم لتأهيل البنت للمعيشة الزوجية يتدارك

فى زمن أقل مما يلزم للصبى كان من المناسب أن يكون سن الزواج للفتى ١٨ سنة وللفتاة ١٦ سنة .

وأضافت المذكرة الإيضاحية : إن هذا التحديد إنما تقرر بناء على أن من القواعد الشرعية أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والأشخاص ، وأن لولى الأمر أن يمنع قضاته عن سماع بعض الدعاوى وأن يقيد السماع بما يراه من القيود تبعاً لأحوال الزمان وحاجة الناس وصيانة الحقوق من العبث والضياع .

ولهذه المبررات جرت أيضاً عبارة المادة ٥/٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية سالفة الإشارة بأنه :

(ولا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة ، أو سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة)

وذلك حملا للناس على التقيد بهذه السن حدا أدنى للزواج وعدم الإقدام على إتمام عقود الزواج قبل بلوغها .

لما كان ذلك : وكان البين أن النص الأول فى لائحة المأذونين موجه أصلا إلى جهات التوثيق ، وأن النص الآخر فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (م — ٥/٩٩) موجه للقضاة للمنع من سماع دعوى الزوجية وأنهما بهذا الاعتبار لا يمسان العقـد إذا تم مستوفياً أركانه وشرائطه الشرعية لأن كلا منهما ليس نصاً موضوعياً وارداً فى بيان ماهية عقد الزواج وكيفية انعقاده صحيحاً ، فلا يسوغ الادعاء بأن مسألة السن أصبحت بمقتضى كل منهما ركناً أساسياً فى عقد الزواج كما قد يتوهم ، وإنما هو نهى موجه فقط إلى الموظف الذى يباشر تحرير وثائق عقد الزواج بحكم وظيفته بألا يقوم بهذه المهمة إلا لمن يكونوا قد بلغوا تلك السن من الذكور والإناث ، وموجه أيضاً فقط إلى القاضى بألا يسمع الدعوى بالزوجية أو بأحد آثارها عدا النسب إذا كان الزوجان أو أحدهما دون تلك السن وقت رفع الدعوى .

وإذ كان مقتضى ماتقدم أن انعقاد الزواج شرعاً ، متى جرى بشروطه المفصلة فى موضعها من كتب الفقه الإسلامى والتى سبق التنويه بمجملها ، لا يتوقف على بلوغ الزوجين أو أحدهما سناً معينة ، وأن تحديد سن الزوجة بست عشرة سنة ، وسن الزوج بثمانى عشرة سنة ، جاء فى لائحة المأذونين ، فى ذاته وبمبرراته ، أمراً تنظيمياً وليس حكماً موضوعياً من أحكام عقد الزواج ولا من شروط انعقاده وصحته ، وأن كل مايمس موضوع العقد محكوم بأرجح الأقوال فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة إعمالا للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

ولما كان من القواعد الشرعية المستقرة ، المتفق عليها فى الفقه الإسلامى عموماً : أن الضرر يزال ، وأن الضرورات تبيح المحظورات ، وأصلهما التشريعى . الحديث الشريف الذى رواه مالك فى الموطأ عن عمرو بن يحي (لا ضرر ولا ضرار) .

وكان من تطبيقاتهما ما استنبطه الفقهاء من أنه : إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضرراً باتكاب أخفهما ، وإذا تعارضت مفسدة ومصلحة ، قدم دفع المفسدة ، أو بعبارة أخرى : دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح . (الأشباه والنظائر لابن نجيم المصرى الحنفى فى القاعدة الخامسة) .

ولما كان مؤدى القاعدة التنظيمية المقررة فى لائحة المأذونين (المادة ٣٣ – أ سالفة الذكر) أنه لا يثبت نسب الحمل الذى كان ثمرة اعتداء المتهم واتصاله بالمجنى عليها ، باعتبار أن هذا الحمل نشأ من الزنا ، وكان فى هذا أبلغ الضرر بذلك الجنين ، بل وفيه تشجيع على العلاقات الجنسية غير المشروعة ، بما تستتبعه من أبناء غير شرعيين ، والانحراف عن الشرعية قضاء على مستقبل الإنسال الإنسانى .

هذا فوق الأضرار الأخرى التى قد يتعذر حصرها أو السيطرة عليها أسرياً واجتماعياً . ولما كان مقتضى القواعد الشرعية الموضوعية العامة سالفة الإشارة وجوب دفع هذا الضرر بالمعايير الواردة فى الشريعة الإسلامية .

تحتم للفصل فى الحادثة المطروحة المقارنة بين المفاسد المترتبة على تقابل وتعارض أمرين : هما :

إغفال قاعدة سن الزواج التنظيمية حتى لا يضيع نسب الحمل المستكن فعلا فى أحشاء المجنى عليها ، مع ما له من آثار أخرى ، وإعمال تلك القاعدة ومنع عقد زواج طرفى هذه الواقعة ، وبالتالى إضاعة نسب الحمل وإشاعة باقى الأضرار المترتبة على ذلك .

وبالمقارنة نستبين أيهما أكبر ضرراً حتى يرتكب أخفهما ، أو أيهما مفسدة والآخر مصلحة حتى نقدم دفع المفاسد على جلب المصالح .

ولاشك أنهما لا يتعادلان فى الميزان ، لأن إضاعة النسب أعظم خطراً وأبعــد أثراً فى الإضرار بالجنين وأمه المجنى عليها نفسياً واجتماعياً ، بل وعلى أسرتها والمجتمع من إغفال إعمال القاعدة التنظيمية الخاصة بتحديد سن الزواج الموجهة أصلا إلى المنوط به التوثيق الذى لا ولاية له فى تفسير النصوص أو تأويلها أو المفاضلة بينها ثم إعمالها أو إغفالها .

ولما كان دفع هذه المفسدة مقدماً على جلب تلك المصلحة (شرط السن) كان إثبات نسب هذا الحمل ، ودفع المفاسد الأخرى المرتبطة بتضييعه أولى بالحماية والتقدمة .

ولما كان إثبات هذا النسب إنما يتبع انعقاد زواج المتهم من المجنى عليها ، ليقبل منه شرعاً وقانوناً الإقرار بنسبة هذا الحمل إليه واكتسابه أبوته .

ولما كان كل من الجانى والمجنى عليها قد بلغا بالعلامات الشرعية ، وهى الإنزال والإحبال للفتى والحبل للفتاة — وذلك وارد ثبوته فى مدونات هذه الواقعة — كانا أهلا بأنفسهما للتعاقد على الزواج شرعاً ، متى كانا عاقلين فى نطاق أرجح الأقوال فى فقه مذهب أبى حنيفة .

ذلك لأن التكاليف الشرعية منوطة أصلا بهذا البلوغ الطبيعى ، وإن كان الرشد المالى غير مرتبط بهذا النوع من البلوغ ، بل بسن معينة

قدرها فقهاء الشريعة باعتبار أن إدارة الأموال تعتمد الخبرة والبصر بطرق التعامل والاستثمار . قال تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما . .) (فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم . .) من الآيتين ٥ ، ٦ من سورة النساء .

وإذ كان ذلك : كان إعمال القواعد الشرعية الموضوعية المشار إليها بإجراء عقد زواج هذين الحدثين (فى اعتبار قانون الأحداث) هو الواجب ، باعتبار أن ضرراً بليغاً له آثاره الاجتماعية والشرعية قد وقع ، ويملك القاضى بحكم ولايته العامة رفعه بتفسير النصوص والمقارنة بين المفاسد التى تترتب على منع عقد زواج الجانى والمجنى عليها ، مع الرغبة المبداة من كل منهما ، وموافقة أسرة كل منهما ، وبين آثار إغفال قاعدة قانونية تنظيمية لا ارتباط لها بأركان عقد الزواج وشروطه فى الإسلام ، وهذا الإغفال لضرورة دفع المفسدة ، ودفع المفاسد كتضييع النسب وغيره مقدم على جلب المصالح كتطبيق قاعدة سن الزواج التنظيمية .

هذا : ولعل فيما رواه الإمام أبو يوسف عن الإمام أبى حنيفة فى إسقاط الحد عمن زنى بامرأة ثم تزوجها ، واعتبار مجرد هذا الاتصال شبهة تدرأ الحد ، مادامت قد أتبعت بعقد الزواج (بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٧ ص ٦٢ ، وفتح القدير للكمال بن الهمام على الهداية جـ ٤ ص ١٥٩) . لعل فى هذا الحكم المستفاد من هذه الرواية ، وإن كانت ليست الوحيدة فى موضوعها ، إشارة إلى منهج هؤلاء الأعلام من فقهاء الإسلام فى المسارعة إلى دفع المفاسد ، ودرء الحدود بالشبهات .

ولاريب فى أن أية قاعدة قانونية تنظيمية ، لا تعلوا فى حصانتها على حدود الله التى تدرأ بالشبهة ويوقف تنفيذها عند الضرورة ، تحقيقاً لمصالح الناس التى منها درء المفاسد . هذا : وإذا رأت المحكمة ، إغفال قاعدة سن الزواج الواردة فى المادة ٢/٣٣ - أ من لائحة المأذونين ، كان عليها أن تباشر هى عقد ترويج طرفى هذه الواقعة عقـــداً قولياً بإيجاب

وقبول شرعيين بحضور الشهود ، ويوثق فى محضرها وأن تستوثق فيه بعد تمام العقد بإقرار صحيح صريح من الجانى بأبوته لهذا الحمل ونسبته إليه ، وتوثيق ما يتبع العقد من صداق وإقرار الطرفين بالدخول الحقيقى بينهما والمعاشرة ليصبح المحضر وثيقة رسمية فى ثبوت هذه الزوجية والنسب وآثارهما .

ولا يجوز تكليف الموثق (المأذون) بإثبات هذه الزوجية لأن النص القانونى بالنسبة له قائم ، لا ولاية له فى إغفاله . وإنما الولاية فى هذا للمحكمة التى تنظر الدعوى . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١١٦٢) زواج عرفى مع اختلاف الدين والجنسية

المبـادىء

١ ـ الزواج المكتوب فى ورقة عرفية صحيح شرعاً إذا استوفى أركانه وشروطه المقررة فى الشريعة الإسلامية من وقت انعقاده .

٢ ـ على الزوجين توثيقه رسمياً بإجراء تصادق رسمى على قيام الزوجية بينهما مسندة إلى تاريخ تحرير العقد العرفى بهذا التاريخ .

٣ ـ متى كان الزوجان مختلفى الديانة والجنسية فالجهة المختصة بالتوثيق هى مصلحة الشهر العقارى .

٤ ـ العقد العرفى غير معترف به عند التنازع أمام القضاء فى شأن الزواج وآثاره فيما عدا نسب الأولاد . كما لا تعترف به الجهات الرسمية كسند للزواج .

سئل :

بالكتاب رقم ٧ م ١/١٥٢ ٥٢ ع هـ المؤرخ ٧ يناير سنة ١٩٨١ والمقيد برقم ٩ سنة ١٩٨١ والأوراق المرافقة له المرسلة من سفارة ألمانيا الاتحادية بالقاهرة بشأن الاستفسار عما إذا كان الزواج الذى يتم بعقد عرفى ، مصدقا به فى مصر وصحيحاً من الناحية الشرعية ؟

أجاب :

إن الزواج فى الشريعة الإسلامية عقد قولى يتم بالنطق بالإيجاب والقبول فى مجلس واحد بالألفاظ الدالة عليهما الصادرة ممن هو أهل للتعاقد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١٠٥ ـ م ٢٨٨ ـ ١٣ ربيع الأول ١٤٠١ هـ ـ ١٩ يناير ١٩٨١ م .

شرعاً بحضور شاهدين بالغين عاقلين مسلمين إذا كان الزوجان مسلمين ، وأن يكون الشاهدان سامعين للإيجاب والقبول فاهمين أن الألفاظ التى قيلت من الطرفين أمامهما ألفاظ عقد زواج ، وإذا جرى العقد بأركانه وشروطه المقررة فى الشريعة كان صحيحاً مرتباً لكل آثاره .

أما التوثيق بمعنى كتابة العقد وإثباته رسميا لدى الموظف العمومى المختص ، فهو أمر أوجبه القانون صوناً لهذا العقد الخطير بآثاره عن الإنكار والجحود بعد انعقاده سواء من أحد الزوجين أو من غيرهما .

وحملا للناس على إتمام التوثيق الرسمى لهذا العقد منعت المـــادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المحاكم من سماع دعوى الزوجية أو أحد الحقوق المترتبة عليها للزوجين عند الإنكار إلا بمقتضى وثيقة زواج رسمية .

فإذا كان عقد الزواج المسئول عنه قد تم على الوجه المبين بصورته الضوئية بعد نطق طرفيه بالإيجاب والقبول فى مجلس واحد بالألفاظ الدالة على الزواج ، وتوفرت فى الوقت ذاته باقى شروط الانعقاد كان صحيحاً مرتباً آثاره الشرعية من حل المعاشرة بين الزوجين وثبوت نسب الأولاد بشروطه والتوارث ، دون توقف على التوثيق الرسمى .

ولكن هذا التوثيق أمر لازم لإثبات الزواج عند الالتجاء إلى القضاء لاسيما إذا أنكره أحدهما ، إذ قد استوجب نص القانون المرقوم لسماع دعوى الزوجية عند الإنكار — وجود الوثيقة الرسمية وفضلا عن هذا فإن الجهات الرسمية لا تقبل عقد الزواج كسند إلا إذا كان موثقاً رسمياً .

والجهة المختصة بتوثيقه فى مثل هذه الحالة هى مكتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى باعتبار أن هذين الزوجين مختلفان فى الديانة والجنسية .

وعليهما توثيقه رسمياً بإجراء تصادق رسمى على قيام الزوجية بينهما مسندة إلى تاريخ تحرير العقد العرفى بهذا الزواج .

لما كان ذلك : يكون الزواج المكتوب فى ورقة عرفية صحيحاً[1] شرعاً ، إذا استوفى أركانه وشروطه المقررة فى الشريعة الإسلامية من وقت انعقاده ، وهو غير معترّف به عند التنازع أمام القضاء فى شأن الزواج وآثاره فيما عدا نسب الأولاد ، كما لا تعترّف به الجهات الرسمية كسند للزواج .

---

(١) ملحوظة : نص عقد الزواج العرفى كالآتى :

عقــد زواج

انه فى يوم الأربعاء الموافق ٧ مارس سنة ١٩٧٩ م .

فيما بين كل من :

١ ــ السيد / م.ى.أ.م المقيم بالزمالك قسم قصر النيل من مواليد القاهرة مسلم الديانة 	زوج ــ طرف أول

٢ ــ السيدة / ن ــ أ.ف والمقيمة فى نفس العنوان السابق مسيحية الديانة المانية الجنسية 	زوجة ــ طرف ثان

وقد اقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والتصرف وخلوهما من كل مانع شرعى واتفقا أمام الشهود المذكورين بهذا العقد وبعد تلاوته باللغة الألمانية على الطرف الثانى الزوجة على ما يأتى :

أولا : يقر الطرف الأول بعد ايجاب وقبول صريحين بأنه قد قبل الزواج من الطرف الثانى زواجا شرعيا على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعملا بأحكام الشريعة الاسلامية .

كما تقر الطرف الثانى بعد ايجاب وقبول صريحين بأنها قد قبلت الزواج من الطرف الأول زواجا شرعيا على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعملا بأحكام الشريعة الاسلامية مع احترام الديانة المسيحية .

ثانيا : اتفق الطرفان على صداق قدره مائة جنيه مصرى دفع من الطرف الأول بمجلس هذا العقد ليد الطرف الثانى .

ثالثا : تقر الطرف الثانى صراحة بأنها قد قبلت هذا الزواج برضا تام وعملا بأحكام الشريعة الاسلامية مع احتفاظها بديانتها المسيحية .

رابعا : قبل الطرفان جميع أحكام هذا العقد بما تقضى به الشريعة الاسلامية وما قد يترتب عليه من آثار قانونية وخاصة البنوة اذ أن لأولادهما من هذا الزواج جميع الحقوق الشرعية والقانونية قبلهما .

خامسا : تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها لحين اتخاذ اجراءات توثيق هذا الزواج رسميا وطبقا لأحكام القانون الوضعى لجمهورية مصر العربية وذلك بشهادة كل من : ١ ــ م.أ.ى ٢ ــ م.و.أ .

(١) الطرف الأول (الزوج) 	توقيع

(٢) الطرف الثانى (الزوجة) 	توقيع

الموضـــــوع

(١١٦٣) القواعد المعمول بها فى مصر بشأن ابرام عقود الزواج

المبـــادىء

١ ـ توثيق عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك يختص به ا لمأذونون بالنسبة للمصريين المسلمين .

٢ ـ يختص الموثقون المنتدبون بالمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة .

٣ ـ تختص مكاتب التوثيق بالشهر العقارى بمن اختلفوا ديانة أو جنسية وبالأجانب المتحدى الجنسية أيا كانت ديانتهم .

٤ ـ يحتج بزواج الأجانب فى مصر متى استوفى الشكل المحلى بالنسبة إليهم دون نزاع ، أما الاحتجاج به فى دولة الزوجين أو فى دولة أخرى فيتوقف على ما تقضى به قواعد الإسناد فى قانونها .

٥ ـ إذا كان أحد الزوجين مصرياً تعين إجراء الزواج فى الشكل المقرر فى القانون المصرى ، ويصبح توثيقه من اختصاص مكاتب التوثيق .

٦ ـ للأجانب أن يتزوجوا فى مصر فى الشكل الديبلوماسى أو القنصلى حسب قانون الجنسية التى ينتمون إليها .

٧ ـ يحتج بالزواج القنصلى فى مصر مادام قد تم فى قنصلية مصرح لها من حكومة مصر بذلك من باب التعامل بالمثل على ما تشير إليه المادة ٦٤ من القانون ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١٠٥ ـ م ٢٩٣ ـ ص ٢٩٠ـ ٩ جمادى الآخرة ١٤٠١ هـ ـ ١٤ أبريل ١٩٨١ م .

سئل :

بكتاب الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية ١/٣٠١/١٨٠ ج ٢ المبلغ إلينا بالكتاب الرقيم ٢٢ . المقيد برقم ١٢٠ سنة ١٩٨١ المرفق به صورة مذكرة سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن القواعد المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ، فيما يختص بإبرام عقود زواج الأجانب فى قنصلية أحد طرفى الزواج ، إذ سبق أن أفتى محامى السفارة المصرى فى هذا الموضوع بأنه : لم يصدر قانون ينص صراحة على عدم شرعية عقود الزواج التى تبرم عن طريق القناصل الأجانب فى مصر بين شخصين مختلفى الجنسية أو العقيدة ، ولا يوجد شك فى أنه وفقا للقانون رقم ٦٢٩ الصادر بتاريخ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ الخاص بالزواج ، فإن عقود الزواج التى تبرم فى مصر بين أشخاص مختلفى الجنسية أو الديانة لا يمكن الاعتراف بها ، إذا لم تتم أمام أحد مكاتب التوثيق المصرية .

وأنه طبقاً لهذا القانون تحددت اختصاصات المأذونين فى تسجيل عقود الزواج التى تتم فقط بين شخصين مصريين مسلمين .

وبالنسبة لعقود الزواج الدينية بين المصريين غير المسلمين ، متحدى الطائفة والملة ، يكون معترفاً بها إذا ما تم فقط تسجيلها بمكتب التوثيق المختص غير أنه فى حالة اختلاف الجنسية أو الديانة أو ملة أحد الطرفين ، فإن مكاتب التوثيق فى مصر ، هى الجهة الوحيدة المختصة بإبرام عقود الزواج .

وترتيباً على هذا : فإن كل زواج لا يتم بهذه الصورة لا يمكن الاعتراف بصلاحيته ، ويمكن الطعن فى بطلان مثل هذا الزواج ، الأمر الذى يؤدى إلى نتائج وخيمة بالنسبة للطرفين .

ونظراً لأهمية هذا الموضوع ، وضرورة إيضاح التفاصيل المتعلقة به فإن السفارة ترجو وزارة الخارجية ـ مرة أخرى ـ التكرم بإحالته من جديد إلى الجهات المصرية المختصة ، لإبداء الرأى مع الأخذ فى الاعتبار فتوى المحامى المصرى المشروحة عاليه .

أجاب :

إنه ترتب على صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية إعادة تنظيم توثيق عقود الزواج ، بتعديل المادة الثالثة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بمقتضى القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ وجاء نص مادته الأولى على الوجه التالى :

تتولى المكاتب (مكاتب التوثيق) توثيق جميع المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة ، ويتولى توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة موثقون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل ويضع الوزير لائحة تبين شروط التعيين فى وظائف الموثقين المنتدبين واختصاصاتهم وجميع ما يتعلق بهم .

وتنفيذاً لنص هذه المادة صدر قرار وزير العدل فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بلائحة الموثقين المنتدبين ومن قبل كان قد صدر قبل هذا قرار الوزير بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٥٥ بلائحة المأذونين ، وقد حددت هاتان اللائحتان اختصاصات وواجبات كل من المأذونين والموثقين المنتدبين على الوجه المجمل فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ سالفة الذكر . أما واجبات واختصاصات مكاتب التوثيق بالنسبة لعقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة فهى مبينة بذات المادة وبالتعديلات الأخرى التى طرأت على قانون التوثيق وآخرها القانون ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ .

وبمقتضى ذلك النص ، أصبح توثيق عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك ، يختص به المأذونون بالنسبة للمصريين المسلمين ، ويختص الموثقون المنتدبون بالمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة ، وتختص مكاتب التوثيق ، بمن اختلفوا ديانة أو جنسية وبالأجانب المتحدى الجنسية أيا كانت ديانتهم .

وعلى ذلك : فإنه لم يعد هناك بالنسبة للأجانب ، سواء اتحدت جنسيتهم ودياناتهم أو اختلفوا ، سوى شكل واحد يجوز إفراغ زواجهم فيه ألا وهو الشكل الذى يتم لدى مكاتب التوثيق ، باعتباره الشكل المحلى بالنسبة إليهم .

ويحتج بزواج الأجانب فى مصر متى استوفى الشكل المحلى دون نزاع ، أما الاحتجاج به فى دولة الزوجين أو فى دولة أخرى فيتوقف على ما تقضى به قواعد الإسناد فى قانونها .

وإذا كان أحد الزوجين مصرياً تعين إجراء الزواج فى الشكل المقرر فى القانون المصرى ، ويصبح توثيقه من اختصاص مكاتب التوثيق .

أما عن جواز إبرام عقود زواج الأجانب فى قنصلية أحد طرفى الزواج ومدى حجيته فى مصر ، فإن الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من اتفاق مونترو سنة ١٩٣٨ الخاص بإلغاء الامتيازات فى مصر قد جرى نصها بالآتى :

ولهم (لقناصل الدول صاحبة الامتيازات الملغاة) بشرط التبادل أن يقوموا بالأعمال الداخلة فى الاختصاصات المعترف بها عادة للقناصل فى مواد إشهادات الحالة المدنية وعقود الزواج والعقود الرسمية الأخرى والتركات والنيابة عن مواطنيهم الغائبين أمام القضاء ومسائل الملاحة البحرية وأن يتمتعوا بالحصانة الشخصية .

وبمقتضى هذا النص يكون للأجانب أن يتزوجوا فى مصر فى الشكل الدبلوماسى أو القنصلى — حسب قانون الجنسية التى ينتمون إليها — لأن بعض الدول تعتبر الزواج نظاماً دينياً كاليونان التى لا تجيز لقناصلها مباشرة عقد الزواج ، كما أن بعض الدول تستلزم أن يكون الطرفان أو أحدهما تابعاً لها .

لما كان ذلك : فإنه يحتج بالزواج القنصلى فى مصر مادام قد تم فى قنصلية صرحت لها حكومة مصر وأذنت فى مباشرة هذا الاختصاص من باب التعامل بالمثل ، على ما تشير إليه المادة ٦٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى الذى حل محل المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٢٥ الخاص بهذين السلكين .

إذ خول هذا القانون للمصريين فى الخارج أن يعقدوا زواجهم فى الشكل الدبلوماسى أو القنصلى لدى ممثلى مصر فى الدول الأجنبية مع مراعاة الاتفاقات والمعاهدات الدوليةو العرف الدولى ، وألا تتعارض هذه الاختصاصات مع قوانين البلاد التى يعملون فيها ، وأن يكون الزوجان مصريين أو أحدهما مصرياً ، على أن يؤخذ مقدماً رأى وزارة الخارجية فى حالة ما إذا كان أحد الزوجين غير مصرى.

وإذا صدر عقد الزواج لدى أحد القناصل المعتمدين فى مصر المأذون لهم من الحكومة المصرية بهذا الاختصاص ، من باب التعامل بالمثل كان صادراً من جهة مختصة قانوناً مادام مستوفياً شروط قانون دولة القنصل ، وفى حدود النظام العام والآداب فى مصر ، ويجرى اعتماده والتصديق على شكله القانونى من الجهة المنوط بها أعمال القناصل المعتمدين فى مصر .

ويخضع العقد الذى يجرى لدى أحد القناصل الأجانب المصرح لهم بإجراء عقود الزواج لرقابة القضاء رقابة موضوعية إذا كان الزوجان مسلمين أو أحدهما مسلماً ، باعتبار أن مخالفة شروط عقد الزواج وأركانه المقررة فى الشريعة الإسلامية تمس النظام العام .

هذا : ومتى كان أحد طرفى عقد الزواج مصرياً لم يجز لأحد القناصل الأجانب إجراء عقد الزواج ، بل يتعين إجراؤه وتوثيقه فى مكتب التوثيق .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١١٦٤) زواج الرجل بمن زنى بها ابنه

المبـــادىء

١ – نص فقهاء المذهب الحنفى على أن من زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها وجدتها ، وتحرم المرأة المزنى بها على آباء الزانى وأجداده وإن علوا ، وعلى أبنائه وإن نزلوا .

٢ – أثبت الفقه الحنفى للزنا حرمة المصاهرة كالزواج ، وهو مذهب أحمد بن حنبل .

٣ – ذهب الفقه الشافعى قولا واحداً إلى أنه لا حرمة لماء الزنا بدليل انتفاء سائر أحكام النسب من إرث وغيره ، ولكن يكره نكاحها خروجا من خلاف من حرمها ، وهو مشهور عن مالك .

٤ – يحل لوالد الزانى تزوج الفتاة التى زنى بها ابنه ولو كانت حاملا منه ، وعقده عليها صحيح . كما يقول الشافعية . والمشهور عن مالك ، ويكون الولد للفراش .

٥ – يتعين الاحتياط بأخذ التعهد على الوالد بقبوله الزواج منها وفاقاً لمذهب الشافعى ، وإن كان الأحوط والأولى تزويجها لمن زنى بها .

سئل :

بالطلب المقدم من مجلة منبر الإسلام المقيد ١٩٢/١٩٨١ المتضمن :

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق – س ١٠٥ – م ٢٩٦ – ١٨ شعبان ١٤٠١ هـ – ٢٠ يونية ١٩٨١ م .

أن فتاة حملت سفاحاً واتهمت بحملها شابا ، فتقدم والده للعقد عليها ، وفعلا قام المأذون بعقد القران (بعمل تصادق) بين هذه الفتاة ووالد المتهم على زواجهما .

والسؤال :

هل هذا العقد صحيح أو غير صحيح ؟

وإذا صح فما حكم نسب هذا الجنين ؟

أجاب :

تقضى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ والمادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بأن تصدر الأحكام طبقاً لأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة ، فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد ، وقد نص فقهاء المذهب الحنفى على أن : من زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها وجدتها ، وتحرم المرأة المزنى بها على آباء الزانى وأجداده وإن علوا ، وعلى أبنائه وبناته وإن نزلوا (الهداية وشروحها ص ٣٦٥ وما بعدها جـ ٢ وبدائع الصنائع جـ ٢ ص ٢٥٦) وبهذا أثبت فقه الحنفيين للزنا حرمة المصاهرة كالزواج ، وهذا الرأى منقول عن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمران بن الحصين وجابر وأبى وعائشة ، والحسن البصرى والشعبى والنخعى والأوزاعى وطاووس وعطاء ومجاهد وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والثورى وإسحاق بن راهوية ، وهو مذهب أحمد بن حنبل فقد نص الخرقى على أن (وطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحلال والشبهة) وقال ابن قدامة فى المغنى شرحاً لهذا : يعنى أنه يثبت به تحريم المصاهرة ، فإذا زنى بامرأة حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها و ابنتها (جـ ٧ مع الشرح الكبير ص ٤٨٢ وما بعدها) .

وفى بداية المجتهد لابن رشد المالكى ج ٢ ص ٢٨ فى المسألة الرابعة من مسائل حرمة المصاهرة قال : اختلفوا فى الزنا ، هل يوجب من التحريم فى هؤلاء ، ما يوجب الوطء فى نكاح صحيح أو شبهة ، أعنى الذى يدرأ فيه الحد ، فقال الشافعى : الزنا بالمرأة لا يحرم نكاح أمها ولا ابنتها ولانكاح أبى الزانى لها ولا ابنه ، وقال أبو حنيفة والثورى والأوزاعى يحرم الزنا ما يحرم النكاح ، وأما مالك ففى الموطأ عنه مثل قول الشافعى أنه لايحرم وروى ابن القاسم مثل قول أبى حنيفة أنه يحرم ، وقال سحنون وأصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيها ويذهبون إلى ما فى الموطأ .

وقال ابن جزى المالكى فى القوانين الفقهية ص ٢٣١ : يعتبر فى التحريم بالصهر النكاح الحلال أو الذى فيه شبهة أو اختلف فيه ، فإن كان زناً محضاً لم تقع به حرمة المصاهرة . فمن زنى بامرأة فإنه لا يحرم تزوجها على أولاده فى المشهور وفاقاً للشافعى خلافاً لأبى حنيفة ، إلا أن فى المدونة : من زنى بأم امرأته فارقها ، خلافاً لما فى الموطأ .

وذهب الفقه الشافعى قولا واحداً إلى أنه لا حرمة لماء الزنا ، بدليل انتفاء سائر أحكام النسب من إرث وغيره ، ولكن يكره نكاحها خروجاً من خلاف من حرمها (ص ٣٥٦ ج ٣ من الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع مع حاشيته تحفة الحبيب فى المحرمات فى النكاح) .

ونقل ابن قدامة فى المغنى (ج ٧ ص ٥١٥ مع الشرح الكبير) قال : وإذا زنت امرأة لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين : أحدهما : انقضاء عدتها ، فإن حملت من الزنا،فقضاء عدتها بوضعه ولايحل نكاحها قبل وضعه وبهذا قال مالك وأبو يوسف وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة وفى الأخرى قال : يحل نكاحها ويصح ، وهو مذهب الشافعى ، لأنه وطء لا يلحق به النسب فلم يحرم النكاح ، كما لو لم تحمل .. والشرط الثانى أن تتوب من الزنا . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا يشترط ذلك .

لما كان ذلك : كان العقـد المسئول عنه صحيحاً وفقاً لفقه مذهب الإمام الشافعى والمشهور عن مالك ، باعتبار أنه يحل لوالد الزانى تزوج هذه

الفتاة التى زنى بها ابنه ، ولو كانت حاملا منه ، ويقع العقد باطلا فى فقه مذهب الإمامين أبى حنيفة وأحمد ورواية عن مالك ، ومن قال بذلك من الصحابة والتابعين على نحو ما سبق بيانه .

ومتى صح العقد كما يقول الشافعيون والمشهور عن مالك ، كان الولد للفراش وإن كان الذى عليه القضاء هو فقه الحنفيين كما سبق .

ومن هنا : يتعين الاحتياط بأخذ التعهد عليه بقبوله الزواج منها وفاقاً لمذهب الشافعى ، وإن كان الأحوط والأولى تزويجها لمن زنى بها . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١١٦٥) تحديد الصداق وقبض جزء منه قبل العقد ليس شرطا في صحة عقد الزواج

المبـــادىء

١ ـ الأصل شرعاً انعقاد الزواج بالنطق بإيجاب وقبول من الزوجين أووكيليهما . أو من أحدهما ووكيل عن الآخر فى حضور شاهدين بالغين عاقلين ومع استيفاء باقى الشروط .

٢ ـ توثيق الزواج رسمياً ليس شرطاً فى صحة العقد ولكنه استيثاق فقط لعدم النزاع .

٣ ـ الزوجان اللذان انعقد زواجهما شرعا بتاريخ ١٩٧٤/١/١ وأنجبا ولدين فى عامى ٧٥ ، ٧٩ ثم قاما بتوثيق هذا العقد فى صيغة تصادق فى ١٩٨٠/٢/٢٨ ، يصبح زواجهما رسمياً من تاريخ التصادق . ويكون الولدان مولودين على فراش الزوجية الصحيحة شرعاً . وتترتب لهما الآثار الشرعية والقانونية .

٤ ـ تحديد الصداق وقبضه أو جزء منه قبل الدخول ، أو تأجيله جميعه . كل ذلك متروك للعرف والاتفاق ، وليس شرطاً فى صحة عقد الزواج ، وتترتب على هذا العقد جميع الآثار الشرعية والقانونية .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١٠٥ ـ م ٣٠٥ ـ ١٩ ذو الحجة ١٤٠١ هـ ـ ١٧ أكتوبر ١٩٨١ م .

سئل :

بكتاب السيد / رئيس الفرع المالى للمنطقة العسكرية المركزية .

المقيد ٣ / ٣ / ٣٠ الرقيم ١٠٠٥٦ المؤرخ ٧ / ٩ / ١٩٨١ المقيد برقم ٣٠٤ / ١٩٨١ وقد جاء به : وردت لنا وثائق زواج وشهادات ميلاد المرفق صورها طيه (أ) الوثيقة الأولى : ومنها يتضح أن س . م . أ تزوج فى ١٩٨٠/٢/٢٨ فى حين أن أولاده تم إنجابهم فى ١٦ / ٥ / ١٩٧٥ وفى ١٩٧٩/١/١٠ أى أنه تم الإنجاب قبل الزواج . . مع العلم أن الزوجة التى تزوجها فى عام ١٩٨٠ وهى السيدة / ص . خ . م هى أم للولدين الذين تم انجابهما قبل الزواج . فهل ينتج هذا الزواج آثاره القانونية ، ويستحق لهؤلاء الأولاد غلاء معيشة أو يعتبرون أولادا غير شرعيين نتجوا عن عقد عرفى وليس لهم حقوق قانونية ؟

(ب) الوثيقة الثانيـــة : وهى خاصة بزواج / م. س .ح ، ف. ح.م ، وقد جاء بها أن الصداق قدره ٤٠٠ جنيه وجميعه مؤجل بذمة الزوج لأقرب الأجلين فهل يعتبر هذا الزواج صحيحاً رغم إتمامه بدون مقدم صداق وينتج آثاره القانونية ويستحق بالتالى صرف إعانة زواج ؟

(ج) الوثيقة الثالثة : وهى صورة ضوئية غير رسمية من وثيقة تصادق على زواج مؤرخة ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٠ محررة بين كل من الزوج س. م. أ ، والزوجة ص . خ . م ، حيث تصادقا على قيام الزواج بينهما بصحيح العقد الشرعى على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على يد فقيه مجهول من تاريخ أول يناير سنة ١٩٧٤ .

(د) وصورتين ضوئيتين من شهادتى ميلاد طفلين لهذين الزوجين أحدهما : مولود بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٦ والآخر بتاريخ ١٩٧٩/١/١٠ .

أجاب :

أولا : إن الأصل شرعا أن ينعقد الزواج بالنطق بإيجاب وقبول من الزوجين أو من وكيليهما أو من أحدهما ووكيل عن الآخر فى حضور شاهدين بالغين عاقلين ، ومع استيفاء باقى الشروط .

واستحدثت الدولة توثيق الزواج بين المسلمين على يد المأذون حرصاً على ضمان ثبوت هذا العقد عند النزاع ، لكن التوثيق ليس شرطاً فى صحة هذا العقد شرعا ، ولا يتوقف نفاذه ولا ثبوت نسب الأولاد على هذا التوثيق ، أى على كتابته فى وثيقة الزواج لدى المأذون .

ولما كان واقع هذه الأوراق أن الزوجين قد سبق انعقاد زواجهما شرعا بتاريخ ١٩٧٤/١/١ وقد أنجبا ولديهما بعد هذا العقد فى ٧٥/٥/١٦ وفى ٧٩/١/١٠ ومن ثم يكون الولدان قد ولدا بناء على عقد زواج صحيح شرعاً .

ثم إن الزوجين تنفيذاً للقانون وثقا هذا العقد فى صيغة تصادق رسمى بهذه الوثيقة المؤرخة ١٩٨٠/٢/٢٨ ولا يؤثر هذا التوثيق على العقد الشرعى الذى تم فى ١٩٧٤/١/١ ، بل أصبح هذا العقد من هذا التاريخ رسميا بمقتضى وثيقة التصادق وفقا للائحة المأذونين ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ .

لما كان ذلك : كان هذان الولدان مولودين على فراش زوجية صحيحة شرعاً وتترتب لهما الآثار الشرعية والقانونية .

ثانياً : إن تحديد الصداق ليس شرطاً فى صحة عقد الزواج . وكذلك ليس من شروط صحته ونفاذه قبضه أو قبض جزء منه قبل الدخول . وإنما المطلوب شرعاً فقط أن يكون للزوجة صداق ، سواء قبضته جميعه وقت العقد أو قبضت جزءاً منه ، أو تأجل جميعه وبقى ديناً فى ذمة الزوج لميعاد محدد اتفقا عليه ، أو أجلاه إلى أقرب الأجلين ، الموت أو الطلاق ، كل ذلك متروك للعرف والاتفاق ، ولا دخل له فى صحة عقد الزواج ،

لأن الله سبحانه أوجب للزوجة مهراً فى ذمة الزوج بقوله : (.. وآتوا النساء صدقاتهن نحلة [1]) والمقصود هنا الوجوب فى الذمة .

لما كان ذلك : كان اتفاق الزوجين فى العقد الثابت بالوثيقة المحررة فى ١٩٨١/٢/٧ بزواج — م. س. ح ، ف. ح. م على جعل المهر كله مؤجلا لأقرب الأجلين صحيحاً نافذاً ، ولا يخل بصحة هذا العقد الذى تم بإيجاب وقبول شرعيين فى حضرة الشهود ، وثبت توثيقه رسمياً على يد المأذون ومن ثم تترتب على هذا العقد جميع الآثار الشرعية والقانونية والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) الآية ٤ سورة النساء .

الموضـــــوع

(١١٦٦) انعقاد الزواج بعبارة المرأة اصيلة او وكيلة

المبـــادىء

١ ـ أرجح الأقوال فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة صحة انعقاد الزواج بعبارة المرأة أصيلة عن نفسها أو وكيلة عن غيرها .

٢ ـ يشترط فى حالة الوكالة أن يصرح فى التوكيل بالتزويج .

سئل :

بكتاب السيد المستشار وكيل وزارة العـدل .

لشئون مكتب الوزير .

الرقيم ٤٠/١ ـ ٢٢٨٤ / ع هـ ، ١٩٨١/١٢/١٢ .

فى شأن حكم الشريعة الإسلامية فى مباشرة إحدى السيدات عقد تزويج موكلها الأجنبى المقيم خارج البلاد . وذلك بمناسبة الطلب المقدم من الأستاذة ف . ع . م . م المحامية بصفتها وكيلة عن السيد / م . ر . أ اللبنانى الجنسية بموجب التوكيل الذى قدمت صورته إلى وكيل وزارة العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق .

وقد أوضحت فى طلبها أنه يتعذر على موكلها حضور إجراءات توثيق زواجه من الآنسة : و . أ . أ / المصرية الجنسية ، وأنها بمقتضى وكالته إياها فى إجراء هذا العقد ترغب فى إتمامه وتوثيقه .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحق على جـاد الحـق ـ س ١٠٥ ـ م ٣١٤ ـ ١٩ صفر ١٤٠٢ هـ ـ ١٥ ديسمبر ١٩٨١ م .

أجاب :

إن فقهاء المسلمين اتفقوا على أن للمرأة الرشيدة أن تباشر جميع العقود بنفسها أصيلة أو وكيلة ، فيما عدا عقد الزواج ،فقد اختلفوا فى مباشرتها إياه لنفسها أو لغيرها ، فذهب الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف إلى انعقاد الزواج صحيحاً بعبارة النساء أصيلة لنفسها أو وكيلة عن غيرها . وذهب الأئمة مالك والشافعى وأحمد وكثير غير هؤلاء إلى عدم صحه عقد الزواج الذى تتولاه المرأة بنفسها أصيلة أو وكيلة وهناك أقوال أخرى بوقف العقد الذى تباشره المرأة وأقوال تصححه فى حال دون حال وأدلة كل قول من هذه الأقوال مبسوطة فى محلها من كتب فقه المذاهب .

ولما كانت المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون ٧٨ سنة ١٩٣١ قد جرى نصها بأن :

تصدر الأحكام طبقاً للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ، ماعدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة ، فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد ثم جاءت المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية ، مظاهرة لهذا النص وبإعماله .

وكان أرجح الأقوال فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة صحة انعقاد الزواج بعبارة المرأة أصيلة عن نفسها أو وكيلة عن غيرها .

لما كان ذلك : جاز أن تباشر الأستاذة / ف . ع . م . م المحامية عقد تزويج موكلها السيد / م . ر . أ ، اللبنانى الجنسية من الآنسة : و . أ . أ المصرية الجنسية بمراعاة مايقضى به القانون ١٠٣ سنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ، وبشرط أن يكون التوكيل مصرحاً فيه بالوكالة فى إجراء عقد تزويج الموكل بتلك الآنسة فلايجوز التزويج بمقتضى توكيل عام فى التصرفات أو عام فى الأحوال الشخصية مثلا ، بل لابد من التوكيل فى الزواج وفقاً لنصوص فقه المذهب الحنفى ، سواء كان التوكيل مطلقاً للتزويج من أى زوج دون تحديد اسم أو صفة أو مهر.

أو كان توكيلا مقيداً باسم ـــ كما فى هذه الواقعة ـــ وفى حال التقييد يتحتم الالتزام بما اشترطه الموكل فى الوكالة . والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

الموضـــوع

(١١٦٧) عقد الزواج الثانى على الزوجة قبل طلاقها باطل

المبـــدأ

عقد الزوج على زوجته ثانيا قبل طلاقها منه باطل ولا أثر له على العقد الأول بشروطه .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٠ سنة ١٩٧٩ المتضمن أن رجلا وامرأة مسلمين بالغين قد عقدا زواجهما لدى مأذون بمصر ، وقد اشترطت الزوجة فى هذا العقد أن يكون لها حق الطلاق ، بمعنى أن تكون العصمة بيدها وقبل الزوج هذا الشرط - وقد تمت الخلوة بين هذين الزوجين واستمرت الحياة الزوجية بينهما - وأنهما أثناء قيام هذا العقد قد أجريا عقد زواج آخر بينهما على يد مأذون آخر - وذكرا فى هذا العقد الثانى أنهما لم يسبق لهما زواج - وكان هذا العقد الثانى نظراً لأن أسرتيهما لم يعلموا بالعقد الأول - وأن العقد الثانى قد خلا من اشتراط أن تكون العصمة بيد الزوجة .

وطلب السائل الإفادة عن الآتى :

١ - ما حكم العقد الأول - وهل ما زال قائماً مع شرط العصمة أم لا ؟

٢ - ما حكم العقد الثانى - وهل له أثره ووقعه الشرعى والقانونى ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢٢٣ - ص ٢٠٦ - ١٣ جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ - ٢٠ مايو ١٩٧٩ م .

أجاب :

١ ــ عن عقد الزواج الأول : فإنه مادام قد صدر صحيحاً مستوفياً لشروطه وأركانه فهو عقد نافذ شرعاً ، وتترتب عليه آثاره الشرعية والقانونية ، ويظل هذا العقد قائماً بما فيه من شروط تفويض الطلاق إليها أى جعل العصمة بيدها مادام لم يطرأ على العقد ماينقضه .

٢ ــ وعن عقد الزواج الثانى : فإنه قد وقع والزوجية قائمة بينهما فعلا بعقد الزواج الأول ــ ومن ثم فليس له أثر شرعاً ولا قانوناً ، لأن العقد الأول ما زال قائماً ــ بشروطه ــ ولهذه الزوجة أن تستعمل حقها المشروط لها وهو تفويض الطلاق إليها .

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــــوع

(١١٦٨) غياب الزوج عن زوجته وأثره

المبـــادىء

١ ـ يحرم شرعاً على الزوج الغياب عن زوجته سنة فأكثر بدون عذر مقبول متى تضررت ، وعليه نقلها إليه أو الحضور إليها للإقامة معها .

٢ ـ زكاة الفطر لا تسقط بفوات وقتها ، وإنما تصير ديناً فى الذمة واجب الأداء .

٣ ـ الركعات الثلاث بعد العشاء وسنتها كلها وتر واجب عند الحنفية ويرى فقهاء الأئمة الثلاثة أن الوتر سنة وأقله ركعة واحدة وأكثره إحدى عشرة ركعة .

سئـل :

بالطلب المقدم من السيد / م . ع . أ المصرى المقيم بالسعودية المقيد برقم ١٩٧٩/٤٧ المتضمن أن السائل مقيم بالسعودية من مدة عامين تقريباً لم يحضر فيهما إلى القاهرة ـ وأن زوجته فى القاهرة ، وهو يريد أن يعرف حكم الشرع فى غيبته عنها هذه المدة وهل هذا الغياب حرام أم حلال ؟ ـ كما أنه لم يؤد زكاة الفطر عن هذين العامين لأنه كان يعتقد أن والده سيخرج عنه الزكاة فى مصر ، وهو يريد أن يعرف حكم الشرع فى هذا وماذا يجب عليه أن يفعله ؟ كما أنه يريد أن يعرف حكم الشرع فى الثلاث ركعات التى تؤدى بعد صلاة العشاء وركعتى سنتها ـ وهل الركعات الثلاث وتر كلها أو فيهن شفع وفيهن وتر ؟ ـ كما أن السائل يحفظ سوراً قصارا من القرآن الكريم ـ فهل إذا صلى وحده وقرأ سورة قصيرة ـ

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٣ ـ م ٢٢٧ ـ ٢ رجب ١٣٦٦ هـ ـ ٢٨ مايو ١٩٧٩ م .

هل تكون الصلاة صحيحة أم باطلة ؟ - كما أنه يقرأ فى الثلاث ركعات سوراً قصارا من القرآن فهل هذا يجوز أم لا ؟ : وطلب السائل بيان حكم الشرع فى هذه الموضوعات .

أجاب :

المقرر شرعاً أنه لايجوز للزوج هجر زوجته - ومن أجل هذا أجاز فقهاء مذهب الإمام مالك وفقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل للزوجة التى يهجرها زوجها طلب التطليق للضرر ، وأخذ القانون المصرى بذلك فجعل للزوجة التى يغيب عنها زوجها ويقيم فى بلد آخر غير محل إقامتها سنة فأكثر دون عذر مقبول أن تطلب من القاضى الطلاق إذا تضررت من بعده عنها ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه . لما كان ذلك - فإذا كانت زوجة السائل متضررة من بعده عنها فإنه يحرم عليه شرعاً هجره لها هذه المدة الطويلة ويجب عليه أن ينقلها إلى محل إقامته أو أن يحضر للإقامة معها ولا يطيل غيبته عنها أكثر من سنة وفاء بحقها الشرعى عليه كزوجة - هذا فوق مالها من النفقة الشرعية مدة غيبته عنها إذا لم يكن قد أنفق عليها أو وكل أحدا بالإنفاق عليها .

أما زكاة الفطر : فإنه يجب عليه شرعاً أن يخرجها عن العامين الماضيين عن نفسه وعمن تجب عليه نفقته ولا تسقط بفوات وقتها ، وإنما تصير ديناً فى ذمته وعليه أداؤها .

أما عن الركعات الثلاث بعد صلاة العشاء وسنتها : فإن فقهاء المذهب الحنفى يرون أنها كلها وتر واجب وتؤدى بتسليمة واحدة كهيئة صلاة المغرب ويقرأ المصلى فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم القنوت (الدعاء) فى آخر ركعة قبل الركوع - ويرى فقهاء مذاهب الأئمة مالك والشافعى وأحمد ابن حنبل أن الوتر بعد أداء صلاة العشاء وسنتها سنة . وأقله ركعة واحدة وأكثره إحدى عشرة ركعة وللسائل اتباع أى من هذين الرأيين . هذا : وللسائل أيضاً أن يصلى بالسور التى يحفظها من القرآن الكريم فإن صلاته بما يحفظه صحيحة شرعاً متى استوفت باقى شروطها - ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال .والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١١٦٩) شـــبكة

المبـــادىء

١ ــ الخطبة وقراءة الفاتحة وقبض المهر والشبكة وقبول الهدايا من مقدمات الزواج ومن قبيل الوعد به ما دام العقد لم يتم .

٢ ــ المقرر شرعاً أن المهر يثبت فى ذمة الزوج بعقد الزواج الصحيح فإذا لم يتم فلا تستحق المخطوبة منه شيئاً وللخاطب استرداده .

٣ ــ الشبكة إذا كان قد اتفق عليها مع المهر أو جرى العرف باعتبارها منه أخذت حكمه فتسترد بذاتها إن كانت قائمة أو مثلها أو قيمتها إن كانت هالكة .

٤ ــ إذا لم تدخل فى المهر بهذا الاعتبار فإنها تأخذ مع الهدايا حكم الهبة ، فيجوز الرجوع فيها واستردادها إن كانت قائمة وإلا فلا .

٥ ــ ما دام المبلغ المدفوع من الخاطب لشراء الشبكة كان بالاتفاق فيعتبر من المهر وله استرداده سواء كان الفسخ من قبله أو من قبل المخطوبة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٦ سنة ١٩٧٩ م المتضمن أن للسائل أختاً شقيقة تقدم أحد الأشخاص لخطبتها ودفع مبلغ ٥٠٠ جنيه خمسمائة جنيه لحساب الشبكة ، وخلال فترة الخطوبة قام الخاطب بفسخ الخطبة من جانبه دون سبب من قبل السائل ، ولم تتم باقى الإجراءات . فهل من حق الخاطب استرداد المبلغ المدفوع منه لحساب الشبكة أم لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ س ١١٣ ــ م ٢٣٧ ــ ص ٢٢٢ــ ١١ رمضان ١٣٩٩ هـ ــ ٤ يونية ١٩٧٩ م .

أجاب :

الخطبة وقراءة الفاتحة وقبض المهر والشبكة وقبول الهدايا من مقدمات الزواج ومن قبيل الوعد به مادام عقد الزواج لم يتم بأركانه وشروطه الشرعية والمقرر شرعاً أن المهر يثبت فى ذمة الزوج بعقد الزواج الصحيح فإذا لم يتم عقد الزواج فلا تستحق المخطوبة منه شيئاً وللخاطب استرداده . أما الشبكة التى تقدم للمخطوبة فإذا كان قد اتفق عليها مع المهر أو جرى العرف باعتبارها منه فإنها تكون من المهر وتأخذ حكمه السابق ذكره ، بمعنى أن تسترد بذاتها إن كانت قائمة أو مثلها أو قيمتها إن كانت هالكة . أما إذا لم تدخل فى المهر بهذا الاعتبار فإنها تأخذ مع الهدايا حكم الهبة فى فقه المذهب الحنفى الجارى عليه القضاء بالمحاكم بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، والهبة شرعاً يجوز الرجوع فيها واستردادها إذا كانت قائمة بذاتها ووصفها ، أما إذا كانت هالكة فلا تسترد بذاتها أو قيمتها لأن الهلاك أو الاستهلاك من موانع الرجوع فى الهبة شرعاً . هذا : والظاهر من السؤال أن المبلغ المدفوع من الخاطب لشراء الشبكة كان بالاتفاق ، وعلى هذا فإن المبلغ المسئول عنه يعتبر من المهر وللخاطب استرداده سواء كان الفسخ من قبله أو من قبل المخطوبة وفقاً لنصوص فقه المذهب الحنفى الجارى عليه القضاء ، إذ لم يجر العرف بين المخطوبين بإهداء النقود إلا فى المناسبات كالأعياد لاسيما والمدفوع نقود من جنس المهر . وبهذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١١٧٠) الخلوة الصحيحة ترتب آثارها الشرعية

المبـادىء

١ – ثبوت الخلوة الصحيحة بين الزوجين يستتبع جميع الحقوق المقررة للمدخول بها فيما عدا التوارث بينهما للطلاق البائن .

٢ – الشبكة والهدايا فى هذه الحالة وبعد أن تم عقد الزواج . لا حق للزوج فى استردادها .

٣ – إذا اتفق على قدر المهر فى السر ثم ذكر فى العقد مهر أقل حكم بالمهر المتفق عليه فى السر .

٤ – وثيقة الزواج ورقة رسمية فى خصوص الزواج فقط . وتعتبر ورقة عرفية فيما عدا ذلك يجوز إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات .

٥ – التعويض بمعناه المعروف فى القانون المدنى غير مقرر فى الشريعة إلا إذا كانت هناك أضرار مادية .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٦٣ سنة ١٩٧٨ المتضمن أن للسائل بنتاً جامعية تقدم لخطبتها مهندس يعمل بالسعودية ، وقدم لها شبكة من الذهب وبعض الهدايا – وعند الاتفاق على المهر خيره المهندس بين أن يدفع مهرا إلى بنته مهما كان كبيراً وبين أن يقوم هو بإعداد بيت الزوجية بتأثيث

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحق على جـاد الحق – س ١١٣ – م ٢٤١ – ٩ أغسطس ١٩٧٩ م .

ثلاث غرف تليق بالزوجية وبمركز الأسرة الاجتماعى ، على أن يحرر بهذا الجهاز قائمة لصالح الزوجة بأن جميع الأثاث ملك خالص لها . وقد اختار السائل هذا الوضع الثانى على أن تكون قيمة الأثاث الذى يؤثثه لبيت الزوجية بمثابة المهر، وتم الاتفاق بين السائل وخاطب ابنته علىهذا الأساس ثم سافر هذا الخاطب إلى السعودية ومكث بها سنة،ثم عاد إلى مصر وطلب من السائل عقد القران على ابنته،وتم عقد القران فعلا بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢١ وقد ذكر فى هذا العقد أن مقدم الصداق هو ٢٥ قرشاً ومؤخر الصداق هو ٣٠٠ جنيه — على أساس أن الاتفاق بين الطرفين هو تأثيث بيت الزوجية من جانب الزوج هو المعمول به بدلا من مقدم الصداق الذى هو كرمز فقط بالعقد . ثم سافر الزوج مرة أخرى إلى السعودية ثم حضر فى أواخر شهر مارس سنة ١٩٧٨ ، وطوال هذه المدة لم يقم بالإنفاق على زوجته ثم مكث فترة مدعياً أنه يبحث عن شقة لتأثيث سكن الزوجية،وكان يحضر إلى زوجته أسبوعياً يوم الخميس ويعود إلى القاهرة يوم السبت،وقد حصلت خلوة شرعية بين الزوجين عدة مرات،ثم حضر إليهم مبدياً رغبته فى إجراء الطلاق بدون أسباب ولا مبررات على شرط أن يسترد الشبكة والهدايا والمصاريف التى أنفقها فى حفل عقد القران،وبين لهم أن كل ما يلزمه هو أن يدفع لهم نصف مؤخر الصداق . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى حالة الطلاق قبل الدخول مع حدوث خلوة شرعية عدة مرات بين الزوجين وذلك بالنسبة للآتى :

١ — الشبكة التى قدمت للزوجة فى فترة الخطبة .

٢ — الهدايا .

٣ — مقدم الصداق وإمكان طلب تحليفه اليمين الحاسمة أمام القضاء لبيان حقيقة مقدم الصداق الذى تم الاتفاق عليه خلافاً للثابت بوثيقة الزواج .

٤ — النفقة الشرعية من تاريخ الزواج حتى تاريخ الطلاق أو التطليق .

٥ — مؤخر الصداق .

٦ - التعويض اللازم للزوجة لما أصابها من أضرار مادية وأدبية ونفسية ناتجة عن هجر الزوج لها، وطلب الطلاق قبل الدخول وبعد حدوث الخلوة الشرعية الصحيحة ؟

أجاب :

من المقرر فقهاً وقانوناً أن نفقة الزوجة التى سلمت نفسها لزوجها ولو حكماً تجب عليه من وقت امتناعه من الإنفاق عليها مع وجوبه دون توقف على قضاء أو رضاء ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء - وأن الخلوة الصحيحة بين الزوجين إذا ثبتت بالإقرار أو البينة تستتبع جميع الحقوق المقررة للمدخول بها فيتأكد بها جميع المهر عاجله وآجله للزوجة وتجب عليها العدة إذا طلقت ولها النفقة مدة العدة شرعاً أو إلى سنة من تاريخ الطلاق، ويحل لها مؤجل الصداق بالطلاق لأنه بائن - وأما عن الشبكة والهدايا فى موضوع السؤال وبعد أن تم عقد الزواج فلا حق للزوج فى استردادها، لأنها وإن اعتبرت جزءاً من المهر بالاتفاق أو جرى العرف باعتبارها جزءاً منه أخذت حكم المهر - وإذا لم تكن كذلك أخذت حكم الهبة فتصبح حقاً للزوجة لا يجوز للزوج الرجوع فيها، لأن الزوجية من موانع الرجوع فى الهبة شرعاً. وتعتبر باقى الهدايا من قبيل الهبة وتأخذ ذات الحكم. وأما عن مقدم الصداق الثابت بالوثيقة ومقداره خمسة وعشرون قرشاً، فإن الفقهاء قد تحدثوا فيما سموه بمهر السر ومهر العلن، وعلى هدى أقوال فقهاء المذهب الحنفى فإنه إذا اتفق على قدر المهر فى السر ثم ذكر فى العقد مهر أقل فإنه يحكم بالمهر المتفق عليه فى السر. وفى واقعة السؤال: إذا كان قد تم الاتفاق على أن يجهز الزوج ثلاث غرف تليق بالزوجة ومركز أسرتها ويحرر بها قائمة تمليك للزوجة كما جاء بالسؤال وثبت هذا الاتفاق بطريق من طرق الإثبات الشرعية، فإن هذا المتفق عليه يكون مقابل مقدم المهر. هذا: ووثيقة الزواج ليس لها صفة الرسمية فى مقدار المهر لأنها لم تعد لإثبات ذلك، فيجوز إثبات عكس ماجاء فيها بكافة طرق الإثبات ومنها يمين المدعى عليه ونكوله. أما التعويض بالمعنى المعروف فى القانون المدنى فهو غير مقرر فى الشريعة إلا إذا كانت هناك أضرار مادية - أما الأضرار الأدبية فإن مؤجل الصداق ونفقة العدة إذا ثبتت الخلوة كل أولئك التزامات أوجبها الله ترضية للمطلقة وجبراً لما يكون قد لحقها. ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد به السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الموضـــوع

(١١٧١) نكاح المحارم باطل ولا يثبت نسبا للأب

المبـادىء

١ ـ فروع الأبوين وفروع فروعهما وإن بعدت الوسائط بينه وبينهن محرمات . وإجماع المسلمين منعقد على ذلك .

٢ ـ زواج الرجل من بنت ابن أخته باطل، ويجب عليهما أن يتفرقا، وإلا فلكل مسلم رفع أمرهما إلى النيابة العامة لترفعه بدورها إلى المحكمة المختصة للتفريق بينهما فوق المساءلة الجنائية .

٣ ـ لا يثبت نسب الأولاد فى هذه الحالة إلى الزوج لبطلان النكاح وإنما ينسبون إلى أمهم فقط .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٩ المتضمن أن خال السائل (أخو أمه لأبيها) خطب ابنته وتزوجها فى غيبته بدون علمه رغم معارضة الناس لهذا الزواج ـ وأنجب منها أولادا . وطلب السائل الإفادة عن حكم هذا الزواج شرعاً . وهل يثبت نسب الأولاد إلى هذا الزوج المذكور ؟

أجاب :

يقول الله تعالى فى آية المحرمات (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ... الخ)[1] قال صاحب مجمع الأنهر فى باب المحرمات (ويحرم أخته لأب وأم أو لأحدهما لقوله تعالى : (وأخواتكم) ويحرم بنتها لقوله تعالى (وبنات الأخت) وابنة أخيه وإن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٣ ـ م ٢٧٠ ـ ص ٢٦٢ ـ ٦ من المحرم ١٤٠٠ هـ ـ ٢٦ نوفمبر ١٩٧٩ م .

(١) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

سفلتا) والمستفاد من الآية الكريمة وأقوال الفقهاء جميعاً فى شأنها أن فروع الأبوين وفروع فروعهما وإن بعدت الوسائط بينه وبينهن محرمات . فأخته وبنتها وبنت أخيه وبنت بنت أخته وبنت ابن أخته وبنت ابن أخيه وهكذا مهما طال حبل النسب حرام عليه،سواء أكان الأخ أو الأخت لأبوين أو لأحدهما . لعموم دلالة قوله تعالى (وأخواتكم) وقوله سبحانه (وبنات الأخ وبنات الأخت) . وقد انعقد إجماع المسلمين على ذلك.وعلى هذا فى حادثة السؤال : تحرم بنت السائل على خاله،فإذا كان قد تزوج بها فالزواج باطل ويجب عليهما أن يتفرقا،وإلا فلكل واحد من المسلمين أن يتقدم إلى النيابة العامة ببلاغ،وإذا ثبتت هذه الجريمة رفعت النيابة أمر الزوجين إلى محكمة الأحوال الشخصية المختصة للتفريق بينهما فوق المساءلة الجنائية.هذا:ولايثبت نسب الأولاد إلى هذا الزوج لأن نكاح المحارم لايثبت النسب به شرعاً لأنه نكاح باطل كما تقدم،وإنما ينسب هؤلاء الأولاد إلى أمهم فقط.ومما ذكر يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١١٧٢) عجز الزوج عن المعاشرة الجنسية

المبـــادىء

١ ـ إذا اختلف الزوجان فى الدخول الحقيقى من عدمه فالقول للزوج ان كانت ثيبا اما ان كانت بكرا وأنكرت هى الدخول وأقربه هو تعرض على النساء فإن قلن هى بكر فالقول قولها وإلا فلا

٢ ـ إشهاده على طلاقه لهذه الزوجة فى ورقة رسمية مقررا أنه دخل بها وأنها ثيب . إقرار منه بوصوله إليها جنسياً .

٣ ـ إذا كان وصف الثيوبة يضر بها ، ويقف حائلا دون الرغبة فى الزواج منها ، فلها رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة ، وللمحكمة إذا أصر الزوج على موقفه تحقيق الدعوى بمعرفة أهل الخبرة ، وتقضى فيها على الوجه الذى ينتجه التحقيق .

سئـل :

بالطلب المقيد برقم ٣٠٥ لسنة ١٩٧٩ المتضمن أن السائل عقد قران ابنته الآنسة ش.م.ى يوم ١٩٧٧/٧/٧ إلى م . ب . أ ـ وزفت إليه فى ١٩٧٨/١٢/١٩ ، ولكنه عجز عن معاشرتها والدخول بها ، وقد تبين أنه (عنين) وأراد إجبارها على إزالة بكارتها لدى أحد الاطباء ، ولكنها امتنعت ورفضت ذلك،فأساء إليها واعتدى عليها،ووقع الخلاف بينهما واستمر النزاع ورفع أمره إلى القضاء ، وقد لجأ الزوج المذكور إلى تطليقها أمام المأذون باشهاد طلاق مرفق منه صورة ضوئية ، وبالاطلاع عليها تبين أن الإشهاد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٢ ـ م ٢٨٤ ـ ص ٢٦٩ ـ ٢٨ محرم ١٤٠٠ هـ ـ ٢٢ ديسمبر ١٩٧٩ م .

مؤرخ فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ هجرية الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٧٩ أمام المأذون التابع لمحكمة . . . للأحوال الشخصية باشهاد رقم ١٩٧٠٤٧ الثابت به أن الزوج المذكور قال أمام شهوده أشهدكم على أن زوجتى الثيب ش . م . ى الغائبة عن هذا المجلس طالق منى ، وأقر بأنه الأول فصارت مطلقة منه طلقة أولى رجعية ، وطلب السائل الإفادة عما يأتى :

١ ـ هل تعتبر ابنته المذكورة ثيباً كما ورد بالإشهاد رغم أنه لم يدخل بها لعجزه ، وأنها ما زالت بكرا حتى الآن . ؟

٢ ـ ما موقفها إذا تقدم إليها شخص آخر للزواج منها ؟

أجاب :

فقهاء المذهب الحنفى الذى تصدر الأحكام فى مثل هذه الواقعة على مقتضى أرجح الأقوال فيه ، عملا بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد نصوا على أن الزوجين إذا اختلفا فى الدخول الحقيقى بالمعاشرة الجنسية فعلا ، فقال الزوج إنه قد دخل بها ووصل إليها وأنكرت الزوجة ، فإن كان قد تزوجها ثيباً فالقول له ، وإن قالت أنا بكر منكرة وصوله إليها قلنا حتى يريها النساء . والمرأة الواحدة تكفى والثنتان أحوط ، فان قلن هى ثيب فالقول للزوج وإن قلن هى بكر فالقول لها فى عدم الوصول إليها . ولما كان الزوج المطلق فى واقعة هذا السؤال قد أشهد على طلاق هذه الزوجة فى ورقة رسمية مقرراً فيها أنه دخل بها وأنها ثيب فإن مفاد هذا التقرير وصوله إليها جنسياً ، ولما إذا كان وصف الثيوبة يضر بها ويقف حائلا دون الرغبة فى الزواج منها أن ترفع الأمر إلى المحكمة المختصة فى دعوى قضائية ، وللمحكمة إذا أصر المطلق أمامها على قوله أن تحقق الدعوى بمعرفة أهل الخبرة وتقضى فيها على الوجه الذى ينتجه التحقيق ، هذا : وأمر اللجوء إلى القضاء لإلغاء وصف الثيوبة تقدره هذه المطلقة حسبما تشاء فى نطاق هذه القواعد ومصلحتها والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١١٧٣) هل من حق الزوج اجبار زوجته على الحجاب

المبـادىء

١ - النصوص الشرعية توجب على المرأة المسلمة أن تستر جميع جسدها فيما عدا الوجه والكفين فلا يجب سترهما على ما عليه أكثر فقهاء المسلمين .

٢ - إبداء ما عدا ذلك حرام إلا للزوج أو المحرم ممن ذكرهم الله عز وجل فى كتابه الكريم .

٣ - تأثم الزوجة إذا خالفت ذلك بإجماع علماء المسلمين .

٤ - للزوج شرعاً ولكل ولى كالأب والأخ والابن إجبار المرأة على الالتزام بما فرضه الله .

٥ - للزوج ولاية إجبار زوجته على ستر جسدها ، بل عليه ذلك حتما وإلا شاركها فى إثمها .

٦ - له إن خالفت ولاية تأديبها بالموعظة الحسنة ثم بالهجر فى المضجع ثم بالضرب غير المبرح مع الصبر عليها فى النصيحة والعظة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣١٩ سنة ١٩٧٩ المتضمن الإفادة عما إذا كان من حق الزوج شرعاً إجبار زوجته على التحجب خارج البيت على غير رغبتها أو لا ؟

أجاب :

يقول الله سبحانه وتعالى فى الآية ٣١ من سورة النور (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢٨٥ - ص ٣٠٠ - ٣ صفر ١٤٠٠ هـ - ٢٢ ديسمبر ١٩٧٩ م .

منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال . أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء . ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون) ويقول الله سبحانه وتعالى فى سورة الأحزاب من الآية ٥٩ (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن . . . الآية) ومن الأحاديث النبوية الشريفة فى هذا المقام ما رواه أبو داود عن عائشة رضى الله عنها « أن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه » . ومن هذه النصوص الشرعية يتقرر أنه يجب على المرأة المسلمة أن تستر جميع جسدها فيما عدا الوجه والكفين فلا يجب سترهما على ما عليه أكثر فقهاء المسلمين . وإبداء ما عدا ذلك حرام إلا للزوج أو المحرم ممن ذكرهم الله جل شأنه فى الآية الأولى ، والمسلمة آثمة إن خالفت هذا الحكم بإجماع علماء المسلمين . وللزوج شرعاً كما لكل ولى كالأب والأخ والابن إجبار المرأة على الالتزام بما فرضه الله من عبادة وعمل ولباس . وهذا مستفاد من قوله الله سبحانه فى سورة النساء فى الآية ٣٤ (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) وقوله تعالى فى سورة البقرة فى الآية ٢٢٨ (وللرجال عليهن درجة) وقوله تعالى فى سورة طه الآية ١٣٢ (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها) . وستر العورة من العبادات التى يلتزم بها المسلمون ، وللزوج ولاية إجبار زوجته على ستر جسدها ، بل عليه ذلك حتما وإلا شاركها فى إثمها . وله إن

خالفت ولاية تأديبها بالطرق المقررة فى قوله تعالى فى سورة النساء من الآية ٣٤ (واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) فان خالفت فيما يجب عليها طاعته فيه فلزوجها أن يؤدبها بادئا بالموعظة الحسنة، ثم بالهجر فى المضجع بأن لا يبيت معها على فراش واحد . ثم بالضرب غير المبرح مع الصبر عليها فى النصيحة والعظة كما تشير الآية الكريمة . ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١١٧٤) وفاة الخاطب قبل العقد وبعد تقديم الشبكة

المبـــادىء

١ ـ إذا صارت الشبكة جزءاً من المهر اتفاقاً أو عرفاً أخذت حكمه وكان من حق ورثة الخاطب استردادها إن كانت قائمة ومثلها أو قيمتها إن كانت هالكة أو مستهلكة مادام العقد لم يتم .

٢ ـ إذا لم تكن الشبكة جزءاً من المهر بالاتفاق أو العرف فى هذه الحالة تكون هدية وهبة يمتنع الرجوع فيها بموت الواهب أو الموهوب له .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٩٧٩/٣٣١ المتضمن أن ابنه قدم شبكة ذهبية لإحدى الفتيات قيمتها ١١٠٠ جنيه ـ ألف ومائة جنيه ليعقد عليها مستقبلا ، وقد تمت الخطبة وأخذت المخطوبة هذه تمهيداً لعقد قرانه عليها ، ولكن حالت منيته دون ذلك فقد توفى بعد تقديم الشبكة بأسبوع ، وقد طالب والد الخاطب والد المخطوبة برد هذه الشبكة إليه فرفض ردها مدعياً أنها من حق ابنته المخطوبة ، وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع .

أجاب :

إن الخطبة من مقدمات الزواج ، لا ترتب أى حق لطرفيها مما يرتبه عقد الزواج . وفى خصوص الشبكة التى يقدمها الخاطب لمخطوبته فى فترة الخطبة فإن نصوص فقه المذهب الحنفى التى يجرى عليها القضاء فى هذا الموضع تقضى بأن الشبكة تأخذ حكم المهر إن اتفق الطرفان على أنها جزء منه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٢ ـ م ٢٦١ ـ ١٤ صفر ١٤٠٠ هـ ـ ٢ يناير ١٩٨٠ م .

أو جرى العرف بذلك – وإن لم تصر كذلك أخذت حكم الهبة . وفى الحادثة موضوع السؤال : إذا كانت الشبكة قد صارت جزءاً من المهر اتفاقاً أو عرفاً أخذت حكم المهر – ولما كان المهر لا يستحق شرعاً إلا بعقد الزواج الصحيح ولم يتم كان من حق ورثة الخاطب الشرعيين والحالة هذه استرداد الشبكة إن كانت قائمة ومثلها أو قيمتها إن كانت هالكة أو مستهلكة . أما إذا لم تكن الشبكة جزءاً من المهر بالاتفاق أو العرف كانت هدية وهبة ، يمتنع الرجوع فيها بموت الواهب أو الموهوب له . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١١٧٥) زواج المسلم بغير المسلمة وببنت المزنى بها

المبـادىء

١ ـ إجماع الأئمة قائم على عدم حل من لا دين لها لمسلم . أما الكتابية فيحل للمسلم التزوج منها ، والأولى عندهم أن يكون الزواج من مسلمة .

٢ ـ إجماع المسلمين قائم على أنه لايجوز للمسلمة الزواج من غير مسلم مطلقاً .

٣ ـ بزواج المسلم من الكتابية يكون لكل منهما الحقوق المترتبة على العقد شرعاً عدا الميراث .

٤ ـ يرى فقهاء الحنفية أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة . فمن زنى بامرأة حرمت عليه أصولها وفروعها ، ويرى الشافعية عكس ذلك .

وعن الإمام مالك روايتان . إحداهما توافق الحنفية فى المنع والأخرى توافق الشافعية فى الإباحة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل شاب يبلغ من العمر ٢٢ سنة وهو مسلم ويعمل منذ ثلاث سنوات بألمانيا الغربية ، ويسكن عند إحدى العائلات المكونة من سيدة ألمانية وابنتها البالغة من العمر ١٥ سنة ، وحدث ذات ليلة أن سول له الشيطان ارتكاب الزنا من السيدة المذكورة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحق على جـاد الحـق ـ س ١١٢ ـ م ٣٤١ ـ ٢٣ ربيع الاول ١٤٠٠ هـ ـ ١٠ فبراير ١٩٨١ م .

بعد إغرائها له ثم فعل ذلك أكثر من مرة ولكنه تاب إلى الله بعد ذلك ولم يقربها وأنه أحب ابنتها ويريد أن يتزوجها بعد أن بادلته شعورها نحوه ، وسأل الطالب . هل يجوز لى الزواج من كافرة أى من ابنتها ، أم يجب أن تعلن إسلامها وهل تعتبر محرمة عليه لما فعله من الزنا بأمها . كما طلب الإفادة عن معنى كلمة النكاح لغة وشرعاً . وما الفرق بين النكاح والزنا ؟ .

أجاب :

النكاح لغة : الوطء والضم . وهو من الألفاظ المشتركة بين العقد والوطء بمعنى المعاشرة الجنسية بين الرجل والمرأة . ولا يطلق على الزنا أى المعاشرة بين رجل وامرأة بغير عقد زواج . ويطلق لفظ النكاح ويراد به شرعاً أنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما وتحديد ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات . وحكمته بالإضافة إلى أنه الوسيلة المشروعة لحفظ النوع وبقاء النسل تتمثل فى مقاصد دينية واجتماعية ونفسية ، فهو رابطة مقدسة شرعها الله . علاقة روحية ونفسية حيث يقوم على العطف والمودة والرحمة بين الزوجين . وإلى هذا يشير قوله تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة)[1] وكما فى قوله صلى الله عليه وسلم (الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة). وقوله (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة (تكاليف الزواج) . فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) — (أى وقاية من الوقوع فى الزنا) . وفى الزواج كف النفس عن الحرام وهو الزنا الذى يكون بالاختلاط الجنسى بين رجل وامرأة دون عقد زواج ، وهو محرم ومنهى عنه بالقرآن والسنة وإجماع المسلمين . من هذا قوله تعالى (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) الآية رقم ٣٢ من سورة الإسراء وفى الحديث الشريف (لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن) ذلك لأن فى الزنا انتشار الفساد وهتك الأعراض واختلاط الأنساب وشيوع الرذيلة وضياع الحرمات ، بالإضافة إلى الأمراض

---

(١) من الآية ٢١ من سورة الروم .

الخبيثة التي تصيب الزناة ، وكفى به فاحشة ومقتاً وساء سبيلا كما وصفه القرآن الكريم . هذا : وقد اتفق الفقهاء على أن المسلم لا يجوز له أن يتزوج من لا تعتنق ديناً سماوياً إذ من كانت من هؤلاء كالبوذيات والهندوسيات تعتبر مشركة لا يجوز للمسلم العقد عليها ، وتدخل فى عموم النهى الوارد فى قوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) الخ من الآية ٢٢١ من سورة البقرة . وقال جمهور الفقهاء إنه يحل للمسلم أن يتزوج الكتابية (اليهودية والنصرانية) لقوله تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) الخ من الآية رقم ٥ من سورة المائدة ، وإن كان الأولى للمسلم ألا يتزوج إلا مسلمة لتمام الألفة من كل وجه ، ولينشأ الأولاد بين والدين مسلمين وفى بيئة مسلمة . ولقد كان سيدنا عمر ينهى عن الزواج من الكتابيات إلا لغرض سام كارتباط سياسى يقصد به جمع القلوب ، والفرق بين الكتابية والوثنية أن عباد الوثن وهم مشركون لا تلتقى مبادئهم الخلقية مع مبادئ الإسلام . فالمرأة المشركة قد تستهوى زوجها المسلم وتضعفه فى دينه وتفسد نسله . أما الكتابية فإنها تلتقى غالباً فى لب الفضائل الاجتماعية مع مبادئ الإسلام ، لأن أصول الأديان السماوية واحدة . وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز للمسلمة أن تتزوج غير مسلم سواء كان مشركاً أم كتابياً لقوله تعالى (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) من الآية ١٠ من سورة الممتحنة . وإذا تزوج المسلم الكتابية يكون عليها كل حقوق الزوج المسلم مع المسلمة ويكون لها كل حقوق المسلمة إلا أنه لا توارث بينهما . ويكون أولاده منها مسلمين تبعاً لدين أبيهم المسلم ، ويرث أولاده منه ولا يرثون أمهم الكتابية لاختلاف الدين . ولهذا ينبغى للمسلم أن لا يندفع فى الزواج بغير المسلمة إلا للضرورة . أما عن الزواج من ابنة المزنى بها بافتراضها كتابية (يهودية أو مسيحية) فقد اختلفت كلمة فقهاء الشريعة فى ذلك. فقال فقهاء الحنفية: إن الزنا يوجب حرمة المصاهرة ، وعليه فلا يحل لمن زنى بامرأة أن يتزوج إحدى أصولها

أو فروعها أى أمها وابنتها . ذلك لأنه قد اعتاد الاتصال بمن زنى بها وقد لايكف عن ذلك مع الزواج بفرعها أو أصلها فيوقع العداوة بينهما .

ويرى فقهاء الشافعية : أن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لأن المصاهرة نعمة فلا تنال بالحرام ، فيصح عند الإمام الشافعى أن يتزوج الرجل البنت التى زنى بأمها . وعن الإمام مالك روايتان إحداهما توافق فقه الحنفية فى المنع والأخرى توافق فقه الشافعية فى الإباحة . هذا : ونميل للأخذ بقول الإمام الشافعى فى إباحة الزواج للرجل ببنت من زنى بها إذا ضمن لنفسه ومن نفسه الامتناع عن مخالطة الأم جنسياً ، وصحت عزيمته على ذلك ، وكانت توبته خالصة لله سبحانه ، وإن كان لا يقوى على مثل هذه العزيمة فإن الأخذ برأى الإمام أبى حنيفة أولى حتى لا يوقع العداوة بين أم وابنتها ، ولأنه إذا عقد زواجه على البنت صارت أمها كأمه ، وحرمت عليه كحرمة أمه التى ولدته . فإن اختلط بها جنسياً فكأنما خالط والدته وزنى معها . وبهذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١١٧٦) زوجة الأب محرمة على ابنه تأبيدا

المبـــادىء

١ ـ يحرم على الابن الزواج بمن كانت زوجة لأبيه . متى كان عقد زواج أبيه قد تم صحيحاً شرعاً سواء طلقها الأب أو مات عنها .

٢ ـ لا التفات لما أثير من اعتبارات فى سبب تزوج الأب بها أو طلاقه إياها ولا فى سبق اتهام ابنه بها .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن بنتاً فى العشرين من عمرها حملت من شخص مجهول . وتزوجها رجل سنه ٥٨ سنة زواجاً رسمياً بعقد تصادق على زواج تستراً عليها ولقد أقرت هذه البنت بأن مافى بطنها من هذا الرجل ، وقد قبل الرجل منها ذلك تستراً عليها . وأثبتت بعقد الزواج أنها حامل . ثم ظلت هذه البنت فى عصمة ذلك الرجل مدة أربعة أشهر ،وظل ينفق عليها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وهما منفردان سوياً فى منزل الزوجية ، ثم طلقها قبل الوضع بشهر واحد . وبعد الوضع ادعت هذه الفتاة أن الولد الذى وضعته هو نتيجة علاقة غير شرعية بينها وبين ابن هذا الرجل . وقد أنكر الابن ذلك . ويقول السائل هل يجوز لهذا الابن أن يتزوج هذه الفتاة التى هى مطلقة أبيه أم لا ؟ وبيان الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

قال الله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا » الآية ٢٢ من سورة النساء وبمقتضى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ٦ ـ ٢٢ جمادى الأولى ١٤٠٠ هـ ـ ٨ أبريل ١٩٨٠ م .

هذا النص القرآنى الكريم القطعى الثبوت والدّلالة يحرم على الابن الزواج بمن كانت زوجة لأبيه ما دام عقد هذا الأخير قد تم صحيحاً شرعاً ، وسواء أدخل بها الأب أم لم يدخل بها . لما كان ذلك : فإنه يحرم فى هذه الواقعة زواج الابن من مطلقة أبيه لأن زوجة الأب من المحرمات حرمة دائمة مستمرة ، حتى ولو طلقت من الأب أو مات عنها . وهذا دون التفات لما أثاره السائل من اعتبارات فى سبب تزوج الأب بهذه المرأة أو طلاقه إياها ولا فى سبق اتهام ابنه بها . « تلك حدود الله فلا تعتدوها »[1] والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(1) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

الموضـــوع

(١١٧٧) درجة القرابة بين ابن الزوج وزوجة أبيه

المبـادىء

١ ـ زوجة الأب بالنسبة لابنه من الأصهار فى نطاق أحكام الشريعة الإسلامية .

٢ ـ تقضى المادة رقم ٣٧ من القانون المدنى باعتبار أقارب أحد الزوجين فى نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر . ولاتنعقد بين أقارب أحدهما وأقارب الآخر .

٣ ـ لما كان الأب بالنسبة لابنه هو الأصل . أى فى الدرجة الأولى . كانت زوجة الأب بالنسبة للابن من حيث المصاهرة فى الدرجة الأولى كذلك .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ المطلوب به الإفادة عن درجة القرابة بين ابن الزوج وزوجة أبيه .

أجاب :

يرتبط الإنسان بأقاربه ـ الأصول والفروع والحواشى برباط النسب . ومع أقارب الزوج برباط المصاهرة ـ وعلى هذا تكون زوجة الأب بالنسبة لابنه من الأصهار فى نطاق أحكام الشريعة الإسلامية ، ويحرم على الابن التزوج بمن كانت زوجة لوالده بنص القرآن الكريم . وتقضى المادة ٣٧ من القانون المدنى باعتبار أقارب أحد الزوجين فى نفس القرابة والدرجة

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ جـاد الحق على جـاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ١٢ ـ ٢٨ جماد الأولى ١٤٠٠ هـ ـ ١٤ أبريل ١٩٨٠ م .

بالنسبة للزوج الآخر . لأن قرابة المصاهرة قاصرة على أقارب أحد الزوجين بالنسبة للآخر . ولا تنعقد بين أقارب أحدهما وأقارب الآخر . لما كان ذلك . وكان الأب بالنسبة لابنه هو الأصل أى فى الدرجة الأولى ، كانت زوجة الأب بالنسبة للابن من حيث المصاهرة فى الدرجة الأولى كذلك .
والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــــوع

(١١٧٨) استقلال الزوجة بذمتها المالية عن زوجها شرعا

المبـــادىء

١ - للمرأة المتزوجة فى الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة ، وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته . ولكل منهما ذمته المالية .

٢ - عقد الزواج لايرتب أى حق لكل منهما قبل الآخر فى الملكية أو الدخل ، ولكنه رتب للزوجة حقوقاً على الزوج مجملها العدل فى المعاملة والمهر والنفقة طالما كان عقد الزواج قائماً .

٣ - انحلال عقد الزواج يكون بالطلاق الذى هو حق للزوج وحده لإنهاء الزواج عند تعذر الوفاق .

٤ - المهر أو الصداق هو مبلغ من المال يجب للزوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج ويخضع سداده إليها للاتفاق والعرف ، وهو لايأخذ حكم التعويض .

٥ - الزواج وآثاره والطلاق وآثاره من مسائل الأحوال الشخصية التى تحكمها فى مصر الشريعة الإسلامية باعتبارها القانون العام فى هذا الشأن .

٦ - فكرة الحقوق المكتسبة الناشئة عن العقد تقتضى أيضاً تطبيق حكم الشريعة الإسلامية باعتبارها قانون العقد .

٧ - ليس للزوجة أى استحقاق فى أموال زوجها الخاصة . سواء التى امتلكها قبل عقد الزواج أو فى مدة الزوجية أو بعد الفرقة بينهما طبقاً للمادة ١٣ من القانون المدنى المصرى ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٧ - ١٩ جمادى الأولى ١٤٠٠ هـ - ٤ مايو ١٩٨٠ م .

٨ – لا يختلف الحال فى الشريعة الإسلامية بين ما إذا طلق الزوج . أو كان الطلاق بناء على طلبه أو طلبها فإن لها بعد الطلاق نفقة العدة ومؤخر الصداق المتفق عليه إن كان . ولا يسقط هذان الحقان إلا بتنازلها عنهما أو إبراء زوجها منهما نظير الطلاق .

سئل :

بالطلب المقدم من ع . ا ، س والمقيد برقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٠ وخلاصته أن أخاها – المسلم الديانة المصرى الجنسية – كان مقيما فى جمهورية مصر حتى عام ١٩٦٩ ثم هاجر إلى أمريكا ومعه زوجته المصرية وابن لهما ثم حصلوا جميعاً على الجنسية الأمريكية بعد مرور خمس سنوات وفقاً للقانون هناك – وقد فوجىء هذا الزوج بأن زوجته تلك أقامت ضده قضية طلاق أمام المحاكم الأمريكية فى الوقت الذى تقيم معه فى مسكن واحد ، ولما يفصل فى هذه القضية للآن ، وأن القانون الأمريكى يعطى الزوجة نصف ما يملكه الزوج وقت الانفصال ونصف ما يحصل عليه من دخل .

وانتهت السائلة إلى طلب بيان حكم الشريعة الإسلامية بالنسبة للطلاق والنفقة الواجبة بعده . وهل يختلف الحال إذا كان الزوج هو طالب الطلاق أو الزوجة هى طالبته ، وما هو مؤخر الصداق فى الشريعة الإسلامية – وهل هو بمثابة تعويض للمطلقة ومن أجل هذا ينص عليه فى عقود الزواج ؟

أجاب :

إن الإسلام سوى بين الرجل والمرأة أمام القانون فى جميع الحقوق المدنية سواء فى ذلك المرأة المتزوجة وغير المتزوجة . فالزواج يختلف فى الإسلام عنه فى قوانين معظم الأمم المسيحية الغربية . ففى الإسلام لا تفقد المرأة بالزواج اسمها ولا شخصيتها المدنية ، ولا أهليتها فى التعاقد ، ولا حقها فى التملك ، بل تظل المرأة المسلمة بعد الزواج محتفظة باسمها واسم أسرتها ولها مطلق الحق وكامل الأهلية فى تحمل الالتزامات ، وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية ، ومحتفظة بحقها فى التملك مستقلة عن زوجها . وعلى وجه الإجمال – فإن للمرأة المتزوجة فى الإسلام شخصيتها

المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته . إذ لكل منهما ذمته المالية ، فلا شأن لها بما يكسبه الزوج أو بدخله أو بثروته — وكذلك لا شأن للزوج بثروة زوجته أو بدخلها فهما فى شئون الملكية والثروة والدخل منفصلان تماماً ، وعقد الزواج لا يرتب أى حق لكل منهما قبل الآخر فى الملكية أو الدخل .

وهذه المبادئ قد أرساها القرآن الكريم فى آيات كثيرة كالآيات أرقام ٢٢٨ ، ٢٢٩ من سورة البقرة ، ٤ ، ٢٠ ، ٢١ من سورة النساء .

ثم إن الإسلام رتب للزوجة حقوقا على الزوج بمقتضى عقد الزواج مجملها العدل فى المعاملة ، والمهر والنفقة طالما كان عقد الزواج قائماً فإذا انحل بالطلاق كان لها النفقة مدة العدة ، وأقصى هذه المدة سنة من تاريخ الطلاق وفقاً للمادتين ١٧ ، ١٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعمول به فى مصر .

وانحلال عقد الزواج يكون بالطلاق الذى هو حق للزوج وحده أجازه له الإسلام لإنهاء الزواج عند تعذر الوفاق بين الزوجين ، كما أجاز للزوجة أن تلجأ إلى القاضى طالبة الطلاق بأسباب محددة بينتها القوانين أرقام ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المعمول بها فى مصر . والمهر أو الصداق هو مبلغ من المال يجب للزوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج ، ويخضع سداده إليها للاتفاق والعرف ، فقد يكون كله مدفوعا وقت العقد ، وقد يدفع الزوج بعضه ويتفقان على تأجيل الباقى لحين الانفصال بالطلاق أو بموت أحدهما ، وهو ما يسمى عرفاً بمؤخر الصداق ، ويدون بهذا الوصف فى وثيقة العقد الرسمى ، وهو لا يأخذ حكم التعويض المعروف فى العقود المدنية ، لأن الصداق جميعه مقدمه ومؤخره تستحقه الزوجة بذات العقد .

والتزامات الزوج للزوجة بحكم الإسلام بعد الطلاق تتمثل فى مؤخر الصداق إن كان ، ونفقتها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن مدة العدة

وأقصاها مدة سنة من وقت الطلاق كما تقدم . وعليه نفقة أولاده منها وأجرة حضانتها لهم وأجرة مسكن الحضانة وجميع نفقات تربيتهم فى حدود مقدرته المالية وأعبائه الاجتماعية. وبهذا يكون الطلاق منهياً لالتزامات الزوج التى نشأت بعقد الزواج، فلا تستحق الزوجة قبله أية حقوق بعد انتهاء فترة العـدة .

والزواج وآثاره والطلاق وآثاره من مسائل الأحوال الشخصية التى تحكمها فى مصر الشريعة الإسلامية باعتبارها القانون العام فى هذا الشأن .

ومع هذا فإن فكرة الحقوق المكتسبة الناشئة عن العقد تقتضى أيضاً تطبيق حكم الشريعة الإسلامية باعتبارها قانون العقد حيث قد تم عقد الزواج لهذين الزوجين فى نطاقها — وهذا المبدأ سبق أن تقرر فى المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ فى مصر .

لما كان ذلك: وكان نظام أموال الزوجين فى الإسلام هو نظام الانفصال المطلق ، واستقلال ذمة كل منهما مالياً عن الآخر ، لم يكن لهذه الزوجة أى استحقاق فى أموال زوجها الخاصة سواء التى امتلكها قبل عقد الزواج أو فى مدة الزوجية أو بعد الفرقة بينهما بالطلاق .

فقد نصت المادة ١٣ من القانون المدنى المصرى ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على أنه : يسرى قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التى يرتبها عقد الزواج بما فى ذلك من أثر بالنسبة للمال ، ووفقاً لهذا النص يكون حكم الشريعة الإسلامية المتقدم ذكره هو الواجب التطبيق .

هذا : ولا يختلف الحال فى الشريعة الإسلامية بين ما إذا طلق الزوج أو كان الطلاق بناء على طلبه أو كان بناء على طلب الزوجة . فإن للزوجة بعد الطلاق نفقة العدة ولها مؤخر الصداق المتفق عليه إن كان ، ولا يسقط هذان الحقان إلا بتنازل الزوجة عنهما تنازلا مباشراً مجرداً، أو فى نظير الطلاق عما يسمى فى مصر وفقاً لأحكام الإسلام طلاقاً نظير الإبراء من حقوقها المالية قبل الزوج . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(١١٧٩) صرع الزوجة وأثره

المبـــادىء

١ - طلب فسخ عقد الزواج عند وجود عيب بأحد الزوجين غير جائز عند الظاهريه . سواء كان قبل العقد أو بعده .

٢ - ظهور عيوب مرضية محددة بالرجل تجيز للمرأة طلب التفريق عند فقهاء المذهب الحنفى - ويرى فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أن الرجل والمرأة فى طلب التفريق سواء .

٣ - وجود عيب بالزوجة بعد الدخول بها ولم يكن يعلمه الزوج قبل العقد ولم يرض به يجيز له الرجوع بالمهر على من غره - فى الصحيح عند الحنابله وبه قال مالك والشافعى فى القديم - ويرى أبو حنيفة والشافعى فى الجديد عدم الرجوع بشىء بعد الدخول على أحد .

٤ - أرجح الأقوال فى فقه المذهب الحنفى أنه لا يجوز للرجل طلب فسخ الزواج إذا وجد بزوجته عيبا ولا الرجوع بشىء من المهر على أحد - وبه أخذ القانون .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٦٠ سنة ١٩٧٩ المتضمن أن ابن السائل تزوج بامرأة، وبعد دخوله بها فوجىء بأنها مصابة بمرض الصرع ، وتكررت نوبات الصرع بكثرة ، واتضح للزوج المذكور أن أهل زوجته أخفوا عنه هذه الحقيقة التى كانوا يعرفونها قبل زواجه بها حتى تم عقد القران والدخول. وبعد حملها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٢٠ - ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٠٠ هـ - ١٢ مايو ١٩٨٠ م .

منه أجهضت . وقرر الأطباء أن سبب الإجهاض إصابتها بهذا المرض ، وأنها ستتعرض لذلك دائماً ، وأنها لو فرض وحملت مستقبلا فستضع جنيناً مشوهاً . وطلب السائل بيان حكم الشرع فى هـذا الزواج ومدى مسئولية والدها من الناحية القانونية والشرعية بسبب إخفائه هذه الحقيقة . وماهى حقوق الزوج فى هذا الموضوع ؟

أجاب :

إن الزواج فى الإسلام مودة ورحمة ومعاشرة بالمعروف. فإذا ظهرت عيوب مرضية مستقرة غير قابلة للعلاج والشفاء بأحد الزوجين فهل يجوز لأحدهما طلب فسخ الزواج قضاء أم لايجوز ؟ اختلف فقهاء الشريعة فى هذا إلى ثلاثة آراء : الأول : أنه لاخيار لأحد الزوجين إذا ما وجد بصاحبه عيباً . فلا يجوز له طلب فسخ عقد الزواج سواء كان هذا العيب قبل العقد أو حدث بعده وسواء كان بالزوج أو بالزوجة . وبهذا يقول الظاهرية . الثانى : أنه يجوز طلب التفريق بعيوب محددة ، ويقول بهذا فقهاء مذاهب الأئمة أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمـــد . غير أن فقهاء المذهب الحنفى يرون أن التفريق يكون بسبب العيوب المرضية التى توجد فى الرجل خاصة على خلاف بينهم فى عدد هذه العيوب ، بينما يرى فقهاء مذاهب المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والجعفرية جواز طلب التفريق بسبب العيوب المرضية سواء للرجل والمرأة، وإن اختلف هؤلاء أيضاً فى عدد العيوب المجيزة لهذا الطلب ونوعيتها .

الرأى الثالث : يجيز طلب التفريق مطلقاً بأى عيب جسدى أو مرضى ، ولأى من الزوجين هذا الحق . وبهذا يقول شريح وابن شهاب والزهرى وأبو ثور . وقد انتصر لهذا الرأى العلامة ابن القيم فى زاد المعاد ج ٤ ص ٥٨ ، ٥٩ . هذا : والصحيح فى مذهب الإمام احمد بن حنبل — كما جاء فى المغنى لابن قدامة ص ٥٨٧ ج ٧ أن الزوج إذا وجد بزوجته بعد الدخول بها عيباً لم يكن يعلمه قبل العقد ولم يرض به — أنه يرجع بالمهر على من غره ، وأن ولى الزوجة ضامن للصداق . وبهذا قال الإمام مالك

والإمام الشافعي فى القديم والزهرى وقتادة اعتداداً بأثر مروى عن سيدنا عمر بن الخطاب ، وقال أبو حنيفة والشافعي فى الجديد لايرجع الزوج بشيء على أحد، لأنه بالدخول بها قد استوفى حقه استناداً إلى قول سيدنا على ابن أبى طالب فى هذه الواقعة . ولما كان القضاء فى مصر قد جرى فى هذا الموضع على أرجح الأقوال فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة عملا بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ . وكان فقه هذا المذهب يقضى بأنه لاحق للزوج فى طلب فسخ الزواج إذا وجد بزوجته عيباً من العيوب التى تجيز الفسخ اكتفاء بما يملكه من حق الطلاق إذا يئس من علاجها لأن الزوجية قائمة على حق تبادل المتعة ، وذلك لايمنع منه ظهور أنها مصابة بالجنون أو بالصرع ، كما أنه ليس للزوج الرجوع عليها أو على وليها بشيء إذا ظهر بها عيب . لما كان ذلك : لم يكن لابن السائل فى هذه الواقعة أى حق قبل زوجته أو أحد من أوليائها بسبب ظهور هذا المرض بها ، وليس له إلا أن يصبر على معاشرتها أو يفارقها بطلاق ، وفى هذه الحالة تكون لها جميع الحقوق الشرعية التى تترتب على الطلاق . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١١٨٠) وفاة الخاطب بعد دفع المهر واعداد الجهاز

المبــــدأ

١ – ما دام عقد الزواج الصحيح لم يتم شرعاً فلا تترتب عليه حقوق مالية أو شرعية.

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / ... المقيد برقم ١٠٣ لسنة١٩٨٠ المتضمن أنه تقدم لخطبة أخته شاب وتم تحديد المهر وتسميته،وقدم الخاطب المهر المسمى وقاموا بإعداد الجهاز الخاص بالمخطوبة ، وأودع تحت يد السائل بمنزل المخطوبة، وحددوا موعداً لعقد القران، ولكن شاءت الأقدار وتوفى الخاطب قبل عقد القران . ويسأل هل لأخته المخطوبة حق فى الجهاز الذى تم إعداده والمهر المسمى ، وهل لها الحق فى تركة الخاطب ؟ . . .

أجاب :

إن الخطبة وقراءة الفاتحة وقبض المهر وإعـــداد الجهاز وتقديم الشبكة وقبول الهدايا كل ذلك من قبيل الوعد بالزواج ومقدماته . ولايترتب على شىء من هذا أية حقوق مالية أو شرعية مادام لم يتم عقد الزواج الشرعى الصحيح . ولما كان المقرر أن المهر لا يستحق إلا بعقد الزواج الصحيح لأنه من تبعاته ، وإذ لم يتم العقد فلا تستحقالمخطوبة شيئاً منه،ويكون من حق الخاطب استرداد مادفعه مهراً . وعلى هذا : فى هذه الحادثة وقد توفى الخاطب قبل عقد القران وبعد دفع المهر يكون من حق ورثته استرداد المهر الذى دفعه للمخطوبة واسترداد قيمة ما أسهم به فى إعداد الجهاز المذكور ولاحق للمخطوبة فى المهر ولاشىء منه ، حيث لم يتم عقد الزواج بينهما . كما لاتستحق شيئاً ميراثاً فى تركته،لأنها لم تكتسب الصفة التى ترث بها وهى الزوجية . وبهذا يعلم الجواب . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـــيخ جـــاد الحق على جـــاد الحق – س ١١٥ – م ٢٣ – ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٠٠ هـ – ١٤ مايو ١٩٨٠ م .

الموضـــــوع

(١١٨١) زواج فاسد بعد حكم باطل بالطلاق

المبـــادىء

١ – بصدور حكم بالتطليق للزوجة وصيرورته نهائياً ثم زواجها بآخر ثم صدور حكم ببطلان حكم الطلاق لصالح زوجها الأول وصيرورة هذا الحكم نهائياً . يكون عقد زواجها بالأول مازال قائماً،وعقد زواجها بالثانى قد وقع باطلا لعدم المحل .

٢ – تصبح معاشرتها للرجل الآخر واتصالها جنسياً بعد إلغاء حكم الطلاق زنا محرماً شرعاً .

٣ – على الزوج الأول اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ الحكم الصادر لصالحه دفعاً لهذا المنكر وإلا كان شريكاً فى الإثم .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل تزوج سنة ١٩٦٩ ، وأنجب من زوجته طفلة تبلغ من العمر الآن تسع سنوات . وقد حصل خلاف بينه وبين زوجته فطلقها ثم تزوجها مرة ثانية بعقد جديد . وبعد ذلك حصل خلاف بينه وبين زوجته فأقامت ضده دعوى نفقة ، ثم سوى الأمر بينهما واتفقا على الاستمرار فى المعاشرة الزوجية مع حصولها على المبلغ المقضى لها به بمقتضى إيصالات ، وأثناء معيشتها معه أقامت ضده دعوى طلاق للضرر ،وأعلنته بها فى عنوان وهمى ،وحصلت على حكم بطلاقها منه،وأعلنته بهذا الحكم فى مكان وهمى أيضاً ، ثم حصلت على شهادتين بعدم حصول معارضة واستئناف عن هذا الحكم ، وتزوجت برجل آخر استناداً

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق – س ١١٥ – م ٤٨ – ص ٨٢ – ١١ شوال ١٤٠٠ هـ – ٢١ أغسطس ١٩٨٠ م .

إلى هذه الأوراق ، وما أن تم هذا الزواج حتى هجرته . ولما علم السائل بذلك أقام ضدها دعوى ببطلان حكم الطلاق ، وصدر الحكم له بذلك وصار نهائياً ، وتم إعلانها به رسمياً وإعلان زوجها الحالى به وأمره بالامتناع عن معاشرتها . وانتهى السائل إلى طلب بيان حكم العلاقة القائمة بين زوجته وبين زوجها الحالى الذى تزوجته بعد حكم الطلاق الباطل .

أجاب :

إذا كانت هذه الوقائع صحيحة ، وكان حكم التطليق الصادر ضد السائل قد حكم نهائياً ببطلانه كان عقد زواجه بهذه المرأة مازال قائماً ، ويكون عقد زواجها بالآخر وقع باطلا ، إذ قد ظهر أنها لم تكن محلا للزواج به لوجودها على عصمة زوج فعلا ، وتصبح معاشرتها للرجل الآخر واتصالها جنسياً بعد إلغاء حكم الطلاق زنا محرماً شرعاً ، وعلى السائل اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ الحكم الصادر لصالحه ودفعاً لهذا المنكر وإلا كان شريكاً فى الإثم .
والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١١٨٢) زواج البهائى من المسلمة باطل

المبـــادىء

١ ـ البهائية أو البابية مذهب مصنوع مزيج من أخلاط الديانات البوذية والبرهمية والوثنية والزرادشتية واليهودية والمسيحية والإسلام ومن اعتقادات الباطنية .

٢ ـ البهائيون لا يؤمنون بالبعث بعد الموت ولا بالجنة ولا بالنار . وهم بهذا لا يعترفون بنبوة سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه خاتم النبيين . وبهذا ليسوا من المسلمين .

٣ ـ أجمع المسلمون على أن العقيدة البهائية أو البابية ليست عقيدة إسلامية ، وأن من اعتنق هذا الدين ليس من المسلمين ، ومرتد عن دين الإسلام .

٤ ـ اتفق أهل العلم كذلك على أن عقد زواج المرتد يقع باطلا سواء عقد على مسلمة أو غير مسلمة .

٥ ـ لا يحل للمسلمة الزواج ممن اعتنق البهائية ديناً . والعقد إن تم يكون باطلا شرعاً . والمعاشرة بينهما تكون زنا محرما فى الإسلام .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٢٩ سنة ١٩٨٠ المتضمن السؤال التالى :

هل يمكن زواج مسلمة من رجل يعتنق الدين البهائى ، حتى ولو كان عقد الزواج عقداً إسلامياً ؟ إذا كان الجواب بالرفض فلماذا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ٧١ ـ ١ صفر ١٤٠١ هـ ـ ٨ ديسمبر ١٩٨١ م .

أجاب :

إن البهائية أو البابية طائفة منسوبة إلى رجل يدعى – ميرزا على محمد – الملقب بالباب ، وقد قام بالدعوة إلى عقيدته فى عام ١٢٦٠ هـ (١٨٤٤م) معلناً أنه يستهدف إصلاح مافسد من أحوال المسلمين وتقويم ما اعوج من أمورهم ، وقد جهر بدعوته بشيراز فى جنوب إيران ، وتبعه بعض الناس ، فأرسل فريقاً منهم إلى جهات مختلفة من إيران للإعلام بظهوره وبث مزاعمه التى منها أنه رسول من الله، ووضع كتاباً سماه (البيان) ادعى أن ما فيه شريعة منزلة من السماء ، وزعم أن رسالته ناسخة لشريعة الإسلام ، وابتدع لأتباعه أحكاماً خالف بها أحكام الإسلام وقواعده ، فجعل الصوم تسعة عشر يوماً وعين لهذه الأيام وقت الاعتدال الربيعى ، بحيث يكون عيد الفطر هو يوم النيروز على الدوام ، واحتسب يوم الصوم من شروق الشمس إلى غروبها وأورد فى كتابه (البيان) فى هذا الشأن عبارة : (أيام معدودات ، وقد جعلنا النيروز عيدا لكم بعد إكمالها) .

وقد دعى مؤسس هذه الديانة إلى مؤتمر عقد فى بادية (بدشت) فى إيران عام ١٢٦٤هـ – ١٨٤٨م أفصح فيه عن خطوط هذه العقيدة وخيوطها، وأعلن خروجها وانفصالها عن الإسلام وشريعته ، وقد قاوم العلماء فى عصره هذه الدعوة وأبانوا فسادها وأفتوا بكفره ، واعتقل فى شيراز ثم فى أصفهان ، وبعد فتن وحروب بين أشياعه وبين المسلمين عوقب بالإعدام صلباً عام ١٢٦٥ هـ . ثم قام خليفته – ميرزا حسين على – الذى لقب نفسه بهاء الله ووضع كتاباً سماه الأقدس سار فيه على نسق كتاب البيـــان الذى ألفه زعيم هذه العقيدة ميرزا على محمد ، ناقض فيه أصول الإسلام بل ناقض سائر الأديان ، وأهدر كل ماجاء به الإسلام من عقيدة وشريعة . فجعل الصلاة تسع ركعات فى اليوم والليلة ، وقبلة البهائيين فى صلاتهم التوجه إلى الجهة التى يوجد فيها ميرزا حسين المسمى بهاء الله. فقد قال لهم فى كتابه هذا (إذا أردتم الصلاة فولوا وجوهكم شطرى الأقدس) وأبطل الحج وأوصى بهدم بيت الله الحرام عند ظهور رجل مقتدر شجاع من أتباعه .

وقال البهائية بمقالة الفلاسفة من قبلهم . قالوا : بقدم العالم (علم بهاء أن الكون بلا مبدأ زمنى ، فهو صادر أبدى من العلة الأولى ، وكان الخلق دائماً مع خالقهم ، وهو دائماً معهم) ومجمل القول فى هذا المذهب — البهائية أو البابية — أنه مذهب مصنوع ، مزيج من أخلاط الديانات البوذية والبرهمية الوثنية والزرادشتية واليهودية والمسيحية والإسلام ، ومن اعتقادات الباطنية[1] .

والبهائيون لايؤمنون بالبعث بعد الموت ولا بالجنة ولا بالنار ، وقلدوا بهذا القول الدهريين، ولقد ادعى زعيمهم الأول فى تفسير له لسورة يوسف أنه أفضل من رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وفضل كتابه البيان على القرآن ، وهم بهذا لايعترفون بنبوة سيدنا رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وأنه خاتم النبيين ، وبهذا ليسوا من المسلمين ، لأن عامة المسلمين كخاصتهم يؤمنون بالقرآن كتاباً من عند الله وبما جاء فيه من قول الله سبحانه[2] (ماكان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين . . .) .

وقد ذكر العلامة الألوسى فى تفسيره[3] لهذه الآية أنه : قد ظهر فى هذا العصر عصابة من غلاة الشيعة لقبوا أنفسهم بالبابية ، لهم فى هذا فصول يحكم بكفر معتقدها كل من انتظم فى سلك ذوى العقول . ثم قال الألوسى وكونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين مما نطق به الكتاب ، وصدعت به السنة وأجمعت عليه الأمة ، فيكفر مدعى خلافه ، ويقتل إن أصر .

ومن هنا أجمع المسلمون على أن العقيدة البهائية أو البابية ليست عقيدة إسلامية ، وأن من اعتنق هذا الدين ليس من المسلمين ، ويصير بهذا مرتداً عن دين الإسلام ، والمرتد هو الذى ترك الإسلام إلى غيره من الأديان قال الله سبحانه[4] (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) وأجمع أهل العلم بفقه الإسلام على وجوب قتل المرتد إذا أصر على ردته

(1) كتاب مفتاح باب الأبواب للدكتور ميرزا محمد مهدى خان طبع مجلة المنار ١٣٢١ هـ .
(2) من الآية ٤٠ سورة الأحزاب .
(3) ج ٢٢ ص ٤١ .
(4) من الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

عن الإسلام. لحديث الشريف الذى رواه البخارى وأبو داود (من بدل دينه فاقتلوه) واتفق أهل العلم كذلك على أن المرتد عن الإسلام إن تزوج لم يصح تزوجه ويقع عقده باطلا سواء عقد على مسلمة أو غير مسلمة ، لأنه لايقر شرعاً على الزواج ، ولأن دمه مهدر شرعاً إذا لم يتب ويعد إلى الإسلام ويتبرأ من الدين الذى ارتد إليه .

لما كان ذلك : وكان الشخص المسئول عنه قد اعتنق البهائية ديناً كان بهذا مرتداً عن دين الإسلام ، فلا يحل للسائلة وهى مسلمة أن تتزوج منه ، والعقد إن تم يكون باطلا شرعاً ، والمعاشرة الزوجية تكون زناً محرماً فى الإسلام . قال تعالى : (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين[1]) صدق الله العظيم .

والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

---

(١) الآية ٨٥ من سورة آل عمران .

الموضـــوع

(١١٨٣) زواج المعتوهة

المبــادىء

١ ــ فقدان العقل أو نقصانه أو اختلاله إن كان مصحوبا بهدوء فهو العته وإن كان مصحوبا باضطراب فهو الجنون .

٢ــ إذا باشر المعتوه رجلا كان أو امرأة عقد زواجه ، كان عقده موقوفاً على إجازة وليه إن كان مميزاً ، وإلا وقع عقده باطلا ولا تلحقه إجازة الولى .

٣ ــ صاحب الولاية فى ذلك هو القاضى ، وله أن يستعين بأهل الخبرة فى بيان وتحديد الحالة العقلية للأشخاص .

٤ ــ لا يجوز تزويج المعتوه إلا بولى نفسه أو القيم المأذون من القاضى وإلا كانت الولاية للقاضى فى تزويجه .

سئـل :

بالطلب المقيد برقم ١٧٤ سنة ١٩٨١ المتضمن أن المواطنة / ل.م.س فحصت بواسطة دار الصحة النفسية بالخانكة ــ وجاء بالتقرير أنه يبدو عليها علامات التخلف الواضح ، ولا تعرف اليوم ولا التاريخ ولا عدد أصابع يدها ولا المسائل الحسابية البسيطة فهى تجيب ٣ + ٥ = ٤٠ ، وبسؤالها عن أملاكها أخذت تخلط فى كلامها ولا تستطيع أن تحدد شيئاً واضحاً ــ ويبين من هذا الفحص أن المذكورة مصابة بحالة نقص عقلى شديد،وهو

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ س ١١٥ ــ م ١٢٣ ــ ص ٢٤٢ ــ ٢ شعبان ١٤٠١ هـ ــ ٤ يونية ١٩٨١ م .

نوع من العته ، مما يجعلها غير قادرة على إدارة شئونها بالطريقة الصحيحة الواعية .

وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يحق لها - وهى بهذه الكيفية - مباشرة عقد زواجها بنفسها أو بواسطة وكيلها أو القيم عليها ، وما الحكم إذا باشرته بنفسها من غير ولى أو قيم عليها ؟

أجاب :

فى كتب اللغة أن (عته) بفتح أوله وكسر ثانيه (عتّها) بفتح الأول والثانى من باب تعب ، بمعنى نقص عقله من غير جنون ، أو بمعنى دهش وفى التهذيب : المعتوه المدهوش من غير مس أو جنون - ودهش دهشاً من باب تعب ، ذهب عقله حياء أو خوفاً .

والإنسان قد يولد مجرداً من العقل ، كمن يولد فاقداً حاسة البصر ، وقد يولد ومعه عقله ، لكن يعترضه ما يوقف العقل عن سيره فى أول أدوار حياته ، أو بعد ذلك بقليل أو كثير من الزمن ، وقد يولد سليم العقل ، ويساير عقله جسمه فى النمو حتى يبلغ رشيداً ، ثم يعتوره مرض يذهب بالعقل كله أو بعضه ، أو يذهب به فى بعض الأزمنة دون بعض .

وقد تردد فى كتب الفقه وأصوله لفظان يصفان حالة الإنسان الذى يكون بهذه الحال ، الجنون والعته ، لكن الفقهاء لم يبينوا أهما حقيقة واحدة يندرج تحتها نوعان ، أو هما حقيقتان متغايرتان .

وفى معنى العته قال الزيلعى فى كتابه[1] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : واختلفوا فى تفسيره اختلافاً كثيراً ، وأحسن ما قيل فيه أنه هو : من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير . إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون .

---

(1) كتاب الحجر ص ١٩١ جـ ٥ طبعة أولى بولاق ١٣١٥ هـ وذات الموضع فى الفتاوى الهندية جـ ٥ ص ٥٤ ومابعدها والدر المختار ورد المحتار لابن عابدين جـ ٥ ص ١٣٦ ومابعدها والهداية وتكملة فتح القدير والعناية جـ ٧ ص ٣٠٩ ومابعدها .

وبهذا يفترق العته عن الجنون ، إذ الأخير موجب لعدم العقل ، أما الأول فوجب لنقصانه ، وبذلك يمكن القول : إن فاقد العقل ، أو ناقصه أو مختله ، سواء أكان هذا الوصف ثابتاً لاصقاً به من أول حياته أو كان طارئاً عليه بعد بلوغه عاقلا : إن كانت حالته حالة هدوء فهو المعتوه فى اصطلاح الفقهاء ، وإن كانت حالته حالة اضطراب فهو المجنون .

والمعتوه بهذا الوصف قسمان : مميز وغير مميز ، فإن كان مميزاً فحكم تصرفاته حكم الصبى المميز ، وإن كان دون ذلك كانت أحكامه أحكام الصبى غير المميز .

وجملة أحكام الصبى فى العقود والتصرفات : أنه إذا كان غير مميز ، بأن كان دون سن السابعة من عمره لا ينعقد شئ من تصرفاته : أما إذا كان مميزاً بأن بلغ هذه السن فما فوقها دون البلوغ . كانت تصرفاته على ثلاثة أقسام :

الأول — أن يتصرف تصرفاً ضاراً بماله ضرراً ظاهراً — كالطلاق والقرض والصدقة ، وهذا لا ينعقد أصلا فلا ينفذ ولو أجازه الولى .

الثانى — أن يتصرف تصرفاً نافعاً نفعاً بيناً — كقبول الهبة ، وهذا ينعقد وينفذ ولو لم يجزه الولى ، وكإجارته نفسه للعمل بأجرة مثله وعمله فعلا فيما استؤجر عليه .

الثالث — أن يتردد بين النفع والضرر — كالبيع والشراء ، باحتمال كون الصفقة رابحة أو خاسرة ، وهذا القسم ينعقد موقوفاً على إجازة الولى ، وليس للولى أن يجيزه إذا كان فى الصفقة التى عقدها الصبى المميز غبن فاحش ، ومثل هذا عقد الزواج ، حيث يتوقف على إجازة الولى أو إذنه .

ويجرى فقه الإمامين مالك وأحمد — فى الجملة — على نحو هذه الأحكام أما فقه الإمام الشافعى فلم يعتد بتصرف الصبى سواء كان مميزاً أو غير مميز فلا تنعقد منه عبارة ، ولا تصح له ولاية ، لأنه مسلوب العبارة والولاية

لما كان ذلك : وكان من شروط صحة عقد الزواج ولزومه ونفاذه بترتب آثاره عليه – أن يكون كل من العاقدين كامل الأهلية (بالغاً عاقلا) – فإذا باشر المعتوه – رجلا أو امرأة – عقد زواجه كان عقده موقوفاً على إجازة وليه إذا كان مميزاً ، أما إذا كان غير مميز وقع عقده باطلا ولا تلحقه إجازة الولى – كالصبى تماماً فى أحكامه المتقدمة .

وإذ كان ذلك : فإذا كانت المسئول عنها قد بلغ العته بها درجة إسقاط التميز . لم يجز لها أن تباشر أى تصرف ومن ذلك عقد تزويج نفسها ، فإذا باشرته وهى غير مميزة وقع العقد باطلا ، والأمر فى هذا إلى القاضى صاحب الاختصاص ، لأنه لا ينبغى أن يبت فى أمر ضعيف العقل ومختله ، إلا بعد أن يمتحن ويتحرى حاله ، وصاحب الولاية فى هذا هو القاضى ، وله أن يستعين بأهل الخبرة فى تبيان وتحديد حالة المسئول عنها العقلية ، فإذا ظهر أنها غير مميزة قطعاً ، كان عقد زواجها الذى باشرته باطلا لا يجيز معاشرتها كزوجة شرعاً ، ويعتبر من يعاشرها بمقتضى هذا العقد زانيا ، والقاعدة الموضوعية للقضاء فى هذا أرجح الأقوال فى فقه الإمام أبى حنيفة ، إمضاء للمادتين ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ والسادسة من القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ وذلك لخلو التشريع الخاص (القانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢) من النص على هذا الحكم .

هذا : ولا يباشر تزويج المعتوه سواء كان مميزاً أو غير مميز إلا ولى نفسه شرعاً ، الأب ثم الجد لأب ثم باقى العصبة بترتيب الميراث ، أو القيم الذى يأذنه القاضى المختص بالتزويج ، أو ذات القاضى صاحب الولاية فى أمور عديمى الأهلية . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١١٨٤) زواج المجنون بنفسه باطل

المبـــادىء

١ ـ صحة عقد الزواج وبطلانه أو فساده . أمر محكوم بأرجح الأقوال فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة . نفاذا لحكم المادة ٢٨٠ من اللائحة الشرعية وللمادة السادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

٢ ـ مما اشترطه فقهاء هذا المذهب لانعقاد الزواج صحيحاً مستتبعاً آثاره . أن يكون العاقدان كاملى الأهلية ، وذلك بأن يكونا بالغين عاقلين .

٣ ـ من كان جنونه مطبقاً وباشر عقد زواجه بنفسه وقع العقد باطلا ، أما من كان يجن ويفيق فباشر العقد بنفسه حال إفاقته كان عقده صحيحاً .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ١٧٩ سنة ١٩٨١ المتضمن أن للسائلة أخا شقيقاً يبلغ من العمر ثمانية وخمسين عاماً لا عمل له . مصاب بمرض الجنون منذ عام ١٩٦٨ وإلى الآن ـ وأنها عينت عليه قيما بلا أجر وبحكم قضائى ـ وأن أخاها المذكور قد احتالت عليه امرأة تصغره بثلاثين عاماً مستغلة عدم تمييزه وإدراكه ، ونسبت إليه طفلا مولودا فى ١٩٧٨/٢/١٦ حيث سجلته أبا لهذا الطفل فى دفتر المواليد ، وبعد عشرة أيام من تاريخ قيد هذه الواقعة ، أى فى يوم ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٨ حررت هذه المرأة على أخى السائلة عقد زواج رسمى ـ وتم عقد القران بوكالة شقيق الزوجة عنها ـ وأثبت وكيلها فى العقد أنها آنسة بكر رشيدة لم يسبق لها الزواج ـ كما أثبت

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ١٢٠ ـ ص ٢٦٠ ـ ٢٢ شعبان ١٤٠١ هـ ـ ٢٤ يونية ١٩٨١ م .

فى وثائق العقد أن شقيق السائلة المذكور – رجل بالغ رشيد وتولى العقد بنفسه – بالرغم من أن هذه المرأة تعلم يقيناً أنه فاقد الوعى والإدراك وليس أهلا للتصرف وأنه محجور عليه .

وبالعقد أيضاً أن الزوج والزوجة بلا عمل دون أن يكفله أحد ، مع أنه لا يعى ولا يدرك ولا يرتزق ، أى أنه لا عقل له ولا مهنة – وأرفقت بهذا الطلب صورة ضوئية غير رسمية من شهادة الميلاد وصورة ضوئية غير رسمية من عقد الزواج . وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى فى هذا الزواج وفى نسب الطفل المولود قبل زواج أمه البكر بعشرة أيام .

أجاب :

إن صحة عقد الزواج وبطلانه أو فساده أمر محكوم بأرجح الأقوال فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة ، نفاذا لحكم المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ وللمادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

ومما اشترطه فقهاء هذا المذهب لانعقاد الزواج صحيحاً مستتبعاً آثاره أن يكون العاقدان كاملى الأهلية ، وذلك بأن يكونا بالغين عاقلين .

وفرعوا على هذا : أن الزوجين إذا كانا عديمى الأهلية لجنون أو صغر أو عته أو قام أحد هذه الأعراض بواحد منهما ، لم ينعقد الزواج إذا باشره فاقد الأهلية منهما بنفسه ، فإذا باشره وهو بهذه الحال وقع العقد باطلا لانتفاء شرط الانعقاد ، ووقوع الخلل فى صلب العقد وركنه .

ومتى كان هذا : لم يترتب عليه شئ من آثار عقد الزواج الصحيح ، فلا يحل به دخول بينهما ، ولا يجب به المهر ، ولا تستحق بمقتضاه نفقة ، كما لا يستحق هو الطاعة ، ولا يثبت به توارث إذا مات أحدهما ، ولا نسب لمولود ، ولا أحكام المصاهرة ، ولا يقع فيه طلاق ، لأن الطلاق فرع وجود الزواج الصحيح .

وإذ كان ذلك : فإذا كان الشخص المسئول عنه مجنوناً منذ سنة ١٩٦٨ وحتى الآن ، جنوناً مطبقاً لا يفيق فى بعض الأوقات يكون عقد زواجه الذى باشره بنفسه وهو فى هذه الحالة قد وقع باطلا .

ومتى وقع عقد الزواج باطلا ، لم يترتب عليه أى أثر من آثار العقد الصحيح ، أما إذا كان جنون هذا الشخص غير مطبق ، بمعنى أنه يفيق فى أوقات معلومة ثابتة كانت تصرفاته فى وقت الإفاقة مثل تصرفات العقلاء الراشدين ، فتصح عقوده وتستتبع آثارها .

ولما كان القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ قد خلا من القاعدة القانونية التى تحكم عقد الزواج وآثاره إذا تولاه فاقد الأهلية أو ناقصها ، كانت واقعة هذا السؤال محكومة بأرجح الأقوال فى فقه مذهب أبى حنيفة على الوجه المتقدم .

وإذا ثبت أن الرجل المسئول عنه مجنون جنوناً مطبقاً ، وأن هذه الحال قائمة حتى تاريخ مباشرته عقد الزواج بنفسه ، كان هذا العقد باطلا ، لا يرتب أى أثر من آثار العقد الصحيح ، ومنها نسبة أولاد إليه . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١١٨٥) اثر العنة فى عقد الزواج

المبـادىء

١ ــ العنة ابتداء عيب يجيز للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها .

٢ ــ اعتراف الزوجة بوصول زوجها إليها مانع من سماع دعواها أنه عنين بعد ذلك .

٣ ــ إذا وصل الزوج إلى زوجته وقاعاً فى مكان الحرث منها ولو مرة فلا يفرق بينهما بما طرأ عليه من مرض يحول دون الوصول إلى حرثها .

٤ ــ يحصل حق المرأة بالوطء مرة وما زاد عليها فهو مستحق ديانة لا قضاء ، ويأثم إذا ترك الوقاع متعنتا مع القدرة على الوطء .

٥ ــ على الزوجين الامتثال لأوامر الله سبحانه بالمعاشرة بالمعروف فإذا استحالت العشرة وانعدم السبب الشرعى للتفريق قضاء ، فلا جناح عليهما فيما افتدت به .

سئل :

بالطلب المقدم من الأستاذ / م . ع . ق ــ المحامى المقيد برقم ٤٦ لسنة ١٩٨١ الذى يطلب فيه حكم الشريعة الغراء فى امرأة تزوجت رجلا يكبرها بسبعة عشر عاماً . وأنجبت منه على فراش الزوجية الصحيحة ولداً وبنتاً ، ومنذ وضعها للبنت من نحو ستة عشر عاماً لم يقربها بالمعاشرة الزوجية معللا بأنه مريض بالقلب ، وقد عرض الزوج على العديد من الأطباء ، ولم يجدوا به مرضاً عضوياً يمنعه من ذلك . وقد تعرضت الزوجة بسبب عدم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ س ١١٥ ــ م ١٣٩ ــ ص ٢٧٣ ــ ٢٥ رمضان ١٤٠١ هـ ــ ٢٦ يولية ١٩٨١ م .

قضاء رغبتها الجنسية لحالة مرضية خطيرة جعلتها تطلب من زوجها الطلاق إلا أنه رفض. والسؤال: هل من حق هذه الزوجة طلب الطلاق لهذا السبب ؟

أجاب :

اتفق علماء الشريعة الإسلامية على أن سلامة الزوج من بعض العيوب شرط أساسى للزوم الزواج بالنسبة للمرأة . بمعنى أنه إذا تبين لها وجود عيب فيه كان لها الحق فى رفع أمرها إلى القاضى طالبة التفريق بينها وبين زوجها المعيب . والفقهاء وإن اختلفوا فى تحديد هذه العيوب إلا أنهم اتفقوا على أن العنة عيب يجيز للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها . والعنة — بضم العين وفتحها — الاعتراض ، من عن بالبناء للمفعول . والعنين فى اللغة من لا يقدر على الجماع ، وشرعاً من تعجز آلته عن الدخول فى قبل زوجته وموضع الحرث منها . وأكثر[1] أهل العلم على أن الزوجة إن اعترفت أن زوجها قد وصل إليها بطل أن يكون عنيناً ، فإذا ادعت عجزه بعد هذا لم تسمع دعواها ولم تضرب له مدة ، بهذا قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل وعطاء وطاووس والأوزاعى والليث بن سعد والحسن بن يحيى وشريح وعمرو بن دينار وأبو عبيد . ومقتضى هذا أن الزوج إذا وصل إلى زوجته وقاعاً فى مكان الحرث منها ولو مرة ، فلا يفرق بينهما بما طرأ عليه من مرض وقف به دون تكرر الوصول إلى حرثها . وهذا هو ما روى أيضاً عن الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه . قال : إن على الزوجة أن تصبر إن كانت العلة طارئة ، وكان قد سبق له جماعها . وقد نص فقهاء المذهب الحنفى فى هذا الموضع على أنه : ([2] ... ولو تزوج ووصل إليها ثم عجز عن الوطء بعد ذلك ، وصار عنينا ، لم يكن لها حق الخصومة ..) وعلى أنه ([3] ... فلو جن بعد

(١) المغنى لابن قدامة الحنبلى مع الشرح الكبير جـ ٧ ص ٦١٠ والمحلى لابن حزم جـ ١١ ص ٢٦٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٢) الفتاوى الخانية المطبوعة على هامش الفتاوى الهندية جـ ١ ص ٤١٢ طبعة ثانية بولاق الأميرية ١٣١٠ هـ .

(٣) الدر المختار للحصكفى شرح تنوير الأبصار للعلائى وحاشية رد المختار لابن عابدين جـ ٢ ص ٦١٧ ، ٦١٨ والبحر الرائق لابن نجيم المصرى الحنفى جـ ٤ ص ١٣٥

وصوله إليها مرة أو صار عنيناً بعد الوصول إليها لا يفرق بينهما لحصول حقها بالوطء مرة ، وما زاد عليها فهو مستحق ديانة لا قضاء ، ويأثم إذا ترك الديانة متعنتاً مع القدرة على الوطء ..) وفقه هذا المذهب هو المعمول به قضاء فى التفريق بين الزوجين بسبب تعيب الزوج بالعنة ، بل على وجه العموم بالنسبة لعيوب التناسل ، كما تشير إلى هذا المذكرة الإيضاحية للقانونين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٢٠ و ٢٥ لسنة ١٩٢٩ إذ جاء بها فى الفقرة الخامسة ما يلى : (ومما تحسن الإشارة إليه هنا أن التفريق بالطلاق بسبب اللعان أو العنة أو إباء الزوج عن الإسلام عند إسلام زوجته يبقى الحكم فيه على مذهب أبى حنيفة) ومن ثم فلا يسرى على الادعاء بالعنة حكم المادة التاسعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ كما نبهت إلى ذلك المذكرة الإيضاحية على الوجه السابق .

لما كان ذلك : وكان البادى من السؤال أن هذه الزوجة قد وصل إليها زوجها وأنجبت منه ابناً وبنتاً فى مراحل التعليم المختلفة ، ثم إنه توقف عن وقاعها منذ حملت فى ابنتهما التى بلغت سنها الآن ست عشرة سنة . إذ كان ذلك : فقد بطل عن هذا الزوج وصف العنة ، ولم يبق لزوجته هذه حق فى طلب التفريق بينها وبينه قضاء لهذا السبب لحصول حقها فى المباشرة بينهما والإنجاب ، وإن كان الزوج يأثم ديانة إذا ترك وقاعها متعنتاً مع القدرة عليه[1] . ومع هذا : ففيما نقل عن الإمام على بن أبى طالب كرم الله وجهه النصيحة المثلى لهذه الزوجة ، إذ عليها وفقاً لقوله أن تصبر وتصابر نفسها ، وتستعين على تهدئة أحوالها ورغباتها الجسدية بالصوم ، كما نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديثه الشريف (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[2]) وليستمع الزوجان إلى قول الله سبحانه (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن

(١) المراجع السابقة فى فقه المذهب الحنفى .
(٢) صحيح البخارى جـ ٤ ص ٢١٨ .

يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها[1]) وإلى قوله تعالى . (ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا [2]) وعلى الزوجين الامتثال لأوامر الله سبحانه فى القرآن الكريم[3] بالمعاشرة بالمعروف ، فإذا استحالت العشرة وانعدم السبب الشرعى للتفريق بين الزوجين قضاء فقد وجه الله سبحانه فى القرآن الكريم إلى حل عقدة الزواج بقوله : (... فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ..) والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١،٢) سورة البقرة الآيات ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١
(٣) سورة النساء الآية ١٩ وسورة الطلاق الآية ٦ .

الموضـــوع

(١١٨٦) اشتراط الزوجة حق الدراسة والعمل

المبـادىء

١ - اشتراط الزوجة لنفسها فى عقد الزواج إتمام دراستها الجامعية والعمل بعد التخرج . من الشروط الصحيحة الجائزة ، لكن لا يلزم الوفاء به فى قول جمهور الفقهاء ، ويلزم الوفاء به فى قول الإمام أحمد بن حنبل ومن وافقه .

٢ - هذا الشرط أقره القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ أخذاً بمذهب الإمام أحمد بن حنبل واعتد به شرطاً مانعاً لحكم بنشوز الزوجة إذا خرجت بدون إذنه . ولم يضع جزاء ملزما للزوج بتنفيذه . كما لم يعط للزوجة حق طلب الطلاق .

٣ - لائحة المأذونين لا تبيح للمأذون تدوين أى شروط للزوجين أو لأحدهما مقترنة بعقد الزواج فى الوثيقة ما عدا الكفالة وما يختص بالمهر وغيره من البيانات الواردة فيها .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٣٦٩ لسنة ١٩٨١ وقد جاء به :

إنه قد تم عقد قران الآنسة : ص. ى. ع - الطالبة ببكالوريوس العلوم جامعة القاهرة ، وأنه حرصاً على مستقبلها ، اشترطت لنفسها فى عقد الزواج الشرط الآتى نصه :

(تشترط الزوجة إتمام دراستها الجامعية ، والعمل بعد التخرج ، وأداء الخدمة العامة) .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحق على جـاد الحق - س ١١٥ - م ١٧٣ - ١٥ محرم ١٤٠٢ هـ - ١٢ نوفمبر ١٩٨١ م .

وأن الزوج وافق على هذا الشرط ، ودونه المأذون بخطه على القسيمة الأولى من قسائم العقد ، وحين تسلم الوثائق من المأذون ، لم يوجد هذا الشرط مدوناً عليها ، واعتذر المأذون بأن المحكمة ألغت القسيمة الأولى ، لأن هذا الشرط يمنع توثيق عقد الزواج .

والسؤال :

(أ) هل من حق الزوجة أو وكيلها أن يشترط هذا الشرط فى عقد الزواج حرصاً على مستقبلها ؟

(ب) هل فى هذا الشرط مخالفة للدين والشرع ؟

(ج) هل يمنع هذا الشرط أو أى شرط آخر غير مخالف للدين والشرع توثيق القسائم فى المحكمة والسجل المدنى ؟

(د) هل يمنع قانون الأحوال الشخصية مثل هذا الشرط ؟

أجاب :

إن عقد الزواج متى تم بإيجاب وقبول منجزاً مستوفياً باقى شروطه الشرعية كان عقداً صحيحاً مستتبعاً آثاره من حقوق وواجبات لكل واحد من الزوجين .

والعقد المنجز هو الذى لم يضف إلى المستقبل ، ولم يعلق على شرط ، لكنه قد يقترن بالشرط الذى لا يخرجه عن أنه حاصل فى الحال بمجرد توافر أركانه وشروطه الموضوعية .

والشرط المقترن بعقد الزواج لتحقيق مصلحة لأحد الزوجين ثلاثة أقسام :

أحدها : الشرط الذى ينافى مقتضى العقد شرعاً كاشتراط أحد الزوجين تأقيت الزواج ، أى تحديده بمدة ، أو أن يطلقها فى وقت محدد ، فمثل هذا الشرط باطل ، ويبطل به العقد باتفاق الفقهاء .

الثانى : الشرط الفاسد فى ذاته ، مثل أن يتزوجها على ألا مهر لها أو ألا ينفق عليها ، أو أن ترد إليه الصداق ، أو أن تنفق عليه من مالها ، فهذا وأمثاله من الشروط الباطلة فى نفسها ، لأنها تتضمن إسقاط أو التزام حقوق تجب بعد تمام العقد لا قبل انعقاده ، فصح العقد وبطل الشرط فى قول جميع الفقهاء .

الثالث : الشرط الصحيح عند أكثر الفقهاء وهو : ما كان يقتضيه العقد ، كاشتراطه أن ينفق عليها ، أو أن يحسن عشرتها ، أو كان مؤكداً لآثار العقد ومقتضاه كاشتراط كفيل فى نفقتها وصداقها ، أو ورد به الشرع كاشتراط الزوج أن يطلقها فى أى وقت شاء ، أو اشتراطها لنفسها أن تطلق نفسها متى شاءت ، أو جرى به عرف كأن تشترط الزوجة قبض صداقها جميعه أو نصفه ، أو يشترط هو تأخير جزء منه لأجل معين حسب العرف المتبع فى البلد الذى جرى فيه العقد .

وقد يكون الشرط غير مناف لعقد الزواج ، كما لا يقتضيه العقد ، وإنما يكون بأمر خارج عن معنى العقد كالشروط التى يعود نفعها إلى الزوجة ، مثل أن تشترط ألا يخرجها من دارها أو بلدها أو ألا يسافر بها أو لا يتزوج عليها ، فهذا أيضاً من باب الشروط الصحيحة . لكن الفقهاء اختلفوا فى وجوب الوفاء بها على طائفتين :

إحداها : أن هذه الشروط وأمثالها وإن كانت صحيحة فى ذاتها لكن لا يجب الوفاء بها ، وهو قول الأئمة أبى حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى والليث والثورى .

الطائفة الأخرى : إن الشرط الصحيح الذى فيه نفع وفائدة للزوجة يجب الوفاء به ، فإذا لم يف به الزوج ، كان للزوجة طلب الطلاق قضاء ، روى هذا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وسعد بن أبى وقاص ، وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى وأحمد بن حنبل : وأدلة كل من الطائفتين على ما قالا مبسوطة فى محلها من كتب الفقه .

لما كان ذلك : وكانت الزوجة فى العقد المسئول عنه قد اشترطت لنفسها (إتمام دراستها الجامعية والعمل بعد التخرج وأداء الخدمة العامة) وكان هذا الشرط داخلا فى نطاق القسم الثالث للشروط ، بمعنى أنه من الشروط الصحيحة ذات النفع والفائدة للزوجة كان جائزاً ، لكن لا يجب الوفاء به فى قول جمهور الفقهاء ، ويلزم الوفاء به فى قول الإمام أحمد بن حنبل ومن وافقه .

ولما كان هذا الشرط باعتباره اشتراط العمل للزوجة بعد الانتهاء من دراستها ، قد أقره القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية أخذاً بمذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لكن هذا القانون قد اعتد به شرطاً مانعاً للحكم بنشوز الزوجة إذا خرجت بدون إذن الزوج لإتمام دراستها أو للعمل ولم يضع جزاء ملزماً للزوج بتنفيذه ، كما لم يعط للزوجة حق طلب الطلاق ، كما يقول مذهب الإمام أحمد عند عدم الوفاء بالشرط الصحيح الذى يعود نفعه وفائدته على الزوجة .

ولما كان القضاء يجرى فى خصوص انعقاد الزواج وشروطه وفى كثير من أحكام الأحوال الشخصية على أرجح الأقوال فى فقه الإمام أبى حنيفة الذى لا يلزم الزوج بالوفاء بمثل هذا الشرط ، توقف العمل به قضاء إلا فى حال النشوز فقط كما تقدم .

ولما كانت لائحة المأذونين لم تبح للمأذون تدوين أى شروط للزوجين أو لأحدهما مقترنة بعقد الزواج ، يكون موقف المأذون صحيحاً فى حدود اللائحة التى تنظم عمله ، لاسيما ووثيقة الزواج قد أعدت أصلا لإثبات العقد فقط ، حماية لعقود الزواج من الجحود ، وذلك لخطورة آثارها فى ذاتها على المجتمع ، على أنه يمكن كتابة هذا الشرط أو غيره مما يتفق عليه الزوجان ، ويدخل فى نطاق الشروط الصحيحة شرعاً فى أية ورقة أخرى غير وثيقة الزواج ، التى لا يتسع نطاقها القانونى لغير بيانات عقد الزواج ذاته .

ومما تقدم يتضح أن الشرط الوارد فى السؤال من الشروط الخارجة عن ماهية عقد الزواج المقترنة به ، وفيه نفع وفائدة للزوجة .

ويدخل بهذا ضمن الشروط الصحيحة التى يجوز اشتراطها ، لكن لا يلزم الوفاء به فى رأى جمهور الفقهاء ، ويجب الوفاء به فى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومن وافقه .

والشرط فى ذاته لامخالفة فيه للدين ، لكن المأذون ممنوع وفقاً للائحة المأذونين من تدوين أية بيانات لا تحوى الوثيقة موضعاً لها ، ومنها الشروط فيما عدا الكفالة وما يختص بالمهر وغيره من البيانات الواردة فيها ، وقانون الأحوال الشخصية رقم ٤٤ سنة ١٩٧٩ وإن أجاز للزوجة اشتراط العمل لمصلحتها ودرءاً للنشوز ، لم يرتب على هذا الشرط جزاء على الزوج، سوى إجازته لها الخروج للعمل المشروط دون إذنه ، ولا تعد ناشزا بهذا الخروج ، وبالقيود التى وردت فيه . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١١٨٧) صداق المرأة والجهاز

المبـادىء

١ - جمهور الفقهاء على أن المهر حق خالص للزوجة ، تتصرف فيه كيف تشاء ، وليس عليها إعداد بيت الزوجية ، ولا أن تشترك فى إعداده ، فإن قامت بذلك كانت متبرعة بالمنفعة مع بقاء ملكيتها للأعيان .

٢ - تجهيز البيت واجب على الزوج . بإعداده وإمداده بما يلزم لأن ذلك من النفقة .

٣ - التجهيزات التى قام بها الزوج لمنزل الزوجية بعد دفعه المهر المتفق عليه دون مشاركة من الزوجة تكون ملكاً له باتفاق الفقهاء .

٤ - تصح صلاة الفروض كلها خلف الإمام الذى اتهم نفسه بالفسق اتباعاً لمذهبى الإمامين أبى حنيفة والشافعى . وقول فى مذهبى الإمامين مالك وأحمد . حملا لحال المسلم على الصلاح .

سئـل :

بالطلب المقيد ١٢٦ سنة ١٩٨١م المتضمن :

أولا : إن رجلا تزوج على مهر مسمى ثم قبضه . ورغم دفعه المهر المتفق عليه كاملا قام بتجهيز منزل الزوجية بجميع محتوياته بما فى ذلك كل الأدوات العصرية ، والزوجة لم تسهم بأى مبلغ فى هذه التجهيزات .

ويسأل لمن ملكية جميع مشتملات المنزل ؟ علماً بأن كثيرا من هذه الأدوات كانت موجودة بمنزل الزوجية قبل الزواج .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـاد الحق على جـاد الحق - س ١١٥ - م ١٩٠ - ١٠ صفر ١٤٠٢ هـ - ٦ ديسمبر ١٩٨١ م .

ثانياً : إمام مسجد دار نقاش بينه وبين بعض المصلين فاتهم نفسه بأنه فاسق أمام شهود . ويسأل السائل هل تصح الصلاة خلفه بعد ذلك ؟

أجاب :

عن السؤال الأول :

قال الله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) الآية رقم ٤ من سورة النساء .

أجمع أهل العلم على ثبوت الصداق للزوجة على زوجها متى تم عقد زواجهما صحيحاً ، وعلى وجوبه ، وعلى أنه عطية من الله للمرأة بمقتضى هذه الآية ، ومن أجل هذا قال جمهور الفقهاء إن المهر حق خالص للزوجة ، تتصرف فيه كيف شاءت ، وليس عليها إعداد بيت الزوجية ولا أن تشترك فى إعداده ، إذ لا يوجد نص من مصادر الشريعة يلزمها بأن تجهز منزل الزوجية ، كما لا يوجد نص يجبر أب الزوجة على ذلك ، فإذا قامت بذلك كانت متبرعة وآذنة للزوج باستعمال جهازها الاستعمال المشروع مع بقاء ملكيتها لأعيانه .

وقالوا : إن تجهيز البيت واجب على الزوج ، بإعداده وإمداده بما يلزم من فرش ومتاع وأدوات ، لأن كل ذلك من النفقة الواجبة على الزوج لزوجته ، ولم يخالف أحد فى أن إسكان الزوجة واجب على الزوج ، ومتى وجب الإسكان استتبع ذلك تهيئة المسكن بما يلزمه ، باعتبار أن ما لا يتم الواجب إلا به كان واجباً .

هذا : وإن كان فقه الإمام مالك ، لا يرى أن المهر حقا خالصاً للزوجة وعليها أن تتجهز لزوجها بما جرت به العادة فى جهاز مثلها لمثله ، بما قبضته من المهر قبل الدخول إن كان حالا ، ولا يلزمها أن تتجهز بأكثر منه ، فإن زفت إلى الزوج قبل القبض ، فلا يلزمها التجهيز إلا إذا قضى به شرط أو عرف[1] .

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ .

لما كان ذلك : وكان الظاهر من الواقعة المسئول عنها أن الزوج بالرغم من دفعه المتفق عليه كاملا – قام بتجهيز منزل الزوجية بجميع محتوياته بما فى ذلك كل الأدوات العصرية دون أن تشترك الزوجة فى التجهيز بأى مبلغ –

إذ كان ذلك : كانت هذه التجهيزات ملكاً للزوج باتفاق الفقهاء .

عن السؤال الثانى :

الجماعة شرط فى صحة صلاة الجمعة ، أما فى غيرها من الفروض فهى مشروعة على خلاف فى حكمها بين الفقهاء ، وقد شرعها الله فى القرآن . قال سبحانه : (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) من الآية رقم ١٠٢ سورة النساء . وفى الحديث الشريف الذى رواه البخارى ومسلم وغيرهما قوله صلى الله عليه وسلم (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) . واتفق المسلمون على مشروعيتها . وقد استنبط الفقهاء شروطاً استوجبوا توافرها فى الإمام ، واختلفوا فى إمامة الفاسق . ففى فقه مذهبى الإمامين أبى حنيفة والشافعى : تصح إمامته للناس فى الصلاة مع الكراهة إلا إذا لم يوجد سواه فلا كراهة ، وتصح إمامته لمثله مطلقاً بدون كراهة ، وفى فقه الإمام مالك ضمن أقوال – الجواز والمنع على الإطلاق – وقيل تجوز إمامته إن كان فسقه فى غير الصلاة ، أو إن كان غير مقطوع بفسقه ، أو كان فسقه بتأوله فى بعض الأحكام المجتهد فيها ، وهذا غير المتأول فى العقيدة إذ لا تجوز إمامته . وفى فقه الإمام أحمد : أن إمامة الفاسق ولو لمثله غير صحيحة إلا فى صلاة الجمعة والعيد إذا تعذرت صلاتهما خلف غيره ، فتجوز الصلاة خلفه ضرورة ، وهذه هى الرواية المشهورة عن الإمام أحمد وهناك رواية أخرى بالصحة .

لما كان ذلك : وكان الأصل حمل حال المسلم على الصلاح ، كانت الصلاة خلف الإمام المسئول عنه صحيحة فى الفروض كلها اتباعا لمذهب الإمامين أبى حنيفة والشافعى وقول فى مذهب الإمامين مالك وأحمد ، إذ لعل حدة النقاش دفعته إلى اتهام نفسه بذلك . والله سبحانه وتعالى أعلم .

من أحكام النفقة والأجور
وما يتعلق بها

الموضـــــوع

(١١٨٨) الأحوال الشخصية للمسلمين وغيرهم فى مصر

المبـــادىء

١ ـ القانون العام للأحوال الشخصية فى مصر هو فى الجملة أرجح الأقوال فى فقه أبى حنيفة .

٢ ـ بالنسبة للمصريين غير المسلمين . مسائل الزواج مستثناة من أحكام القانون العام للأحوال الشخصية بهذا الاعتبار .

٣ ـ تقضى القواعد المنظمة للطوائف الدينية فى مصر بخضوع الزواج للأحكام الدينية لكل طائفة بشرط اتحاد الملة والطائفة .

٤ ـ عند اختلاف الزوجين ملة أو طائفة . تحكم منازعتهم فى عقد الزواج بقواعد الشريعة الإسلامية ممثلة فى أرجح الأقوال فى فقه أبى حنيفة .

٥ ـ واقعة الزواج اليهودية التى تمت فى مصر عام ١٩٥٤ أمام السلطات اليهودية لطرفين يهوديين متحدين فى الطائفة مطابقة للقانون ، ويرجع فى شأن استيفاء العقود لأحكام دينهما وطائفتهما .

٦ ـ إذا اختلفا طائفة مع أنهما يهوديان فالشروط الموضوعية للعقد يرجع فى شأنها إلى أرجح الأقوال فى فقه مذهب أبى حنيفة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١٠٥ ـ م ٢٥٧ ـ ٢ شعبان ١٣٩٩ هـ ـ ٢٧ يونية ١٩٧٩ م .

سئل :

من السلطات القضائية البلجيكية عن صحة واقعة زواج يهودية — تمت عام ١٩٥٤ بالقاهرة أمام السلطات الدينية اليهودية فعلا — من وجهة نظر قانون الأحوال الشخصية المصرى .

أجاب :

إن مسائل الأحوال الشخصية فى مصر محكومة فى جملتها بما بينته المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية من قواعد إسنادية ونصها :

تصدر الأحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد .

ومن هذا يظهر أن القانون العام للأحوال الشخصية هو فى الجملة أرجح الأقوال فى فقه أبى حنيفة .

وبالنسبة للمصريين غير المسلمين — ومنهم اليهود — فإن مسائل الزواج مستثناة من أحكام القانون العام للأحوال الشخصية بهذا الاعتبار ، إذ تقضى القواعد المنظمة للطوائف الدينية فى مصر بخضوع الزواج للأحكام الدينية لكل طائفة بشرط اتحاد ملة وطائفة الزوجين فى نطاق النظام العام ، فإذا اختلف الزوجان ملة أو طائفة كانت منازعتهم فى شأن عقد الز واج محكومة بقواعد الشريعة الإسلامية ممثلة فى أرجح الأقوال فى فقه أبى حنيفة .

وعلى ذلك: فالزواج المعقود فى مصر يعتبر صحيحاً إذا كان قد تم وفقاً لشروطه فى فقه أبى حنيفة ، أو وفقاً لحكم ملة وطائفة الزوجين إن كانا غير مسلمين وكانا متحدين فى الملة والطائفة .

وترتيباً على ما تقدم : فإنه إذا كانت واقعة الزواج اليهودية المسئول عنها قد تمت فى مصر عام ١٩٥٤ أمام السلطات الدينية اليهودية فعلا وكان طرفا الواقعة — مع أنهما يهوديان — متحدين فى الطائفة كذلك ، فإن العقد

يكون قد طابق القانون ، ويمكن الرجوع حينئذ فى شأن استيفاء العقد لشروطه الموضوعية لأحكام دينهما وطائفتهما ، أما إذا كانا قد اختلفا فى الطائفة مع أنهما يهوديان فالشروط الموضوعية للعقد يرجع فى شأنها إلى أرجح الأقوال فى فقه مذهب أبى حنيفة .



الموضـــوع

(١١٨٩) رد شبهات حول قانون الأحوال الشخصية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩

المبــادىء

١ ــ القانون بجميع نصوصه مصدره الفقه الإسلامى .

٢ ــ القانون يرشد إلى العدل ، وموازنة الحقوق والواجبات بين الزوجين ، ويواجه مشاكل الأسرة بفقه الإسلام

٣ ــ الاعتراضات التى أثيرت موجهة إلى المواد ٥ مكرراً ، ٦ مكرراً ، ١٨ مكرراً ، والمادة ٢ فقرة ٥ .

(أ) عن المادة الخامسة مكرراً .

١ ــ النص لا يستتبع تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله .

٢ ــ القانون لم يحصر طرق إثبات الطلاق فيما جاء به من وسائل علم المطلقة ، بل إن لكل من المطلقة والمطلق إذا لم يوثق الطلاق أن يثبت وقوعه قضاء بكافة طرق الإثبات الشرعية .

٣ ــ الأمر فى حال الخلاف خاضع للدليل ، لأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر .

٤ ــ التنظيم الذى فرضه القانون للعلم بالطلاق وتوثيقه إجرائى فقط لا يمتد إلى وقوع الطلاق ذاته ، فلا تلازم بين وجوب التوثيق ووقوع الطلاق ، فالطلاق واقع ولو لم يوثق ، وتلزمها آثاره منذ العلم به ، وهذا هو حكم الفقه الحنفى الذى جرى به القانون .

٥ ــ وجوب توثيق الطلاق لا يمتد أثره إلى النسب ، وذلك لأنه يثبت بكافة الطرق فى نطاق القوانين المستمدة من الفقه الإسلامى .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ س ١٠٥ ــ م ٢٧٤ ــ ٧ جمادى الآخرة ١٤٠٠ هـ ــ ٢٢ ابريل ١٩٨٠ م .

٦ ـ المطلقة شفاها من قبل صدور القانون كانت تبقى معلقة إلى أن تقيم الدليل قضاء ، وهذا أمر نظامى للاحتياط .

(ب) عن المادة السادسة مكرراً .

١ـ اقتران الزوج بزوجة أخرى بغير رضا الأولى لا يعتبر إضرارا بها ولا يحرم ما أحل الله ، ومستند هذا ما أوضحه ابن القيم تخريجاً على قواعد الإمام أحمد وقاعدة فقه المالكية ـ لا ضرر ولا ضرار ـ والتخريج غير النص .

٢ ـ القول بأن هذا لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون ، قول حق لم يرد به وجه الله . والضرر معيار شخصى للزوجة لا لعقد الزواج .

(ج) عن المادة الثامنة عشرة مكرراً .

١ ـ النص جاء وفاقاً لمذهب الإمام الشافعى فى الجديد القائل بوجوب المتعة استمداداً من كلام الله تعالى ، ولم يمنعها غيره ، وإنما قالوا بالندب .

(د) عن المادة الثانية فقرة خامسة .

١ ـ النص لا يخالف الفقه الإسلامى ، وإنما هو مأخوذ من فقه مذهب الأئمة . الشافعى وأبى حنيفة ومالك .

٢ ـ متى أخذ القانون بقول مجتهد فلا يحتج عليه بقول مجتهد آخر . طالما لا يوجد نص قاطع .

سئـل :

بشأن الشبهات الواردة على قانون الأحوال الشخصية رقم ٤٤ سنة ١٩٧٩ م .

أجاب :

اطلعنا على نشرة بعنوان (مناقشة قانون الأحوال الشخصية فى ضوء الشريعة الإسلامية) .

وقد جاء بهذه النشرة الاعتراض على النقاط التالية من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية .

(أ) المـــادة ٥ مكرراً :

تترتب آثار الطلاق بالنسبة للزوجة من تاريخ علمها به .

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه ، فإذا لم تحضر كان على المطلق إعلانها بوقوع الطلاق على يد محضر مع شخصها أو فى محل إقامتها ... الخ .

وقد جاء فى النشرة تعليقاً على هذا النص ما خلاصته : إن النص حدد طريق العلم بما لم يقل به أحد من العلماء . وأنه لو أعملنا النص بحالته لأدى إلى تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله .

وساق فروضاً رتبها على هذا الذى استفاده .

وظاهر أن هذا التعليق بعيد عن عبارة هذه المـــادة .

ذلك أن النص خال من أية أداة للحصر ، وإنما جاء بطرق لإعلام الزوجة بالطلاق ، فإن أوقعه الزوج ووثقه فى حضورها فهذا أبلغ طرق العلم ، وإن أوقعه فى غيبتها فذلك ما شرع له إجراء الإعلان بمعرفته ثم تسليمها نسخة إشهاد الطلاق بمعرفة الموثق بالإجراء الذى يصدر به قرار من وزير العدل فإذا لم يفعل كل منهما الإجراء الموكول إليه كان الجزاء العقاب المقرر بالمـــادة ٢٣ مكرراً من ذات القانون .

فهل مع هذا تبقى المطلقة معلقة ، وهل عبارة النص تدل على الحصر لغة أو وضعاً أو شرعاً ؟ .

فإذا طلقها ولم يوثق رغم هذا العقاب كان عليها أن تثبت الطلاق بكافة طرق الإثبات الشرعية والقانونية ، فإن النص لم يغلق هذا الباب لأنه قد راعى أن الطلاق تترتب عليه الحرمة ، وهو حق الله تعالى أناطه بالزوج يستقل بإصداره فى نطاق قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (أبغض الحـــلال إلى الله الطلاق) .

أما إرثها منه إذا مات فذلك تابع لنوع الطلاق وثبوته ، فإذا ثبت بائناً صغرى أو كبرى فلا ميراث وإن كان موته وهى فى العدة ، وإن لم يثبت فهى زوجته بالعقد الثابت قطعاً وترثه .

ولو رجع السيد الفاضل إلى موضع النص المشار إليه فى المذكرة الإيضاحية لعلم أن نص القانون (المادة ٥ مكرراً) جاء علاجا لهذه الحالة التى قضى فيها الفقه الحنفى بتأخير بدء العدة إلى وقت الإقرار بالطلاق السابق زجرا له ، ولعلم أن نص القانون جاء مقننا لقول الفقه فى هذا الموضع.

والقول بأن النص المستدل به قاصر على العدة ،والقضية فى آثار الطلاق كلها ، وأن النص قاصر على حالة الإخفاء غير وارد لأن أول آثار الطلاق العدة ،وبها تبدأ كل الحقوق والواجبات المترتبة على الطلاق — يدل لذلك قول صاحب الدر المختار فى الموضع المشار إليه فى المذكرة الإيضاحية (.. لو كتم طلاقها لم تنقض زجرا له ، وحينئذ فبدؤها من وقت الثبوت والظهور) . ومتى بدأت تبعتها كل آثار الطلاق فالقضية واحدة ، ثم إن النص قد أبان حكم علم الزوجة بالطلاق بحضورها مجلسه وتوثيقه كما أوجب إعلانها إذا لم تحضر وهذا هو المقصود الأصيل للنص .

ولقد قرر الفقهاء استنباطاً من النصوص القرآنية والنبوية أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ولو لم يرد بها نص ظاهر ، ولنا فى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه القدوة ، فإنه لما فتح الله البلاد على المسلمين فى عهده ونشأت لديهم الوظائف والأعمال التى لم يكن لهم بها عهد ، دون الدواوين ورتب الوظائف وأجاز تولى غير المسلمين الأعمال التى لا يحسنها المسلمون ، فهل مع هذا يكون فى إلزام المطلق توثيق طلاقه إثم ومخالفة لشرع الله ؟ أم أن ذلك يدخل فى مقاصد الشريعة فى سياسة البلاد والعباد وينطبق عليه قول عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه (يحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من فجور) .

هل كان فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من يكتم طلاق امرأته ويحتبس أمر الطلاق عنها نكاية بها وسعياً لإسقاط حقوقها ؟ وهل نظل وقوفاً عند قول المتقدمين من الفقهاء : إن الكتابة لا تصلح دليلا للإثبات عند النزاع ونهمل قول المتأخرين من الفقهاء الذين اتخذوا الكتابة دليلا ، وأنها فى عصرنا انقسمت الأوراق إلى رسمية وعرفية ؟ .

وهل كنا نظل وقوفاً عند قول بعض المجتهدين الأعلام لا يجوز القضاء على غائب ، ونترك الخصوم يتغيبون عن مجلس القضاء فتتعطل الأحكام وتضيع الحقوق ؟ وهل نظل وقوفاً عند تكليف المدعى إحضار خصمه مجلس القضاء وإلا فلا تسمع دعواه ، أو نفكر ونأخذ بما هو أيسر وأهدى للناس مادام الله سبحانه قد أمر بالحكم بالعدل دون أن يحصر لنا طرق الوصول إلى هذا العدل ؟ .

لا شك أن أصول شريعة الله تحوى أحكام واقعات الحياة خيرها وشرها حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين .

هذا : ولمن شاء استزادة فليطالع مقاصد الشريعة فى كتاب الموافقات للشاطبى ج ٢ وغيره من كتب أصول الفقه ، والأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى المصرى ، والأشباه والنظائر للسيوطى الشافعى ، وكتب الفقه الحنفى فى باب العدة .

(ب) المادة ٦ مكرراً :

يعتبر إضرارا بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها .

جاء بالنشرة تعليقاً على هذا النص ما خلاصته :

إن هذا النص لم يقل به أحد من الفقهاء ، وهو يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأمة وما علم من الدين بالضرورة ، وأنه يؤدى إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ارتكب الحرام وفعل الإضرار حين تزوج بأخريات بغير رضاء الأولى ، وكذلك فعل أصحابه والتابعون — ثم جاء بالنشرة بعد هذا

أن فقه الإمام مالك قد نص على أن الزواج بأخرى ليس من الضرر ، ومع هذا فإن النص ليس فى مصلحة الأسرة . . . الخ .

ثم قالت : ومن هنا يتضح أن المذكرة الإيضاحية قد جانبها الصواب حين ادعت فى صفحة ٢١ - أن هذا الحكم مأخوذ من مذهب الإمام مالك ..

وقبل بيان سند نص المادة تجب الإشارة إلى أن عبارة - وهذا الحكم مأخوذ من مذهب الإمام مالك . . الخ فى ص ٢١ من المذكرة الإيضاحية جاءت عقب نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وليست توضيحاً للنص الوارد فى القرار ٤٤ سنة ١٩٧٩ فى المادة ٦ مكرراً ، وإنما بيان مصدر هذا النص الأخير هو ما جاء بالمذكرة الإيضاحية صفحة ٢٢، من قولها (ومستند هذا ما أوضحه ابن القيم تخريجاً على قواعد الإمام أحمد وقواعد فقه أهل المدينة) . .

ومن هذا يظهر أن المذكرة لم تجانب الصواب ولم تنسب فقهاً لمن لم يقل به ، وإنما خرجت على قواعد مذهب الإمام أحمد وقواعد فقه أهل المدينة تبعاً لما أوضحه العلامة ابن القيم ، وأصل هذا فى قواعد هؤلاء الحديث النبوى الشريف ، وهو فى مرتبة الحسن ورواه مالك فى الموطأ وأخرجه ابن ماجه والدار قطنى فى سننهما، وهو قاعدة عامة من قواعد الإسلام ، فقد أوتى صلوات الله وسلامه عليه جوامع الكلم فقال (لا ضرر ولا ضرار) والضرر إلحاق مفسدة بالغير والضرار مقابلة الضرر بالضرر ، وهى قاعدة من أركان هذه الشريعة ، وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة ، وسند لمبدأ الاستصلاح فى درء المفاسد وجلب المصالح ، وهى عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم فى تقعيد الأحكام الشرعية للحوادث ، ونصها ينفى الضرر نفياً ، ويوجب منعه مطلقاً ويشمل الضرر الخاص والعام ، كما يفيد دفعه قبل الوقوع بكل طرق الوقاية الممكنة ورفعه بعد الوقوع بما يتيسر من التدابير التى تزيله وتمنع تكراره .

هذه القاعدة تتسع آفاقها وتضيق وفقاً لحوادث الزمان . إذ هى فى ذاتها ثابتة مستقرة ، ولكن المتطور أو الذى فى حاجة إلى التطور ، هو الإدراك العقلى والتجريبى لدى الناس ، ثم وسائل التطبيق الزمنية وفقه الفقهاء ، فقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) يأخذ منها الفقه فى كل زمن ما يظهر من صنوف الضرر والإضرار . وحين نعود إلى الفقه المالكى نجد أنه قد تواردت كلماته على هذه القاعدة فى شأن الطلاق ، واختلفت فى بيان الأمثلة بين مقل ومكثر ، فهى أمثلة للقاعدة لا حصر لأحكامها ومدى انطباقها ، بل ذلك إلى حوادث الزمن ومقتضيات الأحوال ، ففى هذا الفقه : ولها التطليق طلقة بائنة بثبوت الضرر وإن لم يتكرر ، ومثلوا له بقولهم : كقطع كلامه عنها أو تولية وجهه عنها فى الفراش (حاشية حجازى على شرح مجموع الأمير ج ۱ قبيل الخلع) وحين ردد بعض هذه الكتب أن التزوج بأخرى أو التسرى ليس من باب الضرر ، اكتفت كتب أخرى بالتسرى فقط كمثال لما لا يكون إضرارا بالزوجة - فى مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ٤ صفحة ۱۷ وعلى هامشه التاج والإكليل (ولها التطليق للضرر . قال ابن فرحون فى شرح ابن الحاجب . من الضرر قطع كلامه عنها ، وتحويل وجهه فى الفراش عنها ، وإيثار امرأة عليها وضربها ضربا مؤلماً ، وليس من الضرر منعها من الحمام والنزاهة وتأديبها على ترك الصلاة ولا فعل التسرى) انتهى . وفى ذات الصفحة فى الهامش فى كتاب التاج والإكليل بعد نقل مثال ما سبق . . (وانظر إذا كان لها شرط فى الضرر قال فى السليمانية إذا قطع الرجل كلامه عن زوجته أو حول وجهه عنها فى فراشها فذلك من الضرر بها ولها الأخذ بشرطها . وقال المتيطى إذا ثبت أنه يضر بزوجته وليس لها شرط فقيل إن لها أن تطلق نفسها وإن لم تشهد البينة بتكرار الضرر ، قال ويستوى على القول الأول من شرط الضرر ومن لم يشترط) .

هذه قاعدة فقه مالك فى الضرر وفقهاء المذهب بين مقل ومكثر فى الأمثلة . ومن هنا وعلى هدى ما تقدم قالت المذكرة الإيضاحية إن نص هذه المادة تخريج على قواعد أهل المدينة ، وفرق بين التخريج والنص

ثم فقه الإمام أحمد بن حنبل قد أجاز للمرأة أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها ، فاذا اشترطت وتزوج فلها فراقه . وقد جاء فى كتاب المغنى لابن قدامة فى هذا الموضع ص ٤٤٨ جـ ٧ بعنوان مسألة . وإذا تزوجها وشرط لها ألا يخرجها من دارها وبلدها فلها شرطها لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج) وإن تزوجها وشرط لها أن لا يتزوج عليها فلها فراقه إذا تزوج عليها .

وبعد أن تحدث ابن قدامة فى الشروط فى النكاح وبيان المخالفين والمذاهب فى هذا الموضع قال : ص ٤٤٩ : وقولهم إن هذا يحرم الحلال : قلنا : لا يحرم حلالا وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها . وقولهم ليس من مصلحته (أى العقد) قلنا ، لا نسلم ذلك فإنه من مصلحة المرأة وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده .

وبعد : أرأيت أن دعوى مخالفة نص المادة ٦ مكرراً للكتاب والسنة وإجماع الأمة وأنه محرم لما أحل الله دعوى لاسند لها ، وأن قاعدتها جاءت تخريجاً صحيحاً على قواعد إمامين جليلين مالك وأحمد بن حنبل ، بل إن فقه مالك — كما سبق — يجيز للزوجة فى حال الضرر وثبوته الطلاق ولو لم تشترطه.

أما أن هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون فإنه قول حق أريد به غير الحق ، فإن أولئك كانوا عدولا أو هم العدل يتزوجون علانية بل يزوج أحدهم أخاه ابنته أو أخته وترضى الأولى أو الأوليات شأن البيئة والعادة ، فإذا امتد الزمن وجاءت زوجة لاترضى أن تكون لها ضرة قلنا لزوجها بل أمسكها وقلنا لها لا ، بل من الحتم أن تكون لك هذه الضرة ، ونهدر قواعد الإسلام فى دفع الضرر والإضرار « لاضرر ولاضرار » وعموم الآية (ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا)[1] فليس من العشرة بالمعروف إمساك الزوجة بالرغم عنها ، وليس كل زوجة تقبل أن تكون لها شريكة فى زوجها ، لأن الضرر

(١) من الآية ٢٣١ من سورة البقرة .

هنا معياره شخصى ، ولما كانت المرأة سريعة الانفعال فقد وقت القانون مدة تتروى فيها الزوجة وتهدأ عاطفتها، وقد يذهب غضبها فتستقر مع زوجها .

(ج) المادة ١٨ مكرراً — فى شأن المتعة للمطلقة بعد الدخول .

إن هذا النص جاء وفاقاً لمذهب الإمام الشافعى القائل بوجوب المتعة ولم يمنعها غيره وإنما قالوا بالندب ، فهل فى تقرير حق شرعى للمطلقة إصر أو إثم، وهل خشية التحايل على القانون يمنع إعماله وإصداره ، أو يصدر القانون بالحكم الشرعى وتتخذ الوسائل لحمايته وتنفيذه .

(د) المادة الثانية من القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ البديل للمادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ جاء فى فقرتها الخامسة :

(ولا يعتبر سبباً لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية بدون إذن زوجها — فى الأحوال التى يباح فيها ذلك بحكم الشرع أو يجرى بها العرف أو عند الضرورة ، ولاخروجها للعمل المشروع . مالم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق ، أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه .)

جاء بالنشرة تعليقاً على هذا النص : إن نصوص الشريعة الإسلامية على النقيض من هذا الحكم . وساقت نصوصاً فى نشوز الزوجة من فقه مالك وفقه أحمد وفقه الشافعى . ومن أمانة العلم أن نقول للناس ونعلمهم أن مافى كتب الفقهاء إنما هى نصوص فقهية وليست نصوص الشريعة ذاتها . ثم نسوق نص الفقه الحنفى فى خروج الزوجة لزيارة والديها . ففى تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار فى باب النفقة (ولا يمنعها من الخروج إلى الوالدين فى كل جمعة إن لم يقدرا على إتيانها على ما اختاره فى الاختيار ولو أبوها زمناً مثلا فاحتاجها فعليها تعاهده ولو كافراً وإن أبى الزوج) وفى الهداية جـ ٣ ص ٣٣٥ . (لايمنعها من الخروج إلى الوالدين ولايمنعهما من الدخول عليها فى كل جمعة وفى غيرهما من المحارم التقدير بسنة هو الصحيح) وفى شرحها فتح القدير للكمال بن الهمام فى ذات الموضع (ولو كان أبوها زمناً مثلا وهو محتاج إلى خدمتها والزوج يمنعها من تعاهده فعليها أن تغضبه مسلماً كان الأب

أو كافراً) وفى مجموع النوازل(فإن كانت قابلة أو غسالة أو كان لها حق على آخر أو لآخر عليها حق تخرج بالإذن وبغير الإذن) .

وفقه الشافعية : فإن النص الذى ساقته النشرة ص ٤ نقلا عن مغنى المحتاج شرح المنهاج جزء ٣ ص ٢٦ غنى عن البيان فقد جاء به – كما جاء بالنشرة – والنشوز هو الخروج من المنزل بغير إذن الزوج – ثم أبان النص بعد هذا ماتخرج فيه بدون إذن فقال – لا إلى القاضى لطلب الحق منه ولا إلى اكتسابها النفقة إذا أعسر بها الزوج ولاإلى استفتاء إذا لم يكن زوجها فقيهاً ولم يستفت لها

ولقد أضاف فقه الشافعية إلى هذا كما جاء فى تحفة المحتاج بشرح المنهاج (خروجها بلا إذن الزوج إذا أشرف البيت أو بعضه على الانهدام أو تخاف على مالها أو نفسها من فاسق أو سارق) .

وفى فقه المالكية : كما جاء فى الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ج ٤ ص ٥٧٩ (إن الزوج إذا حلف على زوجته ألا تزور والديها يحنث ويقضى لها بالزيارة إن كانت مأمونة وهى شابة وهى محمولة على الأمانة حتى يظهر خلافه) وفى كتاب التاج والإكليل لمختصر خليل ج ٤ ص ١٨٥ على هامش منح الجليل (وفى العتبية : ليس للرجل أن يمنع زوجته من الخروج لدار أبيها وأخيها ويقضى عليه بذلك خلافاً لابن حبيب) . وفى ص ١٨٦ من منح الجليل . (وليس له منع زوجته من التجارة وله منعها من الخروج . قال أبو الحسن يعنى الخروج للتجارة وما أشبه ذلك، وأما فى زيارة أبويها وشهود جنازتهما فليس له منعها وكذلك خروجها إلى المساجد .

وقوله ليس له منعها من التجارة أنه لايغلق عليها . ثم قال : قال سحنون فى نوازله : لذات الزوج أن تدخل على نفسها رجالا تشهدهم بغير إذن زوجها وزوجها غائب ولا تمتنع من ذلك لكن لابد أن يكون معهم محرم . . ثم قال : وتجوز الشركة بين النساء وبينهن وبين الرجال . بل لقد عد الفقه المالكى منع الزوج زوجته من زيارة والديها إضراراً بها كما جاء فى مواهب الجليل ص٣٤ ج ٤ – على هذا جاءت تلك الفقرة. وأفصحت المذكرة الإيضاحية

ص ٣٢ عن أمثلة يهتدى بها فى بيان خروج الزوجة بحكم الشرع ، وماجرى به العرف ، وما قضت به الضرورة . كما أبانت أن خروجها بإذن الزوج للعمل،أو عملها دون اعتراض منه،أو إذا تزوجها عالماً بعملها. كل ذلك أمر مشروع ، ولعل فى النقول المشار إليها سند كل ذلك من أقوال فقهاء مذاهب الحنفية والمالكية والشافعية .

فإذا جاء النص ونفى سقوط نفقة الزوجة إذا خرجت دون إذن زوجها فى هذه الحالات فإنه لايكون قد خالف الفقه الإسلامى ، إذ أن هذا الفقه يقر هذا الخروج فى تلك الحالات على نحو ما سبق بيانه .

هذا: ولعله من المناسب أن يتضح أمر الأخذ من كل مذهب فقهى بما يلائم دون ارتباط بفقه معين ، وقد درج على ذلك التشريع فى مصر منذ صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وعدل به عن فقه مذهب أبى حنيفة فى مواضع: دين نفقة الزوجة ومدة العدة وأحكام المفقود . بل لقد سبق ذلك فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . فقد عمل بقاعدة جواز تخصيص القضاء وغيرها من القواعد التى أصلها فقهاء المذاهب استنباطاً من الكتاب والسنة ، وذلك يدخل ضمنا فيما اصطلح عليه علماء أصول الفقه بالتقليد والتلفيق ومباحثهما فى مواضعهما من هذا العلم الأصيل ومن شاء فليطالع فى شأن هذين الاصطلاحين كتب : مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ، وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج على التحرير للكمال ابن الهمام ، والتلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازانى ، والموافقات للشاطبى ، والاحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، وقواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ، وأعلام الموقعين لابن القيم ، وفتاوى الشيخ عليش المالكى فى قسم الأصول ، وتبصرة الحكام لابن فرحون المالكى فى الركن الثانى من أركان القضاء، ثم البحثين القيمين من أبحاث مجمع البحوث الإسلامية فى شأن التقليد والتلفيق فى التشريع . أحدهما : للعلامة المرحوم الشيخ فرج السنهورى، والآخر بقلم الشيخ عبد الرحمن القلهود وهما منشوران ضمن بحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية .

وبعد :

فإنه مع الاحترام والتقدير لما أبداه بعض الإخوة من العلماء من آراء ومحاذير لم تغب عن فكر من راجعوا هذه التعديلات التى انتهت على النحو الذى صدرت به فى القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ - أرى : أن من الخير أن تتوفر جهود الجميع للإفصاح عن قواعد أخرى منتخبة من فقه المذاهب تسد حاجة المجتمع ، وتداوى مشاكله المتعددة ، والتى يذكى أوارها تبادل الثقافات على موجات الأثير .

إن القوانين لاتعدل سلوكاً وإنما هذا السلوك من باب العقيدة يجب أن يستقر فى نفوس الناس ، وذلك هو بناء الإنسان الذى بدأ به الإسلام فى مكة المكرمة .

إن هذا البناء يقتضى أن يستبين كل مسلم وكل مسلمة أن الأسرة المسلمة مبناها قول الله سبحانه (خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة[1]) هذه صلة الأسرة فى الإسلام من واجب علماء المسلمين أن يقروا هذه الصلة فى النفوس بالدعوة الدائبة المستنيرة بلغة العصر وسبل الإعلام فيه ، وليأخذوا حذرهم من استغلال المغرضين لهم ودفعهم إلى ماليس من أخلاق العلماء ولاينبغى لهم .

وبعد : فإن إطلاق القول على عواهنه دون تريث أو ترقب أو اطلاع على ما تم أمر جد خطير على الناس . فهذه مجلة لها اسمها تناقش تعديلات للأحوال الشخصية لم ترد فى القانون .

(أ) تقييد الطلاق وعدم وقوعه إلا أمام القاضى وبإذنه .

(ب) تقييد تعدد الزوجات .

(جـ) المساواة بين الرجل والمرأة فى الميراث .

لقد صدر القانون ووافق عليه مجلس الشعب . فهل جاء به شىء مما أذاعته المجلة عن هذه الموضوعات ؟ اللهم . لا . وإن أساء البعض الفهم والتأويل وحملوا العبارات مالا تفيده ولووا رؤوسهم تأكيداً لفهم غير مستقيم .

---

(١) من الآية ٢١ من سورة الروم .

أما التحايل على القانون الذى حذر منه بعض الكتاب فإن ذلك من سمات هذا العصر ليس بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية وإنما لكل القوانين ، لأننا قد وصلنا إلى درجة تقويم السلوك بالقانون دون أن تستقيم النفوس التى فى الصدور ، ولقد قيل مثل هذا وقت أن أوجب القانون توثيق عقد الزواج ، منذ أكثر من ستين عاماً ، فهل توقف الناس عن الزواج بعيداً عن المأذون ؟

ثم هل نشفق على الرجل الذى يطلق زوجته خفية استغلالا لحق أسنده الله إليه ولا يحيط به زوجته علماً ،حتى إذا ما اشتجرا وكثيراً ما يقع الشجار فى زمننا بارزها بورقة الطلاق ؟ .

أنشفق على رجل مثل هذا من السجن إن هو لم ينفذ القانون ؟ ولقد قال بعض الكتاب والعلماء إن القانون منع الرجل من التزوج بأخرى إلا بإذن الزوجة الأولى وهذا غير صحيح. إن القانون أوجب إخطار الأولى بالزواج فقط دون تعرض لعقد الزواج الجديد.فأين هذا من ذلك التأويل البعيد عن عبارة ونص الإجراء الذى حدده القانون ؟ .

ولعل فى العبارة المنقولة قبلا عن ابن قدامة الفقيه الحنبلى فى كتاب المغنى ج ٤ ص ٤٤٩ الغناء :

(. . وقولهم هذا يحرم حلالا ، قلنا لايحرم حلالا وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها . .) .

هذا :ولعل من المناسب هنا أن نشير إلى ما أورده ابن تيمية فى المجلد الأول فى المسألة ٢٤٠ من الفتاوى ص ٤١٠ إذ قال : مسألة فيمن يقول إن النصوص لاتفى بعشر معشار الشريعة ، هل قوله صواب . . ومامعنى قولهم النص ؟ . ثم أجاب بما خلاصته : الصواب الذى عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد ، ومنهم من يقول إنها وافية بجميع ذلك ، ومن ينكر ذلك إنما ينكره لأنه لم يفهم معانى النصوص العامة التى هى أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد وقال : ولفظ النص يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة سواء كان اللفظ دلالته قطعية أو ظاهرة ،وهذا هوالمراد من قول من قال النصوص تتناول أفعال المكلفين .

وبعد : فلعلنا نستهدى بالقرآن الكريم فى البدء والختام. فالله سبحانه يقول (وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه إلى الله ذلكم الله ربى عليه توكلت وإليه أنيب[1]) ويقول (. . ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا[2] .) ويقول توالت نعماؤه (يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين[3]) صدق الله العظيم ، وهدانا إلى صراطه المستقيم ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

---

(١) من الآية ١٠ من سورة الشورى .
(٢) من الآية ٨٣ من سورة النساء .
(٣) من الآية ٥٧ من سورة يونس .

الموضـــــوع

(١١٩٠) تكييف المتعة فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩

المبـــادىء

١ ــ المتعة فى معيار نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة وأقوال الفقهاء نوع من مستحقات المطلقة على المطلق،لا يدخل تحت عنوان النفقة ولا يحمل اسمها ولا طبيعتها .

٢ ــ المتعة المقررة للمطلقة بهذا القانون نوع من حقوقها مقابل للمهر والنفقة وليس من أنواع النفقات ، ومن ثم فلا يأخذ حكم النفقة ومميزاتها وإنما شأنه شأن الصداق وغيره من الديون العادية .

سئـل :

من السيد الأستاذ / م . ب . ن ــ قصر النيل ــ القاهرة .

بكتابه الرقيم ٧٥/٥٤٤ المؤرخ ٥/٢٧/ سنة ١٩٨٠ المنتهى بطلب إبداء الرأى فى تكييف المتعة التى اقتضاها نص المادة ١٨ مكرر ــ المضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ حيث جاء به أن الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل ، وهل تعتبر هذه المتعة نفقة أم لا ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جـــاد الحق على جـــاد الحـــق ــ س ١٠٥ ــ م ٢٧٨ ــ ١٦ شعبان ١٤٠٠ هـ ــ ٢٩ يونية ١٩٨٠ م .

أجاب :

إن الحقوق التى تنشأ للزوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج وبسببه متنوعة ، وقد وصفت النصوص الشرعية هذه الحقوق وسمتها . وعلى سبيل المثال : المهر سماه القرآن الكريم – صداقا – فى قوله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) من الآية ٤ من سورة النساء . وسماه أجراً فى قوله تعالى : (.. فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) من الآية ٢٤ من سورة النساء . ونفقة المعتدة تحدث عنها القرآن بالأمر بالإنفاق فى قوله تعالى :(وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ..) من الآية ٦ من سورة الطلاق .

وفى شأن المتعة جاء قول الله سبحانه (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) . من الآية ٢٣٦ من سورة البقرة وقوله تعالى : (وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين) الآية ٢٤١ من هذه السورة .

ومن هاتين الآيتين الأخيرتين نرى أن الله سبحانه سمى ما يعطى للمرأة بعد الطلاق باسم المتعة ، بينما فرض حقاً آخر فى آية أخرى باسم النفقة ، والتغاير فى التسمية يقتضى تغاير النوع ، ومن هنا فسر العلماء متعة المرأة بأنها : ما وصلت به المرأة بعد الطلاق من متاع قد يكون نقداً وقد يكون عيناً .

لما كان ذلك : كانت المتعة فى معيار نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة وأقوال الفقهاء نوعاً من مستحقات المطلقة على المطلق ، لا يدخل تحت عنوان النفقة ، ولا يحمل اسمها ولا طبيعتها ، وإنما هو حق قرره القرآن الكريم باسم المتعة ، كما قرر الصداق وسماه مرة بهذا الاسم ومرة باسم المهر وأخرى باسم الأجر .

ولايرد على هذا أن النفقة اتخذت فى هذا القانون أساساً لتقدير المتعة لأن نص القانون يسر للقاضى المعيار الذى يتقيد به عند تحديد المتعة

لأن حال الزوج والمطلق من يسر وعسر معتبر فى تقدير النفقة والمتعة كما تشير إليه النصوص الكريمة المسطورة .

وإذ كان ذلك : كانت المتعة المقررة للمطلقة بهذا القانون نوعاً من حقوقها مقابلا للمهر وللنفقة وليس من أنواع النفقات . ومن ثم فلا يأخذ حكم النفقة ومميزاتها ، وإنما شأنه شأن الصداق وغيره من الديون العادية . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(١١٩١) الخلوة بين الانكار والاثبات

المبـــادىء

١ ــ إذا اختلف الزوجان فى أن الطلاق وقع قبل الدخول أو بعده . أو قبل الخلوة الصحيحة أو بعدها . كان القول له والبينة بينتها .

٢ ــ إثبات المطلق فى إشهاد الطلاق أنه قبل الدخول والخلوة الصحيحة . وإقامة المطلقة بينتها فى دعوى نفقتها عليه على أن الطلاق كان بعد الخلوة الصحيحة والقضاء لها نهائياً بذلك . يكون الاعتبار لما قامت عليه البينة وانتهى إليه القضاء .

سئـل :

بالطلب المقيد برقم ٢٢٧ سنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائلة طلقها زوجها بإشهاد رسمى ذكر فيه أنه لم يدخل ولم يختل بها ، وأن السائلة قد رفعت ضده دعوى نفقة أقرت فيها بأنه لم يدخل بها، ولكنه اختلى بها خلوة شرعية صحيحة، وقد حكم لها على مطلقها بالنفقة وبثبوت الخلوةالصحيحة الشرعية. وطلبت السائلة بيان ما إذا كانت تعتبر شرعاً مطلقة قبل الدخول والخلوة كما جاء بإشهاد الطلاق، أو أنها مطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة ليتضح واقعها شرعاً أمام خاطبها ؟

أجاب :

إن نصوص الفقه الحنفى الذى يجرى القضاء على أرجح الأقوال فيها فى عقد الزواج وفى بعض أحكام الطلاق وفقاً لنص المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ تقضى بأنه ــ إذا اختلف الزوجان

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ س ١١٥ ــ م ٤٧ ــ ص ٨١ ــ ١٠ شوال ١٤٠٠ هـ ــ ٢٠ أغسطس ١٩٨٠ م .

فى أن الطلاق وقع قبل الدخول أو بعده أو قبل الخلوة الصحيحة أو بعدها كان القول له والبينة بينتها . لما جاء فى الأشباه والنظائر فى قاعدة الأصل العدم – وجاء فيها فى الفن الثالث : إذا اختلف الزوجان فى الوطء فالقول لنافيه أى لمن ينفى الدخول الحقيقى ، وفيها أيضاً . لو قالت : طلقنى بعد الدخول وعليه كمال المهر ، وقال قبله ولك نصفه.فالقول لها فى وجوب العدة عليها . وله فى المهر والنفقة والسكنى فى العدة وفى حل بنتها وأربع سواها وأختها للحال – ولأن القول لمن يشهد له الظاهر ، ولأن البينات شرعت للإثبات لا للنفى – ولأنه لا يعلم خلاف مطلقاً فى الفقه الحنفى فى أن القول للمطلق أن الطلاق قبل الدخول والخلوة أو بعدها فى ادعاء النفقة والسكنى . لما كان ذلك : كان القول للزوج عند اختلافهما فى أن الطلاق بعد الخلوة الصحيحة وقبل الدخول أو قبلهما وكانت البينة على الزوجة (الأشباه والنظائر لابن نجيم فى المواقع المبينة وأنفع الوسائل للطرسوسى ص ٣٩ والمبسوط للسرخسى ج ١٧ ص ٢) .

وإذ كان ذلك : فإذا كان المطلق فى هذه الواقعة قد أثبت فى إشهاد الطلاق أنه قبل الدخول والخلوة الصحيحة ، وإذا كانت المطلقة قد أقامت بينتها فى دعوى نفقتها على هذا المطلق ، وثبت أن الطلاق كان بعد الخلوة الصحيحة ، وقضى لها نهائياً بذلك كان الاعتبار لما قامت عليه البينة وانتهى إليه القضاء ، وتصبح السائلة إذا ثبت ذلك مطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة بمقتضى إشهاد الطلاق الرسمى الصادر من المطلق بإقراره وبمقتضى ثبوت الخلوة الشرعية الصحيحة قضاء بالحكم الصادر بينهما . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــــوع

(١١٩٢) لا تسند القوانين الى الزمن الماضى الا بنص

المبــادىء

١ ـ مبدأ سريان الحكم التشريعى فى الإسلام منذ إبلاغه من المشرع وتقرير العمل به ، ولا رجعية فى التشريع فى الإسلام أيضاً إلا بنص من الشارع ، وبمثل هذا جرت القوانين الوضعية كمبدأ عام .

٢ ـ الزوجة التى طلقت بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٦ وانقضت عدتها بوضع الحمل فى ١٩٧٩/٧/١٠ لا تجب لها متعة الطلاق ، طبقاً للقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المعمول به من ١٩٧٩/٦/٢٢ وإن كانت عدتها قد انقضت فى ظل إعماله ، لأن إسناد الاستحقاق لذات السبب وليس لتوابعه .

٣ ـ إطلاق اسم النفقة على المتعة خطأ شائع ، لإفراد القرآن لها بتسمية خاصة .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٣١ لسنة ١٩٨١ المتضمن أن السائل طلق زوجته بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٦ وانقضت عدتها بوضع الحمل فى ١٩٧٩/٧/١٠ ، فهل تستحق مطلقته نفقة متعة طبقا لقانون الأحوال الشخصية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المعمول به من ١٩٧٩/٦/٢٢ ؟

أجاب :

إن الإسلام قرر أن يكون مبدأ سريان الحكم التشريعى منذ إبلاغه من المشرع وتقرير العمل به ـ نجد هذا صريحاً فى آيات القرآن الكريم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ١٧٨ ـ ٢٢ محرم ١٤٠٢ هـ ـ ١٩ نوفمبر ١٩٨١ م .

التى وردت بإرسال الرسل إلى أقوامهم ، وجاءت الكلمة الجامعة فى هذا فى قول الله سبحانه : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)[1] .

ولارجعية فى التشريع فى الإسلام أيضاً إلا بنص من الشارع . وأظهر الأمثلة على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم فى خطبته فى حجة الوداع[2] (ألا وإن كل ربا فى الجاهلية موضوع – لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون غير ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله) فألغى بذلك الربا القائم لا من وقت التحريم ، بل رجع به إلى ما قبل تحريمه . وبمثل هذا جرت القوانين الوضعية كمبدأ عام .

لما كان ذلك : وكان العمل جارياً قبل صدور القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية بأن لا متعة وجوباً للمطلقة بعد الدخول وفقاً لفقه مذهب الإمام أبى حنيفة – وإنه ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون صار الإعمال لنصوصه المأخوذة من فقه مذهب الإمام الشافعى فى الجديد من أقواله ، القائل بوجوب المتعة للمطلقة بعد الدخول متى توافرت شروط الاستحقاق .

ولما كان الطلاق بعد الدخول هو السبب المباشر فى استحقاق المطلقة بعد الدخول للمتعة ، وكان الطلاق فى الواقعة المسئول عنها قد وقع قبل العمل بهذا القانون .

لما كان ذلك : لم تجب لهذه المطلقة متعة الطلاق بعد الدخول المقررة به ، وإن كانت عدتها قد انقضت بوضع الحمل فى ظل إعماله ، ذلك لأن إسناد الاستحقاق لذات السبب وليس لتوابعه . إذ العدة أثر للطلاق كالمتعة . هذا : وإطلاق اسم النفقة على المتعة خطأ شائع ، والواقع الشرعى والقانونى أنها لا تدخل تحت أنواع النفقة فقد أفردها القرآن بتسمية خاصة فقال : (وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين)[3] .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) من الآية ١٥ من سورة الاسراء .
(٢) رواه جابر ، هامش منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال على مسند الامام أحمد ص ٣٨٨ جـ ٢ .
(٣) من الآية ٢٤١ من سورة البقرة .

من احكام الحضانة

الموضـــوع

(١١٩٣) مشروع الاتفاقية الدولى الخاص بالنواحى المدنية لاختطاف الأطفال ورأى الافتاء فيه

المبـادىء

١ - ينتهى حق الحضانة ببلوغ الصغير سن العاشرة والصغيرة الثنى عشرة سنة ، ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا اقتضت مصلحتهما ذلك طبقاً للمادة رقم ٢٠ ق ٤٤ لسنة ١٩٧٩ .

٢ - لكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة اتفاقاً . وإذا تعذر ذلك نظم القاضى الرؤية، على أن تتم فى مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً . ولا يجوز نقله إلى غير محل إقامة الحاضن إلا بموافقته أو انتهاء مدة الحضانة .

سئـل :

بالكتاب الرقيم ٨٢ بتاريخ ١٦/٢/١٩٨٠ م : والمقيد برقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ الوارد إلينا من السيد المستشار وكيل وزارة العدل لشئون التشريع المطلوب به رأى الشرع فى الأحكام الواردة فى مشروع الاتفـاقية الخاصة بالنواحى المدنية لاختطاف الأطفال الذى كانت قد تمت الموافقة عليه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١٠٥ - م ٢٧١ - ص ١٦٨ - ١٥ ربيع الآخر ١٤٠٠هـ - ٢ مارس ١٩٨٠م .

فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٩ من اللجنة الخاصة بالاختطاف الدولى للأطفال بوساطة أحد الأبوين المنبثقة من مؤتمر لاهاى للقانون الدولى الخاص لاسيما ما حوته المادتان ٤ ، ١٢ من هذا المشروع .

حضرة صاحب الفضيلة / مفتى جمهورية مصر العربية

تحية طيبة وبعد

نتشرف بأن نبعث لسيادتكم رفق هذا نسخة مترجمة الى اللغة العربية من مشروع الاتفاقية الخاصة بالنواحى المدنية لاختطاف الاطفال الذى تمت الموافقة عليه فى ١٦ نوفمبر ١٩٧٩ من اللجنة الخاصة بالاختطاف الدولى للاطفال بواسطة أحد الابوين المنبثقة من مؤتمر لاهـــاى للقانون الدولى الخاص .

فنرجو التفضل بابداء الرأى الشرعى فى نصوص المشروع وبخاصة المادتين ٤ و ١٢ منه حتى يتسنى الرد على كتاب وزارة الخارجية فى شأن ملائمة انضـــمام جمهـــورية مصر العربية الى الاتفاقية من عدمه .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ..

وكيل وزارة العدل
لشئون التشريع
احمد ابو العز

. . . .

المشروع الابتدائي للاتفاقية الخاصة
بالنواهي المدنية للاختطاف الدولي للاطفال
اقرته اللجنة الخاصة
في ١٦ نوفمبر ١٩٧٩

الفصل الأول : مجال تطبيق الاتفاقية :

المادة الأولى :

هذه الاتفاقية موضوعها :

(أ) ضمان الاعادة السريعة للاطفال المنقولين ظلما أو المحتجزين بطريقة غير مشروعه في كل دولة من الدول المتعاقدة .

(ب) وأيضا ضمان الانتفاع الفعلي بحق الحضانة وبحق الزيارة في كل دولة من الدول المتعاقدة .

المادة الثانية :

تتخذ الدول المتعاقدة التدابير الملائمة لكي تضمن في حدود اقاليمها تحقيق أهداف الاتفاقية . ويتعين عليها أن تتخذ أسرع الاجراءات المتاحة لها .

المادة الثالثة :

نقل الطفل وعدم اعادته يعتبران غير مشروعين عندما يقعان انتهاكا لحق الحضانة التي يمارسها فعلا شخص (أو مؤسسة) منفردا أو منضما ، ويكون مخولا بقانون دولة الاقامة المعتادة للطفل قبل نقله او احتجازه مباشرة ، سواء بحكم القانون ، أو بقرار قضائي أو اداري، أو باتفاق له قوة القانون في هذه الدولة .

المادة الرابعة :

تطبق الاتفاقية على كل طفل تقل سنه عن (١٦ سنة) كانت اقامته المعتادة في دولة متعاقدة قبل الاعتداء على حقوق الحضانة أو الزيارة مباشرة .

المادة الخامسة :

يعني في تطبيق هذه الاتفاقية :

(أ) تعبير « حق الحضانة » يعني حق العناية بشخص الطفل ، وخاصة حق تحديد محل اقامته .

(ب) تعبير « حق الزيارة » يتضمن خاصة حق اصطحاب الطفل لفترة محددة لمكان آخر غير محل اقامته المعتادة .

الفصل الثاني : السلطات المركزية :

المادة السادسة :

تعين كل دولة متعاقدة سلطة مركزية يناط بها القيام بالالتزامات التي تفرضها عليها الاتفاقية لكل دولة فيدرالية او دولة ذات نظم قانونية متعددة نافذة تعيين أكثر من سلطة مركزية وتحديد الامتداد الاقليمي لسلطات كل واحدة منها .
تعين الدولة التي تستعمل هذه الرخصة السلطة المركزية التي يمكن توجيه الطلبات اليها بقصد ارسالها الى السلطة المركزية المختصة في هذه الدولة .

. . . .

المـــادة السابعة :

يجب على السلطات المركزية أن تتعاون فيما بينها وأن تشجع التعاون بين السلطات المختصة فى دولها ضمان الاعادة السريعة للاطفال ، وتحقيق الاهداف الاخرى لهذه الاتفاقية .

وبصفة خاصة فانه يتعين عليها ، اما مباشرة ، واما بواسطة سلطات اخرى مختصة فى دولهـــا :

(أ) اتخاذ الخطوات لاكتشاف مكان الطفل المنقول أو المحتجز بطريقة غير مشروعة .

(ب) أن تتخذ بنفسها أو بواسطة غيرها كل تدبير مؤقت يفيد فى منع أخطار جديدة للطفل او أضرار أخرى للاطراف ذات الشأن .

(جـ) تبادل — اذا ثبت هذا انه نافع — المعلومات المتعلقة بالمركز الاجتماعى للطفل .

(د) تتخذ بنفسها أو بواسطة غيرها كل تدبير مناسب ســـواء لضـــمان اعـــادة الطفل الاختيارية ، أو لتسهيل الحل الودى .

(هـ) اعطاء معلومات ذات طابع عام عن مضمون قانون دولتها فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية.

(و) اتخاذ أو تشجيع اتخاذ اجراء قضائى أو ادارى بقصـــد اعادة الطفـــل ، وعند الاقتضاء ، تحديد أو السماح بممارسة حق الحضانة أو حق الزيارة .

(ك) أن تمنح أو تسهل عند الاقتضاء ، الحصول على المساعدة القضائية والقانونية وتشمل خدمات المحامى .

(ز) أن تتخذ الاجراءات الادارية اللازمة والملائمة بقصد ضمان اعادة الطفل سالما .

الفصل الثالث : اعادة الطفل :

المـــادة الثامنة :

كل شخص يدعى أن حقه فى الحضانة قد انتهك يجوز له لكى يضمن اعادة الطفل أن يبلغ السلطة المركزية لمحل الاقامة المعتادة للطفل أو سلطة أى دولة اخـــرى متعاقدة ، وينبغى أن يتضمن الطلب :

(أ) التفاصيل المتعلقة بشخصية الطالب والطفـــل ، والشخص الذى يدعى انه نقـــل الطفل أو احتجزه .

(ب) تاريخ ميلاد الطفل .

(جـ) الاسباب التى يستند عليها الطالب فى طلب اعادة الطفل .

(د) كل المعلومات الممكنة المتعلقة بمحل وجود الطفل وهـــوية الشـــخص الذى يدعى بوجود الطفل لديه .

يجوز أن يكون الطلب مصحوبا أو مكملا بـــ :

— صورة طبق الاصل مصدق عليها من أى قرار يفيد فى هذا الشأن أو أى اتفـــاق له قوة القـــانون .

— شهادة أو اقرار مصدق عليه صادر من السلطة المختصة لدولة محل الاقامة المعتادة للطفل أو من أى شخص آخر ذى صفة بشأن النصوص التشريعية عن حق الحضانة فى هذه الدولة.

— أى مستند آخر خاص بهذا الشأن .

المـــادة التاســـعة :

قبل اتخاذ أى اجراء قضائى أو ادارى تتخذ الجهة المركزية للدولة التى يوجد بها الطفل بنفسها او بواسطة غيرها كل اجراء من شأنه ضمان تسليمه الاختيارى .

. . . .

المـادة العاشرة :

يجب على الجهات القضائية أو الادارية لكل دولة متعاقدة ان تبت على وجه السرعة فى طلبات اعادة الطفل . واذا لم تفصل هذه الجهات فى خلال ستة أسابيع من تاريخ تسلمها الطلب فانه يتعين على السلطة المركزية للدولة المطلوب منها أن تخطر الطالب والسلطة المركزية للدولة الطالبة مع اعطائها الاسباب .

ولا يقوم الالتزام المفروض على السلطة المركزية للدولة المطلوب منها بمقتضى هذه الفقرة الا عندما تكون هذه السلطة قد أخطرت بالطلب .

المـادة الحادية عشرة :

عند انتهاك حق الحضانة فى حكم المادة ٣ وعندما تكون مدة تقل عن ستة أشهر من وقت تقديم الطلب قد انقضت ابتداء من تاريخ انتهاك حق الحضانة فان السلطات القضائية أو الادارية للدولة التى يوجد بها الطفل تأمر بعودته الفورية . غير أن السلطات القضائية عندما تكون اقامة الطفل مجهولة فان فترة الستة أشهر المشار اليها فى الفقرة السابقة تبدأ منذ اكتشاف الطفل دون أن تجاوز سنة ابتداء من انتهاء حق الحضانة .

المـادة الثانية عشرة :

ورغم نصوص المادة السابقة فان السلطات القضائية أو الادارية للدولة المطلوب منها ليست ملزمة بأن تأمر باعادة الطفل اذا أثبت الشخص الذى نقل الطفل أن :

(أ) انه فى وقت انتهاك المدعى لم يكن الطالب يباشر فعلا أو بحسن نية حق الحضانة على الطفل .

(ب) أو انه يوجد خطر جسيم فى حالة عودة الطفل ستعرضه للخطر الجسمانى أو النفسى أو أن هذه الحضانة ستضعه فى مركز لا يحتمل . ويجوز أيضا للسلطات القضائية أو الادارية أن ترفض عودة الطفل **اذا لاحظت انه يعارض فى عودته وانه قد بلغ سنا ودرجة من النضج من** المناسب أن يعتد فيها بوجهة نظره .

فى تقدير الظروف المشار اليها فى هذه المادة : يتعين على السلطات القضائية أو الادارية أن تأخذ فى الحسبان المعلومات المقدمة من السلطة المركزية لدولة محل الاقامة المعتادة للطفل عن مركزه الاجتماعى .

المـادة الثالثة عشرة :

عند الفصل فى طلب اعادة الطفل فان السلطات القضائية أو الادارية تأخذ فى الحسبان قانون دولة الاقامة المعتادة قبل نقله كما هو منصوص عليه فى المادة ٣

المـادة الرابعة عشرة :

يجوز للسلطات المركزية القضائية أو الادارية لدولة متعاقدة أن تطلب من سلطات دولة الاقامة المعتادة للطفل أن تتخذ جميع الخطوات العملية للحصول على قرار أو شهادة قضائية تثبت أن الطفل قد نقل أو احتجز ، وان هذا النقل أو عدم اعادة الطفل كان أمرا غير مشروع فى حكم المادة ٣ من هذه الاتفاقية .

المـادة الخامسة عشرة :

نصوص هذا الباب لا تمنع سلطة الجهات القضائية أو الادارية أن تأمر باعادة الطفل بعد انتهاء المدة المشار اليها فى المادة ١١ .

. . . .

المـادة السادسة عشرة :

ان القرار الخاص باعادة الطفل لا يمس حق الحضانة .

الباب الرابع : حق الزيارة

المـادة السابعة عشرة :

يجوز تقديم طلب بتحديد أو حماية ممارسة حق الزيارة الى السلطة المركزية لاحد الدول المتعاقدة طبقا لنفس الاوضاع الخاصة بطلب اعادة الطفل . وتلتزم السلطات المركزية التعاون المنصوص عليه فى المادة ٧ لضمان الممارسة الهادئة لحق الزيارة ، وتوفير كل الشروط التى تخضع لها ممارسة هذا الحق والتغلب بقدر الامكان على العقبات التى من شأنها ان تعترض مباشرة هذه الحقوق . ويجوز للسلطات المركزية أن تمارس مباشرة أو بواسطة السلطات المختصة فى دولتها أن تتخذ أو تساعد فى اتخاذ اجراء قانونى بقصد تحديد أو حماية حق الزيارة والشروط التى قد يخضع لها ممارسة هذا الحق .

الباب الخامس : احكام عامة

المـادة الثامنة عشرة :

لا يجوز فرض اى كفالة أو وديعة تحت أى اسم على الشخص الذى يقيم عادة فى دولة متعاقدة كشرط أولى لاتخاذ اجراءات قضائية تدخل فى نطاق الاتفاقية .

المـادة التاسعة عشرة :

لا يطلب أى تصديق أو اى اجراء مماثل فى نطاق الاتفاقية .

المـادة العشـرون :

كل طلب وكل ابلاغ وايضا كل المستندات موجهة الى السلطة المركزية للدولة المطلوب فيها فى لغتها الاصلية مصحوبة بترجمة فى اللغة الرسمية أو احدى اللغات الرسمية لهذه الدولة . فاذا تعذر ذلك فبترجمة فرنسية أو انجليزية .

غير أن للدولة المتعاقدة أن تعترض على استعمال الفرنسية أو الانجليزية عملا بالتحفظ المنصوص عليه فى المادة العاشرة .

المـادة الواحدة والعشرون :

لمواطنى الدولة المتعاقدة والاشخاص المقيمين عادة فى هذه الدولة الحق فى كل ما يتعلق بتطبيق الاتفاقية ، فى المساعدة القضائية والقانونية فى جميع الدول المتعاقدة الاخرى كما لو انهم من مواطنى الدولة الأخرى ويقيمون بها عادة .

المـادة الثانية والعشرون :

تتحمل كل سلطة مركزية نفقاتها الخاصة عند تطبيق الاتفاقية ولا تفرض السلطة المركزية والسلطات الادارية الاخرى للدولة المتعاقدة اى اعباء فيما يتعلق بالطلبات المقدمة طبقا لهذه الاتفاقية . ولكن يجوز :

(أ) طلب سداد كل النفقات التى لا يغطيها نظام المساعدة القضائية والتى قد تترتب على الاستعانة بالمحامين او وكلاء الدعاوى .

(ب) طلب دفع النفقات المترتبة على اعادة الطفل الى وطنه .

المـادة الثالثة والعشرون :

عندما يكون من الواضح عدم توافر الشروط التى تقتضيها الاتفاقية وان الطلب لا أساس له فان السلطة المركزية لا تكون ملتزمة بقبول الطلب .

. . . .

وفى هذه الحالة تخطر السلطة المركزية فورا الطالبة أو السلطة المركزية التى ابلغتها الطلب باعتراضاتها .

المادة الرابعة والعشرون :

لكل سلطة مركزية ان تطلب أن يكون الطلب مصحوبا بتصريح يخولها سلطة العمل باسم الطالب أو تعيين شخص أو مؤسسة لهما صلاحية العمل باسمها .

المادة الخامسة والعشرون :

لا تحول هذه الاتفاقية دون تقديم الشخص الذى انتهك حقه فى الحضانة أو الزيارة من أن يخاطب مباشرة السلطات القضائية أو الادارية للدول المتعاقدة .

المادة السادسة والعشرون :

كل طلب مقدم للسلطات المركزية للدول المتعاقدة طبقا لاحكام الاتفاقية الحالية وأيضا كل المستندات والمعلومات التى قد ترفق أو تقدمها سلطة مركزية تكون مقبولة أمام محاكم الدول المتعاقدة .

المادة السابعة والعشرون :

بالنسبة الى الدولة التى لها فى مادة حماية الاطفال نظامان قانونيان أو أكثر واجبة التطبيق فى وحدات اقليمية مختلفة :

(أ) كل احالة الى مكان الاقامة المعتادة فى هذه الدولة تفسر على انه يحيل الى الاقامة المعتادة فى وحدة اقليمية من هذه الدولة .

(ب) كل اشارة الى قانون دولة الاقامة المعتادة تفسر على أن المقصود بها هو قانون الوحدة الاقليمية التى بها اقامة الطفل المعتادة .

المادة الثامنة والعشرون :

فيما يتعلق باحدى الدول المتعاقدة التى لها فى مادة حضانة الاطفال نظامان قانونيان أو أكثر واجبة التطبيق على فئات مختلفة من الاشخاص فان كل اشارة الى قانون هذه الدولة يقصد بها النظام القانونى الذى يعينه قانونها .

المادة التاسعة والعشرون :

لا تلتزم الدولة التى لوحداتها الاقليمية المختلفة قواعدها القانونية الخاصة فى مادة حضانة الاطفال بتطبيق هذه الاتفاقية عندما لا تكون الدولة ذات النظام القانونى الموحد غير ملتزمة بتطبيقها .

مادة v

العلاقات بالاتفاقيات الأخرى : تقررها الدورة الرابعة عشرة .

مادة w

التطبيق الانتقالى للاتفاقية : تقرره الدورة الرابعة عشرة .

مادة

(التحفظات مقبولة) .

مادة y

تدرج فى الشروط النهائية :

يجوز للدولة المتعاقدة التى تشمل وحدتين أو أكثر من الواحدات الاقليمية التى لها قواعدها القانونية الخاصة فى مادة حضانة الاطفال عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة او الانضمام ، أن تصرح أن الاتفاقية الحالية ستمتد الى كل هذه الوحدات الاقليمية أو الى واحدة أو أكثر من بينها ،ويجوز لها فى كل وقت تعديل هذا التصريحبتقديم تصريحجديد.

تبلغ هذه التصريحات الى وزارة خارجية مملكة هولندا ، وتذكر صراحة الوحداتالاقليمية التى ينطبق عليها الاتفاقية .

أجاب :

أولا : إن الإسلام نظم تربية الطفل منذ ولادته وحدد الولاية عليه فى ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : ولاية تربيته ، وهى فى الفترة التى يعجز فيها الطفل عن أن يقوم بحاجاته التى تتوقف عليها حياته بنفسه ، وتسمى مرحلة الحضانة ، ويعرفها الفقهاء بأنها تربية الولد (ذكراً كان أو أنثى) والقيام على أمور طعامه ولباسه ونظافته وتعليمه وتطبيبه .

المرحلة الثانية : الولاية على النفس . ومهمتها الحفظ والتأديب وإحسان التوجيه إلى الطريق الذى يسلكه الولد فى حياته ، وإكمال تعليمه بأن يكون عضواً نافعاً فى مجتمعه يؤدى حقوق الله وحقوق العباد .

المرحلة الثالثة : الولاية على المال لتدبير شئون أموال الصغير وإدارتها وتنميتها إن كان ذا مال حتى يبلغ رشده وأشده ويحسن التصرف فيها .

وجعل الإسلام المرحلة الأولى من حق الأم وواجبها أو من يليها من الحاضنات ، وأناط المرحلتين الأخيرتين بالأب أو من يقوم مقامه من العصبة فى عمود النسب الأبوى .

وجرى التشريع المصرى فى نطاق أرجح الأقوال فى فقه المذهب الحنفى ، فحدد أقصى سن حضانة النساء للصبى بتسع سنين قمرية ، وأقصاها للبنت إحدى عشرة سنة قمرية (المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) .

ثم استبدلت هذه المادة بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونصها :

ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتى عشرة سنة ، ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى

سن الخامسة عشرة ، والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك .

ولكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين .

وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً نظمها القاضى على أن تتم فى مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً .

لما كان ذلك : وكانت الشريعة الإسلامية قد جرت أحكامها على توفير الاستقرار والأمان للطفل ببقائه فى يد صاحب الحق الشرعى فى حضانته ومنع نقله من مكانه إلى غير محل إقامة الحاضن إلا بموافقته ، أو بانتهاء مدة الحضانة المقررة فى القانون إلى مرحلة أخرى من المراحل سالفة الذكر

وكان مشروع الاتفاقية المعروض يهدف إلى ذلك فى الجملة يكون مقبولا شرعاً بالتحفظات التالية :

إنه لا يجوز للأم وهى حاضنة لطفلها أن تسافر به إلى مكان يبعد عن محل إقامة الأب بعداً لا يمكنه من زيارته ورؤيته ثم العودة إلى مقره فى ذات اليوم بوسائل السفر المعتادة لمثله ، فإن فعلت سقط حقها فى الحضانة ، ومنعت جبراً من السفر به دون موافقة من أبيه ، وكذلك الشأن بالنسبة للأب يمنع جبراً من أخذ الولد (الذكر أو الأنثى) وإخراجه من محل إقامة الحاضنة القائمة فعلا وصاحبة الحق فى حضانته بغير رضاها وموافقتها .

ثانياً : عن المادة الرابعة من المشروع : إن للتسمية فى اللغة العربية والشريعة معالم تنتهى إليها . فلفظ طفل يطلق على المذكر وعلى المؤنث ويبقى هذا الاسم للولد (ذكراً أو أنثى) حتى يميز ، ثم يقال له بعد ذلك صبى إن كان ذكراً وصبية إن كان أنثى . وعند الفقهاء . الولد طفل ما لم يراهق الحلم ، أى ما لم يبلغ بالعلامات الطبيعية التى يتغير بها جسده ، وهو الاحتلام والإحبال للذكر والحيض والحبل للأنثى . وقد يكون البلوغ

بهذه العلامات الشرعية قبيل سن العاشرة أو بعدها للبنت ، وفى الثانية عشرة أو بعدها للصبى . وجمهرة الفقهاء على أنه إذا لم تظهر تلك العلامات والتغيرات الجسدية على الصبى أو الصبية حتى بلغ أو بلغت سن الخامسة عشرة بالسنين القمرية كان بالغاً بالسن ، ودخل بهذا فى نطاق التكاليف الشرعية ، وصار مسئولا عن فروض ربه وواجبات دينه ومجتمعه .

وعلى هذا جرى نص المادة ٢٠ بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ فى إنهاء حضانة الصبى ببلوغه سن الخامسة عشرة من العمر ، حيث ترتفع يد والديه عن إجباره على الإقامة مع أى منهما ، وإن كانت ولاية أبيه على نفسه نظراً ورعاية ونصحاً وتوجيهاً لا ترتفع إلا بظهور رشده ، وللأب إجباره على الإقامة معه — بحكم قضائى — إذا انحرف .

لما كان ذلك : كان نص هذه المادة حين ارتفع بالسن الذى تنتهى به الطفولة إلى ١٦ سنة مخالفاً للنصوص الشرعية .

وأقترح التحفظ على هذا النص بالمعيار الشرعى للبلوغ على النحو المتقدم ، وبما يعطى للأب حق الاعتراض ومنع ولده من السفر إلى خارج بلده متى أثبت أن الولد فى حاجة لرعايته بسبب انحرافه عملا بقواعد الولاية الشرعية للأب على أولاده لاسيما إذا كان مسلماً والأم غير مسلمة .

ثالثاً : عن المادة الثانية عشرة : أقترح التحفظ عليها بما يلى :

(ا) : — إنه ليس للمحضون فى مدة الحضانة رأى ، لأن القانون المصرى — أخذاً بالفقه الحنفى والفقه المالكى فى التعديل الأخير بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ — قد أناط تقدير المصلحة بالقاضى عند اختلاف الأبوين مع أيهما يقيم الولد بعد انتهاء سن حضانة الأم له على ما هو مبين فى نص المادة ٢٠ من هذا القانون ، وقاضى الموضوع وهو يطبق هذا القانون عليه أن يتعرف المصلحة بكل الطرق الممكنة على أن تكون مصلحة مشروعة فى الإسلام مراعى فى تقديرها نشأة الولد محفوظاً فى عقيدته ودينه وأخلاق الإسلام .

(ب) : — لايرفع التحفظ السابق ما نوهت به المادة ١٣ من المشروع من أنه يؤخذ فى الحساب عند الفصل فى طلب إعادة الطفل قانون دولة الإقامة المعتادة قبل نقله كما هو منصوص فى المادة (٣) .

إذ الاقتراح المطروح فى هذا التحفظ هو النص على وجوب الالتزام بالقانون المصرى تطبيقاً للشريعة الإسلامية التى تحيط الأولاد بالرعاية والحفظ لينشئوا على الدين والخلق القويم .

رابعاً — حق الزيارة : هو ما عبر عنه القانون المصرى فى شأن الحضانة تبعاً لأقوال فقهاء الإسلام بحق الرؤية ، وهو وارد فى المادة ٢٠ سالفة الذكر .

وتكملة لما جاء بها — وفقاً لنصوص فقه المذهب الحنفى عملا بالمادة ٢٨٠ من لائحة المحاكم الشرعية — فإن من بيده الطفل لا يكلف نقله إلى الطرف الآخر ليراه ، بل عليه فقط ألا يمنعه من الرؤية ، سواء بعدت المسافة أو قربت بين محل إقامة الحاضن الفعلى وبين محل إقامة الطرف الآخر الراغب فى الرؤية ، وهذا لا يمنع من اتفاقهما على غير ذلك ، ولكن لا يقضى بنقل المحضون إلى غير محل إقامة الحاضن بدون موافقته لأنه صاحب حق قائم دائم فعلا ، أما الزيارة أو الرؤية فأمر طارئ موقوت ومن ثم كان على طالبها عبء الانتقال ما لم يرض صاحب اليد على الولد لأن هذا الحكم مقرر لصالحه يجوز له النزول عنه ، وهذا ما لم يكن فى الانتقال إضرار بالمحضون ، فإنه عندئذ يجب على القاضى رفض طلب النقل أو الزيارة ، لأن المناط هو رعاية مصلحة الولد والقاضى هو القيم عليها .

هذا : وإن كانت المادة ٢٨ من التقنين المدنى تنص على أنه : لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبى إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب فى مصر . إلا أنى أقترح مع هذا : التحفظ صراحة بعدم جواز تطبيق أحكام قانون أجنبى تخالف الشريعة الإسلامية . والله سبحانه وتعالى أعلم .

استدراك

نشرت بعض المراجع فى المجلدات السابقة فى غير بابها وصحة ذلك كالآتى :

١ ـــ قواعد الاحكام فى مصالح الأنام ــ للعز بن عبد السلام ــ نشر بالمجلد الأول ضمن كتب اصول الفقه وهو من كتب الفقه العام .

٢ ـــ جمع الجوامع شرح الجلال المحلى عليه ــ سبق نشره بالمجلد الرابع ضمن كتب الحديث والصحيح أنه من كتب اصول الفقه .

الفهارس

فهرس آيات المجلد الثامن من الفتاوى الإسلامية

نص الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم صحيفة الفتوى
((إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ))	٢٤٨	البقرة	٢٧١١
((إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ))	٩	الحجر	٢٧١٥
((حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ))	٢٣٨	البقرة	٢٧١٧
((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ))	٦	المائدة	٢٧٢٧
((وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ))	٤	المدثر	٢٧٢٧
((وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ))	٧٨	الحج	٢٧٢٩
((وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ))	٨٠	الشعراء	٢٧٢٩
((وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ))	١٨٧	البقرة	٢٧٣٤

تابع فهرس آيات المجلد الثامن من الفتاوى الإسلامية

نص الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم صحيفة الفتوى
((عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ))	٥	العلق	٢٧٣٤
((يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ))	١٦٨،١٦٩	البقرة	٢٧٣٦
((وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ))	٤٢،٤٣	البقرة	٢٧٣٦
((وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ))	١٠٣	آل عمران	٢٧٣٨
((إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا))	١٠٣	النساء	٢٧٤٣
((فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ))	١٦	التغابن	٢٧٤٤
((وَلَا يَصُدَّنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ))	٦٢	الزخرف	٢٧٤٨
((وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ))	٢٣	النساء	٢٧٥٣
((وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ))	٢٣٨	البقرة	٢٧٥٩
((لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا))	٢٨٦	البقرة	٢٧٦١
((أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ))	٦	المائدة	٢٧٦٠
((فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ))	١٦	التغابن	٢٧٦١

تابع فهرس آيات المجلد الثامن من الفتاوى الإسلامية

نص الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم صحيفة الفتوى
((فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))	١٠	الجمعة	٢٧٦٥
((يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ))	٢٦٧	البقرة	٢٧٦٥
((وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ))	١٨٨	البقرة	٢٧٦٥
((يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾))	٢٩	النساء	٢٧٦٥
((يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾))	١٣٠	آل عمران	٢٧٦٥
((ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن			

فهرس آيات المجلد الثامن من الفتاوى الإسلامية

نص الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم صحيفة الفتوى
جَاءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ »	٢٧٥	البقرة	٢٧٦٥
« يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ »	٢٧٨ ٢٧٩	البقرة	٢٧٦٦
« لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ »	٢٨	الحج	٢٧٦٧
« أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا »	٧٨	الإسراء	٢٧٧٢
« يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ			

تابع فهرس آيات المجلد الثامن من الفتاوى الإسلامية

نص الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم صحيفة الفتوى
خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ »	١٨٣ ١٨٤ ١٨٥	البقرة	٢٧٨١
« فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ »	١٧٣	البقرة	٢٧٨٢
« فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ »	١٨٥	البقرة	٢٧٨٢
« سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ »	٧	الطلاق	٢٧٩٠
« وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ »	٥	المائدة	٢٧٩٠
« إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ »	٤٥	العنكبوت	٢٧٩١

نص الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم صحيفة الفتوى
((وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾))	٤،٣	المجادلة	٢٧٩٣
((وَأَنفِقُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾))	١٩٥	البقرة	٢٨٠١
((۞ إِنَّمَا الصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾))	٦٠	التوبة	٢٨١٤
((خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا))	١٠٣	التوبة	٢٨٢٣
((وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾))	١٩	الذاريات	٢٨٢٣
((وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾	٤٣	البقرة	٢٨٣٧
وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾))	١٩	الذاريات	٢٨٣٧

تابع فهرس آيات المجلد الثامن من الفتاوى الإسلامية

نص الآيـــة	رقم الآية	اسم السورة	رقم صحيفة الفتوى
((خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا))	١٠٣	التوبة	٢٨٤٢
((وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ))	١٤١	الأنعام	٢٨٤٢
((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً))	١٣٠	آل عمران	٢٨٤٣
((وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾))	٣١	الأعراف	٢٨٥٩
((خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ))	١٩٩	الأعراف	٢٨٧٠
((وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ))	٢١٩	البقرة	٢٨٧٠
((وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا))	٩٧	آل عمران	٢٨٨٠
((وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ))	٢٦٧	البقرة	٢٨٨١
((وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ))	٢٧ ٢٨	الحج	٢٨٨٥
((وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ))	١٩٥	البقرة	٢٨٨٦
((وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ))	٢٩	النساء	٢٨٨٦
((فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ			

نص الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم صحيفة الفتوى
مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ »	١٩٦	البقرة	٢٨٨٧
« فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ »	١٩٧	البقرة	٢٨٨٩
« رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ »	٢٠١	البقرة	٢٨٩٠
« ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ »	٥٥	الأعراف	٢٨٩١
« إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ »	١٥٨	البقرة	٢٨٩١
« فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ	١٩٦	البقرة	٢٨٩٢
« وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ »	٢٩	الحج	٢٨٩٥
« لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا »	٢٨٦	البقرة	٢٩٦
« ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا			

نص الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم صحيفة الفتوى
ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ »	٢٧٥ ٢٧٦	البقرة	٢٩٠٣
« يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ »	٢٦٧	البقرة	٢٩٠٣
« وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ »	٢١	الروم	٢٩٣٩
« وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ			

نص الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم صحيفة الفتوى
وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا (٦) »	٦ ، ٥	النساء	٢٩٤٣
« وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً »	٤	النساء	٢٩٦٠
« حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (٢٣) »	٢٣	النساء	٢٩٧٢
« وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ			

نص الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم صحيفة الفتوى
أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ،))	٣١	النور	٢٩٧٦
((يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾))	٥٩	الأحزاب	٢٩٧٧
((ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا))	٣٤	النساء	٢٩٧٧
((وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ))	٢٢٨	البقرة	٢٩٧٧

نص الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم صحيفة الفتوى
« وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا »	١٣٢	طه	٢٩٧٧
« وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً »	٢١	الروم	٢٩٨٢
« وَلَا تَقْرَبُوا۟ الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا »	٣٢	الإسراء	٢٩٨٢
« وَلَا تَنكِحُوا۟ الْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ »	٢٢١	البقرة	٢٩٨٣
« الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا۟ الْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ الْمُؤْمِنَٰتِ وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا۟ الْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ »	٥	المائدة	٢٩٨٣
« فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ »	١٠	الممتحنة	٢٩٨٣
« وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ النِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا »	٢٢	النساء	٢٩٨٥
« تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا »	٢٢٩	البقرة	٢٩٨٦

نص الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم صحيفة الفتوى
« مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ »	٤٠	الأحزاب	٣٠٠١
« وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ »	٢١٧	البقرة	٣٠٠١
« وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ »	٨٥	آل عمران	٣٠٠٢
« ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ			

نص الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم صحيفة الفتوى
وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا »	٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣٠	البقرة	٣٠١٢
« وَءَاتُوا ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا »	٤	النساء	٣٠٢٠
« وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (١٠٢) »	١٠٢	النساء	٣٠٢١
« وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا »	٢٣١	البقرة	٣٠٣٥
« وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ			

تابع فهرس آيات المجلد الثامن من الفتاوى الإسلامية

نص الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم صحيفة الفتوى
رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ »	١٠	الشورى	٣٠٤١
« وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا »	٨٣	النساء	٣٠٤١
« يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ (٥٧) »	٥٧	يونس	٣٠٤١
« فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً »	٢٤	النساء	٣٠٤٣
« وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ »	٦	الطلاق	٣٠٤٣
« لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ »	٢٣٦	البقرة	٣٠٤٣
« وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ »	٢٤	البقرة	٣٠٤٣
« وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا (١٥) »	١٥	الإسراء	٣٠٤٨

فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد الثامن

رقم الصفحة	نص الحديث
٢٧١٨	عن البراء بن عازب قال : (نزلت حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم نسخها الله فأنزل (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) . . . .
٢٧٢٢	عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ قالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة
٢٧٢٤	(دم الحيض أسود وان له رائحة فاذا كان ذلك فدعى الصلاة واذا كان الآخر فاغتسلى وصلى) . . . .
٢٧٢٤	(دم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة ودم الاستحاضة أصفر رقيق)
٢٧٢٤	وفى رواية (دم الحيض لا يكون الا أسود غليظا تعلوه حمرة ودم الاستحاضة دم رقيق تعلوه صفرة) . . . .
٢٧٢٤	عن عائشة (اذا كان دم الحيض فان أسود يعرف فأمسكى عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضىء فانما هو عرق) . . . . .

(تنزهوا من البول)

رقم الصفحة	نص الحديث
٢٧٢٧	عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال (انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله واما الآخر فكان يمشى بالنميمة) . . . .
٢٧٣٥	عن سهل بن سعد قال نزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) ولم ينزل (من الفجر) وكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجليه الخيط الأبيض والأسود ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين من رؤيتهما ، فأنزل الله بعد (من الفجر) فعلموا أنه انما يعنى بذلك بياض النهار) . . .

نص الحديث	رقم الصفحة
عن عدى بن حاتم قال : (قلت يا رسول الله ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود ؟ أهما الخيطان ؟ قال: انك لعريض القفا ان أبصرت الخيطين . ثم قال : لا . بل سواد الليل وبياض النهار) . .	٢٧٣٥
سمع النبى صلى الله عليه وسلم قوما يتمارون فى القرآن فقال : (انما هلك من كان قبلكم بهذا ، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض وانما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا ولا يكذب بعضه بعضا ، فما علمتم منه فقولوا وما جهلتم منه فكلوه الى عالمه)	٢٧٣٩
(اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على، فانه من صلى على صلاة صلى الله بها عليه عشرا ثم سلوا لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وارجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى) . وفى رواية (صلى الله عليه بها عشر)	٢٧٣٩
(مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)	٢٧٤٠
(من سن سنة حسنة فله ثوابها وثواب من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة)	٢٧٤٠
(ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا أنزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده)	٢٧٤١
(خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة) .	٢٧٤٣
(بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة)	٢٧٤٣
(بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا)	٢٧٤٣
(أخرجوا من هذا الوادى فان فيه شيطانا)	٢٧٤٧

تابع فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد الثامن

نص الحديث	رقم الصفحة
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : (عرسنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا موضع حضرنا فيه الشيطان)	٢٧٤٧
(تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما كتاب الله وسنتى)	٢٧٥٠
(صلوا كما رأيتمونى أصلى)	٢٧٥٢
(اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث . صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له)	٢٧٥٦
(جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، فأينما أدركتنى الصلاة تمسحت وصليت)	٢٧٥٦
(لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم)	٢٧٥٧
عن عمران بن الحصين قال : كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : صل قائما فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فعلى جنب) وفى رواية (فان لم تستطع فمستلقيا)	٢٧٥٩
(فاذا أمرتكم بالشىء فخذوا به ما استطعتم واذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه)	٢٧٦٠
عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة (تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلى وتتوضأ عند كل صلاة)	٢٧٦١
(الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد اربى)	٢٧٦٦
(لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن)	٢٧٦٩

تابع فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد الثامن

نص الحديث	رقم الصفحة
عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر . فقيل لابن عباس لم فعل ذلك ؟ قال : أراد الا يحرج أمته .	٢٧٦٩
(من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) . .	٢٧٧٠
(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكر)	٢٧٧٥
عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصلون بكم فان أصابوا فلكم ولهم ، وان أخطأوا فلكم وعليهم)	٢٧٧٦
روى (انه كان لسمرة بن جندب نخلا فى بستان لرجل من الأنصار فكان يدخل هو وأهله الى هذا البستان فيؤذى صاحبه فشكا الأنصارى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلقاه من سمرة فقال الرسول لسمرة بعه فأبى فقال فاقلعه فأبى . قال هبه ولك مثله فى الجنة فأبى ــ ظنا منه أن الرسول يقول له ذلك على سبيل النصح لا على سبيل القضاء والالزام ــ عندئذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمرة أنت مضار وقال للأنصارى اذهب فاقلع نخله)	٢٧٧٦
(لا يحتكر الا خاطىء)	٢٧٧٨
عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال مخبرا عن ربه (يقول الله تعالى : كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به)	٢٧٨٢
(ليس من البر الصيام فى السفر)	٢٧٨٦
عن عائشة رضى الله عنها أن قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : (سموا عليه أنتم وكلوا)	٢٧٩٠
عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ذرونى ماتركتكم فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا أمرتكم بشىء فخذوه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شىء فانتهوا)	٢٧٩١

نص الحديث	رقم الصفحة
عن عائشة رضى الله عنها قالت (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى جئنا سرف فطمثت ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا أبكى ، فقال مالك ؟ لعلك نفست ، فقالت نعم . قال : هذا شيء كتبه الله على بنات آدم . افعلى ما يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهرى) ، وفى رواية لمسلم (فاقضى ما يقضى الحاج غير الا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى)	٢٧٩٧
(اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم)	٢٨٠٢
(صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها فان غم عليكم فأتموا ثلاثين يوما)	٢٨٠٢
ورد فى صحيح مسلم (أن مدة الدجال أربعون يوما وان فيها يوما كسنة ويوما كشهر ويوما كجمعة وسائر أيامه كأيامنا فقال الصحابة : يا رسول الله فذاك اليوم الذى كسنة أيكفينا فيه صلاة ؟ قال لا : اقدروا له قدره)	٢٨٠٤
روى احمد عن اسامة بن شريك قال : (جاء اعرابى فقال : يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال نعم فان الله لم ينزل داء الا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله) ، وفى رواية بلفظ (قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال نعم عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء أو دواء الا داء واحدا . قالوا يا رسول الله وما هو ؟ قال : الهرم)	٢٨١٦
عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير)	٢٨١٦
(مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعى سائره بالحمى والسهر)	٢٨١٧
(اعدلوا بين ابنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين ابنائكم) .	٢٨٢٨

تابع فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد الثامن

نص الحديث	رقم الصفحة
عن جابر قال : قالت امراة بشير انحل ابنى غلاما واشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان ابنة فلان سألتنى أن انحل ابنها غلامى. فقال : هل له اخوة ؟ قال نعم . قال فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته. قال لا . قال فليس يصلح هذا وانى لا اشهد الا على حق . وفى رواية (لا تشهدنى على جور ان لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم)	٢٨٢٩
(انت ومالك لأبيك)	٢٨٢٩
عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن كان مما أوصاه بابلاغه للناس (ان الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد الى فقرائهم)	٢٨٣٧
عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الاسلام فقال (الاسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان) الحديث	٢٨٤٢
(ليس فيما دون خمسة أو سق تمر ولا حب صدقة)	٢٨٤٢
(الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا)	٢٨٤٣
(دع ما يريبك الى مالا يريبك)	٢٨٤٤
(من سأل من غير فقر فانما يأكل الجمر)	٢٨٥١
(لا تحل الصدقة لغنى ولا لقوى مكتسب)	٢٨٥١
عن عائشة رضى الله عنها (أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآى فى يديها فتخات من ورق (فضة) فقال ما هذا يا عائشة ؟ فقالت : صنعتهن لأتزين لك بهن يا رسول الله . فقال : اتؤدين زكاتهن ؟ قالت لا . قال هن حسبك من النار) .	٢٨٥٢

نص الحديث	رقم الصفحة
عن أبى هريرة رضى الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم . فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى جنة واما الى نار)	٢٨٥٣
(فى الرقة ربع العشر)	٢٨٥٣
(ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)	٢٨٥٤
(لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول)	٢٨٥٦
عن سمرة قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع)	٢٨٦٤
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى كل ابل سائمة فى كل أربعين ابنة لبون)	٢٨٧٠
من حديث انس رضى الله عنه (... وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين فيها شاة)	٢٨٧٠
عن سويد بن غفلة قال : (اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست اليه فسمعته يقول : ان فى عهدى الا آخذ من راضـــع لبن)	٢٨٧١
عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رســـول الله صلى الله عليه وسلم (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه)	٢٨٨٥
عن عبد الله بن جراد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (حجوا فان الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدرن) . .	٢٨٨٥
عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحجاج والعمار وفد الله ان دعوهأجابهم وان استغفروه غفر لهم)	٢٨٨٥

تابع فهرس الأحاديث الواردة بالمجلد الثامن

نص الحديث	رقم الصفحة
عن بريدة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله الدرهم بسبعمائة ضعف)	٢٨٨٥
(أذن الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة رضىالله عنها فى نقض شعرها بقوله انقضى راسك وامتشطى)	٢٨٨٩
(رب اغفر وارحم واعف عما تعلم أنتالأعز الأكرم رب اغفر وارحم واهدنى السبيل الأقوم)	٢٨٩٢
(الحج عرفة)	٢٨٩٣
(افضل الدعاء يوم عرفة وافضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى . لا اله الا الله وحده لاشريك له .له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير)	٢٨٩٣
عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا قضى أحدكم حجه فليتعجل الى أهله فانه أعظم لأجره)	٢٨٩٧
(صلاة فى مسجدى خير منالفصلاة فيما سواه الا المسجد الحرام)	٢٨٩٧
عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزداد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء)	٢٩٠٣
(يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا . فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا ثم قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لوقلت نعم لوجبت ولما استطعتم)	٢٩٦٠
(ايما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الاسلام)	٢٩٠٧
عن عبد الله بن ابى أوفى قال : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج ؟ قال : لا) . . .	٢٩٠٩

رقم الصفحه	نص الحديث
١٩١٢	(من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه) .
٢٩١٣	(من حج عن ابويه أو قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة من الأبرار)
٢٩١٣	(من حج عن ميت كتبت للميت حجة وللحاج سبع) وفى رواية وللحاج براءة من النار) . . . .
٢٩٢٠	(الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله ، وان محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا . والايمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره) . . . .
٢٩٢٨	(من قدم نسكا بين يدى نسك فلا حرج) . . . .
٢٩٤١	(لا ضرر ولا ضرار) . . . .
٢٩٧٧	عن عائشة رضى الله عنها : (أن أسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها : يا أسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها الا هذا وهذا وأشار الى وجهه وكفيه) . . . . . .
٢٩٨٢	(الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة) . . . . . .
٢٩٨٢	(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء) .
٢٩٨٢	(لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن) . . . .
٣٠٠٢	(من بدل دينه فاقتلوه) . . . .
٣٠٢١	(صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) . .
٣٠٣٠	(ابغض الحلال الى الله الطلاق) . . . .
٣٠٣٣	(لا ضرر ولا ضرار) . . . .
٣٠٣٥	(ان أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج) . .
٣٠٤٨	(الا وان كل ربا فى الجاهلية موضوع ، لكم رؤوس اموالكم لاتظلمون ولا تظلمون ، غير ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله)

مراجع الكتب التى وردت فى المجلد الثامن

اولا ــ من كتب التفسير :

الجامع لأحكام القرآن ــ للقرطبى
اعجاز القرآن ــ للباقلانى
فتح القدير ــ للشوكانى
احكام القرآن ــ للجصاص
تفسير المنـــار ــ لمحمد رشيد رضا
المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الغرناطى
محاسن التأويل ــ للقاسمى
احكام القرآن ــ لابن العربى
تفسير ابن كثير ــ لابن كثير
تفسير الألوسى ــ للالوسى
التصوير الفنى فى القرآن ــ لسيد قطب

ثانيا ــ من كتب الحديث :

الموطـــــأ ــ للامام مالك
نيل الأوطـــــار ــ للشوكانى
التلخيص الخبير فى أحاديث الرافعى الكبير ــ لابن حجر
الفتـــح الربانى لترتيب مســـند الامام أحمـــد مع شرح بلـــوغ الامانى ــ للساعاتى
الترغيب والترهيب ــ للمنـــذرى
شرح صحيح البخارى ــ للشيخ زروق
صحيح مســـلم ــ للنـــووى
تلخيص المستدرك ــ للذهبى
فتح البـــارى ــ لابن حجر
شرح الترمذى ــ لابن العربى
زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم وشرحه فتح المنعم

تابع مراجع الكتب التى وردت فى المجلد الثامن

ثالثا ــ من كتب العقائد :

مفتاح باب الأبواب ــ للدكتور ميرزا محمد مهدى خان (عقائد بهائية)

رابعا ــ من كتب القراءات :

لطائف الاشارات لفنون القراءات ــ للقسطلانى

خامسا ــ من كتب أصول الفقه :

الموافقات ــ للشاطبى
مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ــ الأول : لابن عبدالشكور
ــ والثانى لابن نظام الدين الأنصارى
جمع الجوامع
التقرير والتحبير ــ لابن أميرماج (أصول فقه حنفى)
التحرير ــ للكمال بن الهمام (أصول فقه حنفى)
التلويح على التوضيح ــ للتفتازانى (أصل فقه حنفى)
الأحكام فى أصول الأحكام ــ للآمدى
فتاوى الشيخ عليش المالكى فى قسم اصول الفقه

سادسا ــ من كتب الفقه العام :

قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ــ للعز بن عبد السلام
الأموال ــ لأبى عبيد
تبصرة الحكام ــ لابن فرحون
الخراج ــ ليحى بن آدم
الأشباه والنظائر ــ لابن نجيم المصرى
الأشباه والنظائر ــ للسيوطى
الافصاح عن معانى الصحاح ــ لابن هبيرة
زاد المعاد ــ لابن القيم

سابعا ــ من كتب الفقه الحنفى :

رد المحتار على الدر المختار ــ لابن عابدين
الاختيار شرح المختار ــ للموصلى

تابع مراجع الكتب التى وردت فى المجلد الثامن

مراقى الفلاح شرح نور الايضاح ــ للشرنبلالى
حاشية الطحطاوى على الدر المختار ــ للطحطاوى
فتح القدير على الهداية ــ للكمال بن الهمام
بدائع الصنائع ــ للكاسانى
مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ــ للشيخ عبد الرحمن الشهير بالشيخ زيادة
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ــ للزيلعى
البحر الرائق ــ لابن نجيم
الفتاوى الخانية ــ للأستاذ / محمود الأوزجندى
شرح تنوير الأبصار ــ للعلائى
المبسوط ــ للسرخسى
انفع الوسائل ــ للطرسوسى
حاشية منحة الخالق على البحر الرائق ــ لابن عابدين
الاحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية ــ لقدرى باشا
شرح الأحكام الشرعية ــ لمحمد زيد الابيانى
نظام النفقات فى الشريعة الاسلامية ــ للشيخ احمد ابراهيم
احكام الاحوال الشخصية فى الشريعة الاسلامية ــ للشيخ عبد الوهاب خلاف
أحكام الزواج فى الشريعة الاسلامية ــ للشيخ محمد أبو زهرة

ثامنا ــ من كتب الفقه المالكى :

القوانين الفقهية ــ لابن جزى
مواهب الجليل مع التاج والاكيل شرح مختصر خليل ــ للحطاب
بداية المجتهد ــ لابن رشد
حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ــ للدردير
حاشية الصاوى على الشرح الصغير على أقرب المسالك ــ للدردير
الرسالة وشرحها ــ للعلامة زروق
المدونة الكبرى ــ للامام مالك
منح الجليل على مختصر العلامة خليل ــ للشيخ محمد عليش
شرح حجازى على مجموع الأمير ــ للشيخ حجازى العدوى
بلغة السالك لأقرب المسالك ــ وهى حاشية للشيخ أحمد بن محمد الصاوى على الشرح الصغير ــ للدردير

تابع مراجع الكتب التى وردت فى المجلد الثامن

تاسعا ــ من كتب الفقه الشافعى :

المجموع ــ للنـــووى
روضة المحتاجين لمعرفة قواعدالدين ــ للشيخ رضوان العدل بيبرس
تحفة المحتاج شرح المنهاج ــ لابن حجر
مغنى المحتاج شرح المنهاج ــ للشـــيخ شمس الدين بن محمـــد
المشهور بالخطيب الشربينى على منهاج الطالبين للنووى
نهاية المحتاج شرح المنهاج ــ للرملى
الحاوى للفتاوى ــ للسيوطى
الأم ــ للامام الشافعى
حاشية البجيرمى على شرح منهج الطلاب ــ للشيخ سليمان البجيرمى
تحفة الحبيب على شرح الخطيب وهى حاشية ــ للشيخ سليمان
محمد عمر المعـــروف بالبجيرمى على شرح الخطيب الشربينى
المسمى الاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع
فتح العزيز ــ للرافعى
الاقناع فى حل الفاظ أبى شجاع ــ للحجاوى
التهذيب ــ للشيرازى
الاحكام السلطانية ــ لابى الحسن البصرى

عاشرا ــ من كتب الفقه الحنبلى :

المغنى ــ لابن قدامة
كشاف القناع ــ للبهوتى
مختصر الدرر المضية من الفتاوى المصرية ــ لابن تيمية
الروض المربع ــ للبهوتى

احد عشر ــ من كتب الفقه الزيدى :

الروضة الندية شرح الدرر البهية
الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ــ للشيخ ابن صالح السياغى

ثانى عشر ــ من كتب الفقه الظاهرى :

المحلى ــ لابن حزم الظاهرى

تابع مراجع الكتب التى وردت فى المجلد الثامن

ثالث عشر ـ من كتب الشيعة :

جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام

رابع عشر ـ من كتب القانون :

القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١
القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠
القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩
القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩
القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧
القانون المدنى المصرى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

خامس عشر : من الكتب المتنوعة والبحوث :

دلائل الاعجاز ـ لعبد القاهر الجرجانى (بلاغة)
اعجاز القرآن ـ لمصطفى صادق الرافعى (أدب)
دائرة المعارف الاسلامية
تقرير لجنة البحوث الفقهية ـ لمجمع البحوث الفقهية بالأزهر الشريف

بحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية :

بحث فى التلفيق بين أحكام المذاهب ـ للشيخ محمد أحمد فرج السنهورى
بحث فى التلفيق بين اقوال المذاهب ـ للشيخ عبد الرحمن القلهود

فهرس موضوعات الفتاوى الاسلامية ــ المجلد الثامن

تقديم المرحلة الثالثة لفضيلة الامام الاكبر
الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر

رقم الفتوى	الموضـــــوع	الصفحة

من أحكام القرآن الكريم

(١١١٧)	التعريف الاصطلاحى للآية الواحدة ، وعدد آيات الفاتحة، وترتيب الآيات	٢٧٠٩
(١١١٨)	المصحف الامام	٢٧١٦

من أحكام الطهارة وما يتعلق بها

(١١١٩)	عبادة الحائض والنفساء	٢٧٢١
(١١٢٠)	عبادة المستحاضة	٢٧٢٣
(١١٢١)	حكم سلس البول	٢٧٢٦

من أحكام الصلاة وما يتعلق بها

(١١٢٢)	مواقيت الصـــلاة	٢٧٣٣
(١١٢٣)	صلاة العيد فى الشارع امام المسجد	٢٧٣٧
(١١٢٤)	الصلاة على النبى بعد الأذان وتلاوة القرآن يوم الجمعة	٢٧٣٩
(١١٢٥)	فوائت الصـــلاة	٢٧٤٢
(١١٢٦)	صلاة العيد فى قاعات اللهو	٢٧٤٥
(١١٢٧)	حكم القعود الأول فى الصلاة	٢٧٥١
(١١٢٨)	صلاة الجنازة وستر الجثة عند نقلها	٢٧٥٤

تابع فهرس موضوعات الفتاوى الاسلامية ــ المجلد الثامن

رقم الفتوى	الموضــــوع	الصفحة
(١١٢٩)	صلاة المريض ومن به سلس بول	٢٧٥٨
(١١٣٠)	سن الأضحية وأوقات الصلاة	٢٧٦٢
(١١٣١)	قضاء الفوائت وبيع المؤمم وتحديد الأرباح التجارية .	٢٧٧٣

من أحكام الصيام وما يتعلق به

رقم الفتوى	الموضــــوع	الصفحة
(١١٣٢)	صـــوم مريض القلب	٢٧٨١
(١١٣٣)	الفطــر فى الســفر	٢٧٨٥
(١١٣٤)	العمل فى نهار رمضان غير مانع من الصيام	٢٧٨٧
(١١٣٥)	صيام المجهد جسميا أو ذهنيا	٢٧٨٨
(١١٣٦)	الافطار بدون عذر فى نهار رمضان	٢٧٩٢
(١١٣٧)	الترخيص بالفطر فى رمضان للأعذار	٢٧٩٤
(١١٣٨)	افطـــار المرأة عمدا فى رمضان وكيفية قضـــائها الكفارة وحجها وهى حائض	٢٧٩٦
(١١٣٩)	مبدأ الصيام وانتهاؤه فى النرويج	٢٧٩٩

من أحكام الزكاة وما يتعلق بها

رقم الفتوى	الموضــــوع	الصفحة
(١١٤٠)	زكاة	٢٨١٣
(١١٤١)	دفع الزكاة لمشروع انشاء معهد أمراض الكبد	٢٨١٥
(١١٤٢)	زكاة افطـــر لا تســـقط الا بالأداء	٢٨٢٠
(١١٤٣)	زكاة المال المدخر لجهاز البنت	٢٨٢٢
(١١٤٤)	دفع زكاة الأموال لبناء وعمارة المساجد	٢٨٢٥
(١١٤٥)	الزكاة وعقود التأمين على الحياة	٢٨٢٧

تابع فهرس موضوعات الفتاوى الاسلامية ــ المجلد الثامن

رقم الفتوى	الموضـــــوع	الصفحة
(١١٤٦)	الضريبة والزكاة	٢٨٣١
(١١٤٧)	زكاة المـــال	٢٨٣٦
(١١٤٨)	زكاة مال المجنون	٢٨٣٨
(١١٤٩)	اعطاء الأرض الزراعية للأخ للانتفاع بها دون مقابل صدقة	٢٨٤١
(١١٥٠)	بيان بنك ناصر فى الزكاة ورأى دار الافتاء فيه . . .	٢٨٤٥

من أحكام الحج وما يتعلق به

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(١١٥١)	الحج بمـــال فيه شبهة	٢٨٧٩
(١١٥٢)	اعمال الحج والعمرة	٢٨٨٣
(١١٥٣)	فائدة أموال جمـــاعة الحج فى البنـــك لا يجـــوز صرفها فى وجوه الخير	٢٩٠٢
(١١٥٤)	تأجيل الهدى غير جائز	٢٩٠٤
(١١٥٥)	مكانة الحج فى الاسلام	٢٩٠٥
(١١٥٦)	حج وزكاة دين	٢٩١٤
(١١٥٧)	الاستطاعة الصحية والحج عن الغير	٢٩١٦
(١١٥٨)	حج المرأة وهى فى عدة الوفاة	٢٩١٩
(١١٥٩)	مفاجأة الحيض للمرأة أثناء الحج وقبل طواف الافاضة .	٢٩٢٥

من احكام الزواج وما يتعلق به

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(١١٦٠)	زواج الكاثوليكى باطل اذا لم يتم على يد رجل الدين .	٢٩٣٣
(١١٦١)	السن القانونى ليس شرطا فى صحة عقد الزواج . .	٢٩٣٧
(١١٦٢)	زواج عرفى مع اختلاف الدين	٢٩٤٥

تابع فهرس موضوعات الفتاوى الاسلامية ـ المجلد الثامن

رقم الفتوى	الموضـــــوع	الصفحة
(١١٦٣)	القواعد المعمول بها بشأن ابرام عقد الزواج	٢٩٤٨
(١١٦٤)	زواج الرجــل بمن زنى بها ابنه	٢٩٥٣
(١١٦٥)	تحديد الصداق وقبض جزء منه قبل العقــد ليس شرطــا في صحة عقد النكاح	٢٩٥٧
(١١٦٦)	انعقاد الزواج بعبارة المرأة أصيلة او وكيلة	٢٩٦١
(١١٦٧)	العقد ثانيا على ذات الزوجة قبل طلاقها باطل	٢٩٦٣
(١١٦٨)	غياب الزوج عن زوجته وأثره	٢٩٦٥
(١١٦٩)	شـــــبكة	٢٩٦٧
(١١٧٠)	الخلوة الصحيحة ترتب آثارها الشرعية	٢٩٦٩
(١١٧١)	نكاح المحارم باطل لا يثبت نسبا للأب	٢٩٧٢
(١١٧٢)	عجز الزوج عن المعاشرة الزوجية	٢٩٧٤
(١١٧٣)	هل من حق الزوج اجبار زوجته على الحجاب	٢٩٧٦
(١١٧٤)	وفاة الخاطب قبل العقد وبعد تقديم الشبكة	٢٩٧٩
(١١٧٥)	زواج المسلم بغير المسلم وببنت المزنى بها	٢٩٨١
(١١٧٦)	زوجة الأب محرمة على ابنه تأبيدا	٢٩٨٥
(١١٧٧)	درجة القرابة بين ابن الزوج وزوجة أبيه	٢٩٨٧
(١١٧٨)	استقلال الزوجة بذمتها المالية عن زوجها شرعا . . .	٢٩٨٩
(١١٧٩)	صرع الزوجـــة وأثـــره	٢٩٩٣
(١١٨٠)	وفاة الخاطب بعد دفع المهر واعداد الجهاز	٢٩٩٦
(١١٨١)	زواج فاسد بعد حكم باطل بالطلاق	٢٩٩٧

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(١١٨٢)	زواج البهائى من المسلمة باطل	٢٩٩٩
(١١٨٣)	زواج المعتوهة	٣٠٠٣
(١١٨٤)	زواج المجنون بنفسه باطل	٣٠٠٧
(١١٨٥)	اثر العنة فى عقد الزواج	٣٠١٠
(١١٨٦)	اشتراط الزوجة حق الدراسة والعمل	٣٠١٤
(١١٨٧)	صداق المرأة والجهاز	٣٠١٩

من أحكام النفقة والأجور وما يتعلق بها

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(١١٨٨)	الأحوال الشخصية للمسلمين فى مصر يحكمها الفقه الحنفى غالبا	٣٠٢٥
(١١٨٩)	رد شبهات حول قانون الأحوال الشخصية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩	٣٠٢٨
(١١٩٠)	تكييف المتعة فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ . .	٣٠٤٢
(١١٩١)	الخلوة بين الانكار والاثبات	٣٠٤٥
(١١٩٢)	لا تستند القوانين الى الزمن الماضى الا بنص . . .	٣٠٤٧

من احكام الحضانة وما يتعلق بها

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة
(١١٩٣)	راى الشرع فى اختطاف الأطفال بواسطة أحد الأبوين .	٣٠٥١

